NURUOSMANİ
1417
1810

IAI·

مختارات النوازل لصاحب الهدايه
وفي ذيله احكام الناطفي

١٣٤
٢
١٣٦ بر لوحه داخل ایدلمه‌ده ۲۰۱ نومرولو حکم اولنمامش بر بحث
٢٤
١ بر لوحه ایکنجی قسم
١٦١

كتاب ١ الطهارات	فصل ١ في المياه	تعريف ١ الماء الجاري	فصل ١ يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
فصل ٢ في مسائل البئر	فصل ٢ في مسائل الحمام	فصل ٣ فيما يجوز الوضوء والاغتسال به	فصل ٣ في الاسار
فصل ٣ فيما يفسد الاناء	فصل ٣ في الجلود	فصل ٣ في النجاسة التي تصيب الثوب	فصل ٦ الوضوء من الوضاءة وهي النظافة
فصل ٦ في الاستنجاء	فصل ٧ في الغسل	فصل ٧ في الماء المستعمل	فصل ٨ فيما ينقض الوضوء
باب ٨ التيمم	باب ٩ المسح	باب ١٠ الاذان	فصل ١٠ في مسائل المسجد
كتاب ١١ الصلوة	فصل ١١ في شروط الصلوة	فصل ١٢ في تكبير الافتتاح	فصل ١٣ في القراءة
باب ١٤ الامامة والاقتداء	فصل ١٦ فيما يكره في الصلوة	فصل ١٧ فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد	فصل ١٧ ولا يعتبر بالوقف في القرآن

فصل ١٨ في الوتر	فصل ١٨ في التراويح	فصل 19 في النوافل	فصل 19 في قضاء الفوائت
باب ٢٠ سجود السهو	باب ٢١ سجود التلاوة	باب ٢١ صلوة المريض	باب ٢٢ صلوة المسافر
باب ٢٢ صلوة الجمعة	باب ٢٣ صلوة العيدين	فصل ٢٣ اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس	فصل ٢٣ الصلوة في الكعبة
باب ٢٤ غسل الميت	فصل ٢٤ في الشهيد	مسائل ٢٥ متفرقة	كتاب ٢٦ الزكوة
فصل ٢٨ في صدقة الفطر	كتاب ٢٨ الصوم	فصل ٢٨ في الاعذار	فصل ٢٩ رجل عليه قضاء رمضان
فصل ٢٩ فيما يكره للصائم	فصل ٢٩ يفسد الصوم	فصل ٣٠ في النذر	فصل ٣٠ في الاعتكاف
كتاب ٣٠ الحج	كتاب ٣١ النكاح	فصل ٣٢ في المحرمات	فصل ٣٣ في الانكحة
فصل ٣٤ رجل زنى بامرأة فحبلت منه	فصل ٣٤ في الاولياء	فصل ٣٥ في نكاح الامة والعبد	فصل ٣٦ في المهر

فصل واذا كان بالزوج عيب ٣٧	فصل فی القسم ٣٧	مسائل متفرقة ٣٧	كتاب الرضاع ٣٨
كتاب الطلاق ٣٩	فصل فی صريح الطلاق وكنايته ٤١	واما الكنايات ٤١	فصل فی الاضافة ٤١
فصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ٤٢	فصل فی الاستثناء ٤٤	فصل فی طلاق المريض ٤٤	مسائل متفرقة ٤٤
باب العدة ٤٥	فصل اكثر مدة الحمل سنتان ٤٦	فصل من احق بالولد ٤٦	باب النفقات ٤٦
فصل ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب ٤٧	كتاب العتاق ٤٨	فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق ٤٩	فصل فی التدبير ٤٩
فصل فی الاستيلاد ٥٠	فصل فی الكتابة ٥٠	كتاب الايمان ٥١	فصل واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ٥١
فصل فی النذور ٥٢	فصل فی الكفارة ٥٢	فصل ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ٥٣	مسائل متفرقة ٥٥
كتاب الحدود ٥٦	كتاب السرقة ٥٧	كتاب اللقيط ٥٩	كتاب اللقطة ٥٩

كتاب الابق ٥٩	كتاب المفقود ٦٠	كتاب الكراهية ٦٠	فصل فی النظر واللمس ٦٠
فصل فی الوطی ٦١	فصل فی الاستبراء ٦١	فصل فی اللبس ٦٢	فصل فی الاكل والشرب ٦٢
فصل فی الامر بالمعروف ٦٣	فصل فيما يوجب الكفر وما لا يوجبه ٦٤	فصل فی البيع ٦٥	فصل فی الاحتكار ٦٥
فصل فی الخبر ٦٥	فصل فی التحری ٦٦	مسائل متفرقة ٦٦	فصل الظلم على الذمی ٦٩
كتاب الغصب ٧٠	كتاب الوديعة ٧٢	كتاب العارية ٧٣	كتاب الشركة ٧٤
كتاب المضاربة ٧٥	كتاب الصيد والذبائح ٧٦	فصل فی الجوارح ٧٦	فصل فی الرمی ٧٨
فصل فی الذبح ٧٨	فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ٧٩	كتاب الاضحية ٧٩	كتاب الوقف ٨٠
كتاب الهبة ٨٢	فصل فی الصدقة ٨٣	كتاب البيوع ٨٤	فصل فی الخيار ٨٥

فصل ٨٧ في البيع الفاسد	فصل ٨٩ في الاقالة	باب ٨٩ المرابحة والتولية	فصل ٩٠ في الربوا
فصل ٩١ في السلم	باب ٩١ الصرف	مسائل ٩٢ متفرقة	كتاب ٩٣ الشفعة
فصل ٩٣ في طلب الشفعة	كتاب ٩٤ الاجارات	مسائل ٩٦ متفرقة	كتاب ٩٧ ادب القاضي
كتاب ٩٩ القاضي الى القاضي	كتاب ٩٩ القسمة	فصل ٩٩ فيما يقسم وما لا يقسم	فصل ١٠٠ في كيفية القسمة
فصل ١٠٠ في المياه	كتاب ١٠٠ الشهادات	فصل ١٠٢ فيما يتحمله الشاهد	فصل ١٠٢ فمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
فصل ١٠٣ في الرجوع	كتاب ١٠٣ الدعوى	فصل ١٠٤ في كيفية اليمين	فصل ١٠٤ في التحالف
فصل ١٠٥ واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل	فصل ١٠٥ واذا باع جارية فولدت عند المشتري	كتاب ١٠٦ الاقرار	فصل ١٠٦ في الاستثناء
فصل ١٠٧ ومن اقر بحمل فلانة علي الف درهم	فصل ١٠٧ واقرار المريض لوارثه باطل	فصل ١٠٧ ويجوز اقرار الرجل او المرأة بالوالدين	كتاب ١٠٧ الوكالة

فصل ١٠٨ في التوكيل بالبيع	فصل ١٠٨ في التوكيل بالشراء	فصل ١٠٨ في عزل الوكيل	كتاب ١٠٩ الكفالة
كتاب ١١٠ الحوالة	كتاب ١١٠ الصلح	كتاب ١١١ الحجر	كتاب ١١٢ المأذون
فصل ١١٢ واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة	كتاب ١١٢ الرهن	فصل ١١٢ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز	فصل ١١٢ واذا وكل الراهن المرتهن
فصل ١١٣ في التصرف في الرهن والجناية عليه	فصل ١١٣ رجل رهن عصيره	كتاب ١١٤ المزارعة	كتاب ١١٤ احياء الموات
كتاب ١١٥ الشرب	كتاب ١١٥ الاشربة	كتاب ١١٦ الاكراه	كتاب ١١٧ الجنايات
باب ١١٧ القود فيما دون النفس	باب ١١٨ ما يحدث في الطريق	فصل ١١٨ في الحائط المائل	فصل ١١٩ جلس رجل على ثوب رجل
باب ١١٩ جناية الرقيق	باب ١١٩ جناية البهيمة	كتاب ١٢٠ الديات	فصل ١٢١ اذا ضرب بطن امرأة
باب ١٢١ القسامة	كتاب ١٢١ الوصايا	فصل ١٢٢ ومن اوصى لرجل بثلث ماله	فصل ١٢٢ ومن اعتق عبدا في مرضه او باع

١٢٣ فصل في الوصي	١٢٣ كتاب الخنثى	١٢٣ فصل في الحكايات	١٢٤ حكايت ابي يوسف رحمه الله
	١٢٤ محمد بن الحسن رحمه الله	١٢٤ زفر رحمه الله	

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

٢٧

[illegible] المعمورة

وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا [illegible] الفقيه ابي الليث رحمه الله

روى عن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول الي يا ابا حنيفة لم اوجبت في الصلوة سجود السهو في الصلوة على فقال له رسول الله انما اوجبته في السهو لا في العمد فقال له انت ومعناه ان المصلي لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى بعد فراغه من الشهادة عامدا لا سجود عليه ولو زاد على قراءة التشهد الاول صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في ابانة الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما انه لو وجب عليه سجود السهو لوجب لجبران النقصان لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو حنيفة يقول لا يجب عليه بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب عليه من حيث انه تأخير لا من حيث انه صلى على النبي عليه الصلوة والسلام بدايع

ان محمد بن الحسن رحمه الله قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذه القريحة فقال من احكم علما فذاك يهديه الى سائر العلوم فقال له محمد انا القي عليك شيئا من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال له من اي باب من النحو فقال من باب لا تصغير المصغر فتعجب محمد بن الحسن من فطنته بدايع

مما تشرف بتملكه العبد الفقير
محمود ابن الشيخ عثمان
الموستاري

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
İsmi: Nuruosm.
Yeri: 1417/1-2
Eski Kayıt No. 1810
Tasnif No. 297.4 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

١٨١٠

هذا وقف سلطان السلاطين وخليفة ذي المعارج اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر وجعل طاعته
نورا للبصائر وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارات** الطهارة فى اللغة عبارة عن النظافة وفى الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهى انواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهى طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهى طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** فى المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكى عن ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابى يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف انه لم يجوز فى البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث **فصل** فى الماء الجارى الماء الجارى يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة فان غير احد اوصافه كالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضى والاغتسال به وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء

وكان النبى عليه الصلوة والسلام امر بغسل الماء فى غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجارى من اعلاه يجوز التوضى بما يجرى فى النهر الماء الجارى بحيث لو رفع ينقطع لا جرى فيه ولئن لم ينقطع فلا باس وفى الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز ولئن كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهب غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضى به ما لم يغلب احد اوصافه ولئن كان يجرى كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجرى قليله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضى من اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضى منه الا فى موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضى وكذا عين سبع فى سبع لا يجوز التوضى به الا عند مخرج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل ولئن كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والافلا الماء الجارى يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يبلغ النهر الا ماء المطر الجارى من السكك فلا باس بالوضوء وماء المطر يجرى من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس ولئن كان على السطح قيل لئن كان من جانب او جانبين فالماء طاهر ولئن كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر الماء المطر وماء الثلج يجرى فى الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضى منه الجنب لئن قام فى المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وفى ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما فى الوضوء والاصح ان البول فى الماء الجارى مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال فى الماء الجارى وآخر توضأ به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال فى الحوض الكبير قال بعض المشايخ رحمهم الله هو عشر فى عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل لئن كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة فى طرفه لا ينجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء فى الاناء الحوض المدور قيل قدر حوالية ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر فى الحوض تحريك المغتسل عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضى والتوضؤ فى ثقب الحوض

تعريف الماء الجارى

ماء المطر الجارى من السكك

البول فى الماء الجارى مكروه

الحوض المدور

الوضوء بماء البحر مكروه
لان هذا ليس بماء لان الماء يتجمد فى الشتاء ولا يجمد بالصيف والله تعالى اعلم

المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي منه الا عند الضرورة

رجل يتوضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف

لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا

لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير يجرى ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل

لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما

ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه

يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل فيه الا برى انه

لو شق منه مخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله

دونه لو كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال ولو نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه

اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول

مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز نحو المرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء

فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه

نجاسة ثم نقص ماؤه وبقى اقل من عشر في عشر فالماء طاهر ولو وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط

ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة

فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء

وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول

الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء

طاهر وكذلك اذا بقى في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا

ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض

الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال

انسان فيه تنجس نهر فيه تبن نجس يجرى عليه الماء ووضع الحوض والتبن ان كان

يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي بل يتيمم عنده وجود

ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اى يريق الماء ثم يتيمم وكذلك مستور

الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى

ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد

بنجاسة الماء فاثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما

حوض كبير منتن

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته

ولكن يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء

والعبد ان بطهارته فلا بأس بالتوضؤ لان طمأنينة القلب بالمشي اكثر والسؤال عن حال الماء

ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا

فصل في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة

فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود

الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتم قوا فقال ناخذ بقول اخواننا

من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا

البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك

الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فان عاد الماء صار

نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء

لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل سبعة وقيل غير لازم

وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر بالوعة

يريد ان يجعل بئر ماء ينظر فان حفر مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وحواليها يطهر الآدمي

اذا وقع في البئر ثم خرج لا يتنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل

لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب

لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصابه فمه ينزح ماء البئر كله

اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها

ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة تفسخها

فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم

يصبه ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض

التي انقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر

لا تنجس بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في

البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله

كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط الفرض عن العضو

باول الملاقات اما الرجل فنجاسة الماء في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه

لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف رحمه الله جنب

ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الماء لا يفسده استحسانا

حائض انقطع حيضها

ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعر الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يفحش وحده
ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وقيل اذا غطى ربع وجه الماء
ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة وخثاء البقر بمنزلة البعر والبول فيه
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الجوارح كالبازي والحداءة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز
في رواية والاوز كالجدي في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الهرة وفي الهرة عشرون دلوا
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية
جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة
البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة العروة كجب الخمر
اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع
الآثار دون القياس تحمل البئر ودلوها طاهرا اذا كان الصبيان والنسوان يصنعون بايديهم
لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد قياسا طاهر نزح طين البئر النجسة لا يجب
اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء
المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله ماء الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل**
في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وقد روي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه كشف
العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغداة ليس من المروة
ولا بأس بان يغمز قيم الحمام وغيره الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت
رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس
وكان واحد من الزهاد قد فعله كذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل فيه
ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف الماء ولو غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح
فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب
على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه
بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن فيها نجاسة اذا ادخله
في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار ليطهره والازار عليه ولم يعصره

في مسائل الحمام
دخول الحمام بالغداة ليس من المروة
الصلوة في الحمام
يجوز السلام في الحمام
جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة

مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه حرجا لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الواح المشرعة حوض
الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط
وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به**
كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضي لانه ليس بمعتصر ولو طرح
الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة
يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب وحمأة المختلط بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار
ثخينا لا يجوز التوضي وكذا الجمد لانه لو كان الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا
الا عند الضرورة كما مر وكذا ان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا ينكسر بتحريك الماء لا يجوز التوضي
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان
حلوا يكيل فيه يجوز التوضي عند ابي حنيفة رحمه الله لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا
والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل في الاسار** سؤر كل شيء يعتبر بلعابه
واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب
والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس نجاسة العين
وسؤر الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل سبعا للحديث وهو نجس
العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله
انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة
وسباع الطير ولو اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد رحمه الله سؤر الفارة مكروه
ولا ارى ببوله بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في
طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل
والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء والمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع
بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فصل فيما يفسد الاناء وما لا يفسد الاناء**
بروثها او بولها فيه جنب اغتسل فانتضح من غسله في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله تعالى عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا
وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما انه ان كان يستبين مواضع القطرات
في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء
شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

وليس عليه قدر لا يفسده استحسانا وكذا اذا ادخل الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا ينجس الجب ويجوز الوضوء
من جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء ولو ادخل فيه الصبي يده وليس عليه قدر فالاحب ان يتوضأ
بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما
يعيش في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك
لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كالبيضة حال محها دما وكذا دود
الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وغير الماء
مثل العصير والدبس اذا مات فيه فيه اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري منه سواء في ظاهر
الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البعوض اذا مصت ثم وقعت في الماء
وماتت قيل يفسده البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة بعرة
او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت فيه للمكان الضرورة
وفارة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء منه جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء ان بمقدار
الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع
في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر
لا يطهر بالغسل رأس شاة ملطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله لا يطهر ولا يغني المرق **فصل في الجلود**
جلد الادمي لا يجوز استعماله للكرامة وجلد الخنزير لا يجوز استعماله للنجاسة وجلد الكلب يطهر
بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ
عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله
ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالتشميس والتتريب ثم بعد
اصابة الماء هل يعود نجسا فيه خلاف روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده
بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم
لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست تطهر اذا كانت بحال لو اصابها الماء لا يفسده
والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وظفرها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك رحمه الله العظم نجس والشعر طاهر وفي
عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
حتى لو وصلت امراة شعر غيرها بشعرها وصلت جاز صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة**
التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي

موت ما يعيش في الماء
الضفدع البري والبحري سواء
البعرة
والبعرة تنجس الجب وعند الامام الشو... في بقاء الطهارة
بزازية
جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء
الكافر لا يطهر بالغسل
نافجة المسك اذا يبست تطهر
المسك حلال فيؤكل
شعر الادمي وظفره طاهر

وبدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها
اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح انه ان كان لها جرم
كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو
قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب
وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع
الدخريص وقال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى
راي المبتلى روث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره
الا عند زفر رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله طاهر خرء الدجاجة نجس نجاسة
غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذاك
ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة
وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع للمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي دم
البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس الا انه لا يمنع
جواز الصلوة للمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث
ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد
الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت
وقيل يجب عليه في وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما
شاءت اذا احتمل الدم اصابة الطاهر وقت تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة
طاهر وقيل اذا تنجس يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح
نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج
من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه
لسال يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده
الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان
يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة
يطهر عند ابي يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء وقيل
لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء

روث الحمار واخثاء البقر
الدم اذا خرج من القروح
ودم الشهيد يفسد الثوب
الهرة اذا لحست عضو انسان
الكلب اذا مشى على الثلج
الثوب النجس اذا غسل

وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره وماء الماء الذي يتقاطر بعدما بالغ في المرة
الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه
بول وكذا لو رمى بنجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب ولو كان الماء راكدا يفسده
رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه
يتنجس الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الثوب يفسده وقيل لو كان
ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلوته ولو كان معه هرة او حية

رجل صلى ومعه جرو كلب

يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت
وان كان في كمه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز يجوز صلوته صبي
عليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه
نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل موضعا يقع عليه التحري رجل وجد
في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي

رجل وجد في ثوبه نجاسة

وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد
صلوة يوم وليلة ولو كان باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل لو كان
قدم الثوب لا يعيده لانه طرى عينه ولو رأها في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو رأها
في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل
ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا بالصلوة
الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على
صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأها في ثوب امامه في الصلوة اقل من

لو رأى النجاسة في ثوب امامه في صلوته

قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه والامام لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه
ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة
ولو رأها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه

ولو رأى في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم

انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف
ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاول افضل ولو كان
ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا
اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه
ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع النجاسة

بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب
او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب ولو كان مضربا
لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع
ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابه
نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله
نقطة يبست ما تحتها وامر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر
كالجلدة الخشنة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبوريا اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا

حد التخفيف

ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت النجاسة يابسة
عينية لا بد من الدلك والعصر حتى يزول عينها وقت الغسل ولو كانت رطبة غير
مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قائم مقام العصر وكذا
البساط النجس اذا اجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والاجر الجديد يطهر
بالسائل وكذا حب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر ولو بقيت لا يطهر الا بالخل ولو كان
جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد رحمه الله اصلا وعندهما يطهر اذا غسل ثلثا ويجفف
في كل مرة او يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في رأس شاة متلطخ
بالدم فاحرق ولو كان الماء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق الرائحة
والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال
لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبوريا من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة
او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا رائحة ثم ينشف يطهر لو كانت الارض صلبة ولو كانت
رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر
بعد الصب ولو ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها لا التيمم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل الخلاف على
واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان
في موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو كان
نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز ولو كانت الارض النجسة ندية او مبتلة لكن لم
يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلتزق لو وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي

بالاثم فيه بان كان يسار او التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليه والا لا
لم يجز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر ان زال
عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز ولو
قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله والكلا يطهر بالجفاف وكذا الآجر
والآجر المفروش ولو كانت موضوعة يقلب على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا
جاز الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان
يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض من الطرف الآخر على المصلي ان كان
الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث
والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر وهو قياس
وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام خلع نعليه في صلوته فخلع الناس
نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعين نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله
فخلعنا فقال اتاني جبرئيل فاخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان
فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك
اذا يبس على الخف والثوب ولو كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا
اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى
عليه تراب صار كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني
يطهر بالفرك فيه للحديث ولو كان الثوب ذا طاقين والاعلى يطهر بالفرك لان عليه
جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن
يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك وعند
الشافعي رحمه الله طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل والمرأة سواء في ظاهر الرواية
عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل
اسفل خفيه بالاستنجاء قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا
تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا
كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى الجانب
الآخر وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه دما ان كان تنجس به والا فلا

خشبة اصابتها نجاسة

الخف يطهر بالدلك

الدهن النجس اذا اصاب الثوب

رجل مشى على ارض نجسة ورجله مبلول لا تتنجس رجله وعلى عكسه تتنجس فارة ماتت في دهن منجمد
يرمى حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو
دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رحمه الله يصب الماء
على الدهن النجس ثلاث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمى رجله فيه
لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد رحمه الله
حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا تنجس عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله الخمر اذا صب على
حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في
القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مريا من خمر
وخل وسكر حتى صار مريا خلا يحل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد
في اخثاء البقر والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبا ترمى
البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا **فصل** الوضوء من الوضاءة وهي
النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء
الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه
سنة الكمال الفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء
وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض
والموالاة مستحبة وعند مالك رحمه الله واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى
منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفرض فيه ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك رحمه الله
مسح الرأس فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح
الرأس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح
في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين
لانه يضره الماء الحار والبارد وكذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض

فارة ماتت في دهن منجمد

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

الخمر اذا صب على حنطة

تعريف الغسل

حد الوجه

البياض الذي بين العذار والاذن

كل الفم حتى يصل الما انفاره واذا غسل وجهه يضع الما على جبهته حتى يجد الما اسفل الذقن ولا يضرب الما ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع في صماخ الاذن في الوضوء عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب وقيل سنة جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الما لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه ولو كان واسعا يدخله الما فلا حاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعدما اندمل القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقردي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو او يدعو بالدعا المأثور فيه او بذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويشرب بقية وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح تجزي فيه الحجر والمدر وما كان مثله يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالما بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء اما اذا جاوزه يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم او ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد رحمه الله موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الما الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي تبتلي به ولكن تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يجب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والاولى ان يعيد الغسل

وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل

سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج باللمس او النظر او الاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فيقام السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد رحمه الله صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم ينزل عليها لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجيء الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الما بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل يستيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة احتياطا ولو وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة ولو تيقن انه مذي قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الما تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله واذا لم يصب الما بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزأه جنب تمضمض فشربه اجزأه ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل بمجرد الاسلام وانما يجب بارادة الصلوة

رجل احتلم في المسجد تيمم للخروج وان كان ليلا تيمم للمكث فيه وثمن اغتسال المراة على زوجها لا
مؤنة الجماع سوا كانت المراة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند
البعض سنة الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع
لان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة
ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال الا انها ليست بمخاطبة به وكذا في
انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد
لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى
عضو في الوضوء لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء المستعمل**
غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث
وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف
والمحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا وكان فرق
بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر فاما لم ينو التقرب فيه
قيل ان اصابه الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو
الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن نجاسة غليظة
وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله
هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا
فهو طاهر غير طهور واما المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى ياخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زال عن العضو حتى لو توضا
واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضا به لا يجوز وكذا الواحد اذا امسح لحيته ومسح
براسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل عن الوضوء لا يصير مستعملا
حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بالاستعمال وحكم الاستعمال يثبت
باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما بازالة الحدث او باقامة القربة
وعند محمد رحمه الله لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله على عكسه واذا غسل
عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل
اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل
في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا سرب الماء

رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج
ثمن اغتسال المراة على زوجها
في بيان حكم الماء المستعمل
متى ياخذ الماء حكم الاستعمال

بل ينوب عن المضمضة قيل كن كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان غير فقيه ينوب لانه
يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب احدا بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل فمه به جاز وغسالة
الميت فاسد فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد
الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين
او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية
القربة منه معتبرة المراة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا
فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد
قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله ظهور النجس ناقض وعند الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض
والريح من قبل المراة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المراة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة
هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المراة فهو حدث
وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الا قطعة من الجرح والدم
والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك
يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج
لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق
الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث كذلك
يوجد فيه ولو نزل الدم من الراس فوصل الى مارن انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم
فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان
ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون
بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض
اتحد المجلس عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان اتحد السبب وهو الغثيان
ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله اما النازل من الراس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة
او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولو امتلأ لان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل انغمس في الماء فدخل الماء اذنه ثم
خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان الراس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على
الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على راس الجرح ولو خرج البول الى القلفة الداخل

المنديل الذي يمسح بعد الغسل
تنقض طهارة صاحب العذر
ولو بزق فخرج معه دم
والقيء ملء الفم ينقض
ولو ظهر البول على الاحليل

دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة
ولو جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض ولو كان طرفها خارجا لا ينقض وان
ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض
ولو كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة لو كان طرفها خارجا لا ينقض
ولو غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر
والقرب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان الدم
فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض
فظهر الدم لا ينقض بمنزلة غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا
وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رآه شيئا او لم يره لا لانه
عن قبل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة
ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم يبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم
ما بدت اسنانه والنوم في الصلوة لا ينقض كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا ولو كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة لو نام قاعدا
مستويا اليتيه على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام
لا وضوء عليه ولو نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان
يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعدما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى
نام بعد السقوط ولو قل ولو نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض ولو كان معرورا
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او
ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ينقض للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند
مالك رحمه الله ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي
الدبر له قولان وفي الممسوس والصغائر وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان
والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
خلافا لمحمد رحمه الله وقول محمد استحسان **باب التيمم** الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف

لو عض شيئا فرأى عليه دما

لو امتخط بثوبه فرآه دما

لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما

لو ادخل اصبعه في دبره ينقض

في بيان القهقهة

في تعريف التبسم

في الاضطجاع النوم

عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء حقيقة فهو طهارة
كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل
الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القضاء وقبل الوقت ومن وجه ناقصة
حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين على التيمم لا يمسح او هو كامل والوضوء
اكمل منه وصورة التيمم هو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس
الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي
الكف خلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع
ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم
لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو
ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار وقال الحسن رحمه الله انه كان ما يعتبر ميلين وقال
زفر رحمه الله هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك
او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه
بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو خوف التلف ولو لم يكن له ضرر في
استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال
شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة
الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مرة ثم رآه
الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء
وضوءه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح ولو كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل
الصحيح عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك لان المسح على الجراح
كالغسل لما تحتها وعند محمد رحمه الله انه لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل
اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل
يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم
القدرة عليه ولو كان جنبا فالمعتبر في الجراحة جميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من
المرفقين يمسح بموضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم
لمس المصحف ولسجدة التلاوة يجوز ان يصلي عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا
ولو كان مع المسافر ماء زمزم قدر رطل لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه

صورة التيمم

وشرط جواز التيمم

مقطوع اليدين

لو كان مع المسافر ماء زمزم

الوضوء

ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي
ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء لو كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل لو كان
يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح
بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت
سنة والمرأة تيمم وتقتدي بالرجل ولو كان الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا
مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضأ ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود
الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا
احج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز الحج عن الغير الياس عن الاداء وانه
لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض من انواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر
والتراب المحرق ولا يجوز بالعصارة التي مطلي بالآنك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح
المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة وكل ما
يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بها كالسكر وغيره لا يجوز
التيمم به ويجوز بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم
ثم اتي بأخرى ان كان بمقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يتجدد التيمم والا يصلي الكتابي اذا اسلم
يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كافر توضأ ثم اسلم فهو على
وضوئه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم
ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ان من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن انكر
يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي رحمه الله وقيل يكون مبتدعا لكن من راه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا
وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف
مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي رحمه الله هي شرط
وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له

وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما
لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث ووجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف
الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح
برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز
ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز لان يزيد عليه للضرورة
كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح
لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل
رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث طارئ
ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة
تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر
الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق يبدو حالة
المشي ولم يبد حالة الوضع لا يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين
بخلاف النجاسة المختلفة في ثوبي المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكره
ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها
اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اخر المسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء ولم
اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة تبع لها
والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر هكذا ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله انه شدها على غير وضوء يعيد وان شدها على وضوء ففيه قولان رجل في
احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة
لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فتؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز
في عضو واحد والرجلين في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة
ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر ولو كان لرجل واحدة
ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة
لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا
يجوز وان بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم لو كان يعلم ان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع
جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها بجبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها

ماء مباح بين جنب وحائض وميت يكفي لاحدهم فالجنب اولى

وجود الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض

ويجوز التيمم بالغبار مع القدرة على التراب

ان يكون المسح بعد مضي المدة

الخروق المختلفة في خف واحد تجمع

الاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة

رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة اعادة المسح

وان لم يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر وان زال الممسوح كما
لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المقصود لو حل الرباط المكنه
ان يشده بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد ولئن لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز ان يمسح
على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله
ربما يبل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا في التكرار والاصح انه
لا يكرر كما في مسح الخف والرأس ولئن كان في رجله شقاق ان كان يضره الا المسح عليه ولئن كان
المسح يضره يسقط ويغسل ما حوليه ولئن كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه ولئن كان الشقاق
في يده وقد عجز عن استعمال الماء يوضؤه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله **باب الاذان**
الاذان سنة مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من
الاذان والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمرون بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين
والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار
الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل
الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقوم ويكره اداء الصلوة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيت والكروم لا يكره اصلا ولو اكتفى بالاقامة
يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية
والاقامة تكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا وراكبا واذن الى غير القبلة المؤذن
اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا
رجل اذن واقام آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء يقول
مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت لا ينبغي ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن
لانه اشتغال ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في**
مسائل المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول
المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التهجد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره من كل
الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك
موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء
وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا اذا كان حسنا ولئن كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة

اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد

لا يكره الاذان في البيت والكرم

لا ينبغي ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة

مسائل المسجد

ويكره التوضؤ في المسجد

ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الا الى فوق
الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان
المسجد فان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة ويكره
للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس به وكذا المعلم
ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد
والجنازة يجتنب منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان
لمسجده عليه حقا والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة رجل له مسجد في
محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله او كثر وان
فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد
يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان
النبي عليه الصلوة والسلام يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته
بشيء آخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يزيد في
الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد بين المغرب والعشاء
وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد
يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه **كتاب الصلوة** الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب
وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري
جلت قدرته **فصل في شروط الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ومن شرائطها الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط
لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء به ثم تبين انه
كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا
عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد
بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاجتماع شرائطها
كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند
الاصفرار الا عصر يومه يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها سبب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا السجدة

ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد

يكره الجلوس في المسجد للمصيبة

الصلوة في مسجد محلته منفردا افضل من الصلوة في مسجد آخر بجماعة كثيرة

تحية المسجد

الاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة

في الصلوة في البيت بجماعة

توقيف الشرط

في بيان اوقات الصلوة

التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر يفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة
وبالغروب تزول الكراهة حتى بلغ وقت الغروب واسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب
الوجوب في حقه ويجب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطع
ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقبول كالنذر بخلاف صوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة
افعال واقوال فلا تتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره له ان يتنفل فيه قبل ان
يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة على اصابة الكعبة ومن كان
غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة المشرق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله قبلة ما وراء
النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين والخائف
يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فيه
ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة ولو علم انه
اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله
اذا استدبر القبلة يعيدها ولو علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر تأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس
متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل
ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم
وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط
والتحرز عما يعترض عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها
الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى افتتح الفرض ثم نسي انه فرض
فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا
على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث تعتبر التي دخل فيها
ولو نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة

استقبال القبلة

حد القبلة

تعريف النية

وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة
اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي لان اللسان
اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا كان
في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى مكة
قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت واحد الفرض
يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرائض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي
ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا
واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء الاصح انه يجوز وكذا في صلوة
العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز
بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج وقت
الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت
او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة
حتى لو افتتح بصلوته ولم ينو فيها امامة احد يجوز لاخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد
وينوي الاقتداء ايضا ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض
الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء او قضاء
او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى
الفرض في الفرائض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمهما الله يكون لغوا **فصل** في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها
قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا كان
وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه
ويمس بابهاميه شحمتيهما والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رحمه الله في الرجل ثم يكبر
وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر الاختلاف
في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له ولو قال الله اعلم او اجل او
الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر

اللسان اشرف الاعضاء

ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع

كيفية وضع اليد في الصلاة

الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول
الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان
المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي آخره خطأ من حيث اللغة ولا يطأطئ رأسه عند
التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح
ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدي
قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما
ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع
اليمنى على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على
الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء
وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه
على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في القنوت انه
يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك ولا يقول وجهت وجهي في
الصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف رحمه الله هو
مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى ان
يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما ورد فيه فهو
في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع
للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما تبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بعد تكبيرات العيد
ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير
ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث
عبد الله بن مغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله
كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء

الآثار

في تحقيق كلمة آمين

ولا يأتي بها بعد الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله في صلوة مخافتة وكذا في
اول الركعة له وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا من
اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء
تبركا وتيمنا وعند الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول
السورة له قولان في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع اول السورة ولو اراد
بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد
افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم اختلفوا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويخفونها والاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء
ومبناه على الاخفاء وللشافعي رحمه الله فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي
قول يجهر بالقراءة لو كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين بغير مد ولا تشديد
وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد
فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة
مثل ثم نظر يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع وعند الشافعي رحمه الله
المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود
ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي رحمه الله واجب اما وضع القدمين
فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
لان النبي عليه الصلوة والسلام سجد على كور عمامته ويتقي حر الارض ببردها بفضول ثوبه
اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله هو فرض واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة
حتى تجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة في الركوع والسجود والمكث قدر ثلث تسبيحات
وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى
واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها

وحد الطمأنينة في الركوع

في بيان كيفية الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام

وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره م الدرر والغرر

واجب والفرض المروي في التشهد التقدير والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي رحمه الله او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي رحمه الله فكفينا مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي رحمه الله وعن النخعي رحمه الله ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القعدة الاولى وكمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى ويقضي بأليته على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اضافة لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض ورجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاول ويدخل في الثاني وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ولغو النية

فصل في القراءة

القراءة في الفرض في الركعتين الاولين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع وكان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آيات مع الفاتحة وعند الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو قرأ فيها يجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها سنة في الاولين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رحمه الله في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاولين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سواء احسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي رحمه الله الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر

للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراءة في الاولين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاولين من المغرب والعشاء ولو قضاء وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون السماع وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء واقل سورة اكثر من آية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل وروي في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محلها ومن قرأ السورة في الاولين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لان القراءة حصل باحديهما وقال يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو لا ساهيا

حد الجهر والمخافتة

مطلب فائدة

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة

جواهر الفتاوى

في الفصلين جميعا اذا تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة وأما قبله يعود الى قراءة
السورة وينقض ما بينهما لان القراءة فرض ومراعاة الترتيب في الفرائض ينقض ما بينهما ولو قرأ
القرآن بالفارسية او باي لغ كان سواه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا
حالة العجز لا يفسد به الصلوة بالاتفاق وهي تقيد من القراءة فيه فلا ثم رجع ابو حنيفة رحمه الله
الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز
باي لسان كان بالاجماع **باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه** الامامة ميراث
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام
الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة
وليست من فرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة
هي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة
والامي اما المرأة فلان تأخيرها مأمور به واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراءة ويكون
الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سنا
وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء
وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا معناه يتضمن صلوته صلوة
المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا
لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القارئ خلف الامي ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر
والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم
بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام
فيصح وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعند
الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة
الامام قراءته عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا يفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القراءة وهذا لكن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو قام
عن يساره او خلفه يجوز ويسئ لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام
الرجل جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة كالتراويح

نفي الجواز بالصبي في التراويح

واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى مكروه اذا كان غيره افضل منه
ولو كان هو افضل من غيره فهو اولى اما المتحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند الشافعي رحمه الله
امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امامة الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء
باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وكذا الخطابية والمشبهة
وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب
قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به
الابتداء والحال يكفر ولو اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا
في الخارج من غير السبيلين ولو لا يكون متوضيا بالماء القليل او وقع فيه نجاسة اراد به القلتين
وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد
صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره
ولو كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو
قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو
اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه ما صلى الذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء ولو كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا
ولو كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح
والا فلا ولو قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه
ولو قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك
الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح
الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع
حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع
فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه ولو ادركه في السجود او في
القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة
لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة
ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة

والتمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان لم يبين كلمة الى حد الاعلى فهو تمتام وهي تمتامة قاموس

بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام او من الدعوات يسلم مع
الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما
قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة
فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد
فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح يدعو متابعة الامام لانه لما لا يشتغل بالدعا
خلال الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح
الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ او ركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك الركعة لانه
الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه ولو قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ او ركع ثم اقتدى
آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى في الاخرى فصلى به ركعة
الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى آخر لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على
الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى بما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة **فصل**
في ادراك الجماعة وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا
عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولئن لم يقيدها بالسجدة يقطع
لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها
بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو مجوب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع
الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا
مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يضمها ولا
يدخل في صلوة الامام بعد لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع انه شاء يقعد ويسلم وان شاء
يكبر قائما وينوي بالدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل وفي النفل
لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد
ابن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع
الاول الى الشفع الثاني بعدما اخبر بالشفع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد
قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورود وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما
في مسجد آخر فيخرج ولئن كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة

ومن انتهى الى الامام وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي
سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما يدخل مع الامام
ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس
لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها
بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في
النفل عدم القضاء بخلاف الفرض الواجب وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت
مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض
يقضى وحده ام بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس بادآء الفرض بالجماعة
اما في سنة الظهر تتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت
هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها
على الركعتين قال ابو يوسف رحمه الله يقدمها على الركعتين وقال محمد رحمه الله يقدم الركعتين عليها
وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة
الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه
فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان خاف الفوت يترك
قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده او بجماعة
وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق
وقيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرائض بالجماعة وقد فات
ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض
والذي فاتته الجماعة هو امس حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب
يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو رآها حقا
ثم تركها فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره** ويكره الدخول في الصلوة
وهو مطالب ببول او غائط ولئن شغله في الصلوة قطعها ولئن لم يقطعها اجزأه
ويكره وكذا اذا اصابه بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة يستحق ان يعاد وعلى
وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر
بمؤخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع
سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي
السلام في منكبيه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة على رأسه ويبدي هامته

وقيل ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة
ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسر رأسه تكاسلا يكره وان فعله
خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوب بحضرته يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به ولو صلى
خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب
روي ان عمر رضي الله عنه فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه
كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره ويكره
تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل
الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لاحرام
جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على
المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الختم لاجله ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا
يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف اي لمنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك
هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا اقتدا
ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه جاز احدب بلغ حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي
وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما
حائل ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه فعل مع ولدي
ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن
وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره
الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها
لا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت
واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كانت لا تستقر وكذا
على التبن والذرة والدخن والملوج بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على لبد رجل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان الضيف لا يترك **فصل**
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد
والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في الصلوة ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا

صلوته

الدرة بالكسر آلة يضرب بها

تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به يكره وكذا تطويلهما لمجيء احد يخشى عليه الكفر

لا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة

في الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله

هل تكره الصلوة في ارض الغير

مطلب في بيان حد العمل الكثير
المصلي اذا سرح رأسه او لحيته فسدت صلوته لانه يقوم باليدين وكذا كل ما ... الصلوة وهو الصحيح في حد العمل الكثير ولو لجبة

وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم
والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب
وقيل كل عمل يقام بيد واحدة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس
المصلي اذا رفع عمامته او وضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته
مرة او مرتين وان تعمم يفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وان حك ثلث مرات
متواليات يفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات ولو مشى من صف الى صف
دفعة واحدة يفسد وان شد سراويله يفسد ولو حل لا يفسد ولو ركب الدابة يفسد
ولو نزل لا يفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا يفسد ولو مكث بغير عذر اختلفوا فيه
قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم يفسد صلوته كما ادى معه ركنا
وقال محمد رحمه الله لا يفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد
وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان
يؤدي به ركنا لا يفسد ولو مكث مقدار ما يؤدي ركنا يفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا
ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود
يجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام او السجود طاهرا ولكن يقع بعض
اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها
لانه عفو كالتنفس والعطاس مع الجشاء وكذا لو قال اف او تف او آوه وكذا التنحنح بعذر
لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس ولو تنحنح بغير عذر
يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا ولو كان في فمه
سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد ولو فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته اخذه الامام
او لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل ان يفسد صلوة الفاتح اذا كان مكررا
ولو فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان
يفتح عليه ولو فتح اراد به التعليم فسدت صلوته ولو اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا
وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد

تسوية العمامة في الصلوة

حك الجسد هل يفسد الصلوة

قتل قملات في الصلوة

المشي فيها هل يفسد

شد السراويل يفسد وحله لا

التنحنح في الصلوة هل يفسدها

ابتلاع ما بين الاسنان في الصلوة هل يفسدها

صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان يلجأهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس
والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به
الجواب والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبح او كبر او هلل يريد به اعلام انه في
الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ولو دعا بما
يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ
في ركوعه او سجوده لا يفسد ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره
والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان
الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب
والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته
لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة
او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا تشبه سهوا ولو قرأ
التورية او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرآن او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة
القرآن لا غيره ولو زاد ركوعا او سجدة لم يفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة يفسد الفريضة
اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا يعتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها
حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف
على انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة اما الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا
لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغيرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى آدم ربه
فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون
الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط وقال النسفي رحمه الله
الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله
لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه
فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالشين وان امكنه ان يجد آية القرآن ليس فيها تلك الحروف
التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة والا فيسكت بها غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها
في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك
الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا يفسد به الصلوة ولو قرأ
غير المغضوب بالظاء او بالزاي او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله بالظاء لا يفسد

ولو صلى فجرى على لسانه نعم هل يفسدها

لو قال المصلي لقارع الباب ومن دخله كان آمنا هل يفسدها

لا اعتبار بالوقف في القرآن في جواز الصلوة وفسادها

الخطأ في اعراب القرآن في الصلوة هل يفسدها

لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء هل يفسدها ام لا

وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال لا يفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال
الكرخي لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالطاء او بالدال
لا يفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف
الزيادة الى الله تعالى فهو فرض والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض
لان الفرض متقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا
تتصور الزيادة عليها والثالث انه امر والامر للوجوب وابو حنيفة رحمه الله الحقه الى الفرائض
لان له نظرا في الفرائض وهو المغرب والحاق الشئ الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له ويقول
ان فريضة النهار جملته عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر ركعات وهو امارة
الوجوب وعندهما سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن
ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده
افضل والاولى حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما
مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة تراه لا يعيد ما صلى لانه
مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان
امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو تركوا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان
بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي لم يشأ قنت معه لانه تسبيح ولو لم
يشأ قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يؤمن بعده في
رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم
ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت واكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا
لا يعلمون يجهر اعلاما لهم وقيل لا يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ به عند القنوت وهو المختار
رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز انها تكون ثالثة ثم يقعد
ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا
قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية سهوا
لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك رحمه الله لا يقنت فيه الا في رمضان
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ولكن الحسن ان يقول اللهم اغفر لي

في الوتر

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر او سنة السواك يؤدبهم الامام ويقاتلهم

رجل شك في الوتر انه في هذه الركعة ثانية ام ثالثة كيف يصنع

والقنوت في صلاة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه
ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك تابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو
قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما
ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه واظب عليها الخلفاء الراشدون
وبين النبي عليه الصلوة والسلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولنا ان السنة
قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله تعالى عنه
على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها الجماعة
على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض فالمتخلف
عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله اداؤها بالانفراد افضل لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو صلى
التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره او لو امكن اماما اذا ام
في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي
عليه الصلوة والسلام وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا
ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى
العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح
مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام
الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء ونوى فيه التراويح او سنة الوقت او صلوة الليل
فان شاء التراويح الى التكبير فهو نية منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة
بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضى وان فاتته بعضها عن الجماعة يؤدي
بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان
السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات
القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث
يتركها لاجلهم اذا اشتغل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم ثم لا يجوز ان يصلي في التراويح قاعدا

في التراويح

جميع عدد ركعات الصلوة في جميع الشهر ستمائة ركعات

امام يصلي في التراويح هل يجوز

وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف
المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز **فصل في النوافل** قال القاضي ابو زيد انما شرعت
النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في
عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم السنن
الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء
واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب وكذا بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل
والنهار اربع اربع افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل وعندهما في
الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو
شرع في النفل ثم افسده لزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا
عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه
قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما الالزام يثبت بضرورة صيانة المؤدى
عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان
ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند
محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما
لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة
كان الكل كصلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم
على رأس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج
عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام وصف له
وله ان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع
ملزم كالنذر **فصل في قضاء الفوائت** الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت
شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت مستحق لاداء الفوائت فيجب تقديم الفائتة
على الوقتية لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة
في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت
سقط الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح

في بيان وجه شرعية النوافل والسنن

وقيل بدخولها وقيل بدخول الساعة وقال فخر رحمه الله هي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة
عند سعة الوقت اجزأه الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز
الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك رحمه الله وتفسير
ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه ولو كان يسع
بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل
بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس تقدم الظهر وعند محمد رحمه الله يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب
الشمس وهو قول الحسن رحمه الله ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت العصر فانه يصح
شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها في وقت
آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت
ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع
العصر فاسدا فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر
انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط
الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك
الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع
فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع تذكر الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر
قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل
عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة
ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها في ظنه انه لا فائتة عليه
وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالعتيقة
قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون
في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع ذكرها اجزأه الوقتية
لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي رحمه الله فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا لمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة
وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك وينوي
في القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله فيشترط الترتيب فيه

تفسير ضيق الوقت

ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة
والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلوة والسلام سها
في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتأخيره او بتأخير ركن ساهيا ويسجد للسهو
سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص وعند
مالك رحمه الله ان زاد فبعد السلام وان نقص فقبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليم
هو الصحيح ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القنوت ويجب سجدة السهو وان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه
ما يجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما آية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن
ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى
او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر
الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرأ
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب
ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو
لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط
وان ترك سجدتين من الاولى تعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ
التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل الثناء
ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ
في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن
القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض
والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه
ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في
الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادرك ركوعه فقد ادرك
القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو
لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل
لا يعود وكذا في القنوت لما ان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في

فيه فائدة لطيفة

الاولیین یقضی فی الاخریین وعلیه السهو ولو ترک الفاتحة فیهما لا یقضی فی الاخریین وعلیه السهو وینبغی للمسبوق
ان لا یقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لان قام بعد ما
فرغ من الارکان لکنه مسیئ لان اوانه بعد السلام وان قام قبل فراغه من التشهد وقضی لم یجزه لانه قام
قبل تمام الارکان وان رکع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القیام فرض فاداه قبل فراغ
الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ ورکع ثم سجد الامام للسهو یعود ویسجد مع الامام ما
لم یستحکم انفراده باداء الرکعة ثم یقوم للقضا ولا یعتد بما صنع لانه وقع فی حرمة الصلوة
وبالعود صار رافضا ولو رکع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم یتابعه لانه استحکم انفراده باداء الرکعة
وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته فی موضع الانفراد والمسبوق اذا لم یتابع امامه فی السجدة جازت
صلوته ویسجد فی آخر صلوته استحسانا لانه منفرد فی حق الافعال وتابع فی حق التحریمة واذا لم یتابع
المسبوق اماما فی سجدة السهو حتی سهی فیما سبق یسجد لسهوه ایضا ولا تنوب الاولی عنه لانه منفرد
من وجه لانه لم یبق من صلوته شیئ الا التحریمة والمسبوق اذا دخل اماما فی سجدة السهو ثم تبین انه
لم یکن علیه فسدت صلوته ومن صلی رکعتین تطوعا فسهی فیهما فسجد للسهو ثم اراد ان یبنی علیها صلوة
لا یجوز لان السجدة تقع فی وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوی الاقامة یصح ویتم اربعا
لبقاء التحریمة لانه لو لم یبن بطل جمیع الصلوة والمقیم تابع الامام المسافر فی سجدة السهو فان سهی فیما سبق
یلزمه سجدة اخری واللاحق لا یتابع امامه فی سجدة السهو ولو تابعه لا یجزیه لانه اداه قبل اوانه واوانه
بعد فراغ ما فاته عنه ولکن لا یفسد صلوته لانه زاد الا سجدتین ولو سهی فیما فاته لا یجب السجدة لانه
یقتدی فیما یؤدی بتلک التحریمة ولو سلم وهو یرید قطع الصلوة وعلیه سهو فعلیه السجدة وینتقض القطع
باطلا لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهیا لا یلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا یمنع البناء ولو
سلم بعده ساهیا یلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا یمنع البناء ایضا وسلام السهو لا یخرجه عن حرمة الصلوة
والقعدة الاولی واجبة وقراءة التشهد فیها سنة فی الفرض والقعدة الاخیرة فریضة وقراءته واجبة
والصحیح ان القعدة الاولی وقراءة التشهد فی القعدتین واجبة وفیها سجدة اذا سهی وبترک القعدة
الاولی یجب السهو وبتأخیره الاصح انه لا یجب بخلاف تأخیر القعدة الاخیرة ولو سهی عن القعدة الاخیرة
حتی قام الی الخامسة رجع الی القعدة ما لم یسجد لان ما دون الرکعة بمحل الرفض ویسجد للسهو وان قیدها
بالسجدة بطلت فریضته عندنا خلافا للشافعی رحمه الله وتحولت صلوته نفلا عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی
خلافا لمحمد رحمه الله ویضم الیها رکعة سادسة ولو لم یضم لا شیئ علیه لانه مظنون وشروع الظان لا یوجب الاتمام
ولو قعد فی الرابعة ثم قام ولم یسلم عاد الی القعدة ولم یسجد للخامسة وسلم لان التسلیم فی القیام غیر مشروع ولو قیدها
بالسجدة ضم الیها رکعة اخری ویسجد للسهو لتأخیر السلام وهو واجب ثم الرکعتان لا ینوبان عن سنة الظهر وهو الصحیح

ینبغی للمسبوق ان لا یقوم قبل سلام الامام

المسبوق اذا لم یتابع امامه فی السجدة

ای لو اتم المقیم فاذا اتم الامام صلوته وعلیه سهو تابعه المقیم فیه لان السلام فان سلم وهو ذاکر لما علیه من اکمال التمام فسد والا فلا بزازیه

الصحیح ان القعدة الاولی وقراءة التشهد فی القعدتین واجبة

ولو قطعها لا یلزمه القضاء لانه مظنون واذا شک فی صلوته وذلک اول ما عرض له استأنف الصلوة
بحدیث وان کان الشک یعرض له کثیرا فتحری وبنی علی غالب رأیه للحدیث وان لم یکن له رأی بنی علی
الیقین للحدیث ایضا ویقعد فی کل ما یتوهم آخر صلوته کیلا یصیر تارک الفرض وما تردد بین الواجب
والبدعة یؤتی بها کیلا یترک الواجب وما تردد بین السنة والبدعة لا یؤتی کیلا یوجد البدعة
والامام اذا شک فی صلوته بعد ما صلی یأخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان کان الامام وحده
والقوم وحدهم یأخذ بقولهم والشک بعد الفراغ من الصلوة فی حق المنفرد لا یعتبر وکذا الشک
بعد خروج الوقت انه صلیها ام لا وان شک فی الوقت انه صلیها ام لا یصلی فیه ولو شک فی
صلوته ان علیه فائتة قبلها ام لا لا یفسد صلوته ما لم یتحقق ظنه واذا سهی فی صلوة الجمعة والعیدین
یجوز ترک سجدة السهو کیلا یشتبه علی القوم **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة واجبة عندنا
علی التالی والسامع لقوله علیه الصلوة والسلام السجدة علی من سمعها السجدة علی من تلاها وعلی
کلمة ایجاب وعند الشافعی رحمه الله سنة ویشترط لادائها ما یشترط للصلوة ولا یجوز بالتیمم مع
القدرة علی الوضوء وسبب الوجوب فی حق التالی تلاوته لا سماعه ولهذا یضاف الیها دونه وللسامع سماعه
لا یجب سجدة التلاوة علی من لا یجب الصلوة علیه کالحائض والنفساء والصبی والمجنون لا بتلاوتهم
ولا بسماعهم ولکن یجب علی من سمع منهم بخلاف من یسمع من المأموم فی الصلوة علی قول ابی حنیفة
وابی یوسف رحمهما الله والذی یسمع منه خارج الصلوة یسجد وهو الصحیح اما الجنب یجب علیه بتلاوته
وبسماعه من آخر وعلی الذی یسمع منه ولو تهجی بها لا یجب السجدة ولا یفسد به الصلوة لانه من حروف
القرآن ولکن لا ینوب عن القراءة ولا یتکرر الوجوب بتکرر التلاوة او السماع فی مجلس واحد
ویکفیه سجدة واحدة سواء سجد بعدها او اثناءها مرة او اخرها عن الکل لان مبناها علی التداخل
دفعا للحرج وهو تداخل فی السبب دون الحکم وهو الیق بالعبادات والاول بالعقوبات والتداخل عند
اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقیقی وهو ان یذهب من مجلس الی مجلس ولو مشی من زاویة الی زاویة
لا یتبدل الا فی الجامع وحکمی وهو ان یشتغل بغیر القراءة الا اذا کان قلیلا بان شرب او اکل لقمة
خطوة او خطوتین بخلاف المخیرة اذا قامت من مجلسها لانه دلیل الاعراض وسیر الدابة یقطع
المجلس وسیر السفینة لا یقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالی یتکرر الوجوب علی السامع
وکذا علی عکسه علی قول والاصح انه لا یتکرر علی السامع وفی تسدیة الثوب والانتقال من
غصن الی غصن والدیاسة والرحا یتکرر وفی الراکب السابق یتکرر علیهما وقیل علی الراکب لا یتکرر
وقیل ان کان فی الصلوة لا یتکرر لانها جامعة للاماکن الا انه لا یجب علیهما علی الدابة بالایماء
کسجدة الصلوة ومن تلا ولم یسجد فی الصلوة ینظر ان کان فی وسط القراءة یسجد فی الحال ثم

فی فائت
ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان کان الامام
علی الیقین انه اتم لا یعیده بقولهم والا یعیده ولو کان بعض القوم
مع الامام لا یلتفت الی قول من خالف الامام ولو کان معه واحد
وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدی به اولئک
القوم یجوز لان المخالف لو صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض
وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله بزازیه

یسجد سجدتین ویسجد للسهو بزازیه ثم یقعد ... رکعات وقراءة ... صلوته لانه زیادة ... [illegible]

لا اعتبار للشک بعد الفراغ فی حق المنفرد

وکذا لا اعتبار به بعد خروج الوقت انه صلیها ام لا وفی الوقت لا

یجوز ترک سجدة السهو فی صلوة الجمعة والعیدین

لا یجب السجدة بالتهجی

سیر الدابة یقطع المجلس لا سیر السفینة

ثم يقوم فيتم وان كان في آخر القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح لكن في
الركوع لابد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها نوى او لم ينو ولو كان
بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام وختم السورة وقيل الاولى ان يقرأ
بعدها ثلث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود ولو شاء ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
لانه يشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل
ان يقرأ آية او آيتين معها دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين
ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة العيدين فان قرأ واراد ان يسجد كبر وسجد
ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب
فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح **باب صلوة المريض** اذا تعذر
القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية
القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان
الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال واداء وهو لا يقدر عليه حتى قال
محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
والاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب
ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بعجزه عن اداء
بانه لو قام يسقط من ضعف او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط ولو كان
يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد ولو كان
يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة
وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا
او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات
بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع
وسجد بالايماء علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل اكماله مريض اراد
ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

هل يسقط الصلوة بالعجز

والاعذار انواع ثلثة

يجلس المريض في صلوته كيف يشاء

قوله عليه الصلوة والسلام فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا لان
المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء ومن به جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز
ترك الاركان الا من عذر الا ان اداء الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد
وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس في ساعته يصلي
على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر يتنجس
ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضئه ولا يجب على امرأته الا اذا
تبرعت وكذا على الزوج **باب صلوة المسافر** مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق
بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ
هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله مدته يومان والاكثر من الثالث
وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة وفي قول مدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية
ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني
ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله تعالى عنه
صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة
الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجلان احدهما يتم في
السفر والآخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للآخر انت قصرت وللشافعي رحمه الله فيه
قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال ما انا لا اقصر في اقل من ثلثة
ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها
وعند مالك رحمه الله يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر اذا اتصل من غلوة
ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته ولو كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته
وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح ولو كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء ولو كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية
اهل الخيام هم اهل الكلاء يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء
في ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين
نية الاقامة تعتبر ممن هو على آخر دون من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر مع الاجير

توضئة المريض جارية لا على المرأة

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

اهل الخيام

صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان
نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة
اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا
صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس
بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر
ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة
او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت
الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها
ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح
وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد في الطين
والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع
يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود وللمسافر والقابلة ان يؤخرا الصلوة
عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد رجل صلى على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار
يجوز الصلوة وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعده او تجاوره
فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا
والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر
في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر
الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي رحمه الله هو مخير في السفر ان شاء
قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وكذا على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر
ولا يجوز الجمع في غير هذا سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا
رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم
باداء الجمعة لتمكن المكلف باداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائطه والتكليف يرد
على التمكن وقال زفر رحمه الله الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة
شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء

يجوز للمسافر والقابلة ان يؤخرا الصلوة اذا خافا الهلاك

والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

في تحية المسجد

في حق السائل في المسجد

والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في
جامع والسائلين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياض
ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى
وهو الدنيا بزازيه

والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة
وهي شرط الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل الجماعة شرط الشروع وقيل شرط
البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته
ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم
اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه وقيل
والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يجزئه الجمعة وكذا
المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل باداءها
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة وكان عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر
اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى
يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم
الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر
في الجامع الصغير الدنو افضل لسماع الوعظ بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا يؤذي احدا منهم وقيل
التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد
عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع
نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا يفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة
والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع
اسم النبي عليه الصلوة والسلام فيها ان يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له
قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتنفل
في حالة الخطبة ويتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اربع الجمعة في
موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان نهر كبير فيها يجوز
في موضعين وقال محمد رحمه الله يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

وشرط الصلوة
العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر
قال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين فصاعدا بخلاف الجمعة

اختلفوا في المصر الجامع

للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة

اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد

رجل زحمه الناس

الاحوط السكوت حالة الخطبة

لا يتنفل في حال الخطبة

تكبيرات العيدين

التكبير في ايام التشريق

ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا تسبيح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قول ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق فقضيها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور من الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل يعول (?) والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف عرف عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك

مطلب

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة

فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله ركوعان لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والحال اكشف للرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه ونفولا (?)

صلوة الكسوف

خسوف القمر

لا صلوة في الاستسقاء

فصل الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض

وكذا

وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

باب غسل الميت

والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع بسته (?) من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة ولان المس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه ينقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه واذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجنون كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال تيممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده والمدبرة وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق الى القدم وكمص (?) ولا اثم (?) الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند قلته كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه بالاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات ويجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر الكفاية ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة رحمه الله على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنازة وضعوا واحدا خلف واحد ان كانوا رجالا

في كيفية صلوة الجنازة

السقط اذا استبان بعض خلقه يغسل

الغريق اذا مات في السفينة

المرأة تغسل زوجها

كفن السنة

ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في
دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار والسنة في الحفر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت
الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع
وضعا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع على يمين القبلة يسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت
لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه وكذا لو القي في قبره فراشا تحت الميت
لا بأس به والمشي خلف الجنازة افضل من قدامها عندنا ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعدما دفن الا اذا
كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء اخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت
من بلد الى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله وطي القبور
والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها
والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي
ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا بأس بان يدفن
الاثنان او الثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب وعظام اليهود حرمة
كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام
عليكم ورحمة الله اللهم افسح في القبور وحسنهم آمنهم وعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديدة وهو طاهر بالغ ولم يجب عوض مالي فهو في معنى شهداء
احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليهم وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون
وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحائض
والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب والباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى
عليه عندنا لقول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق ولو قتل بعدما وضع الحرب اوزارها
صلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانهم
شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم
من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر
الذي لا ولي له من المسلم اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد والباغي على خلافه اذا قتل
والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل
يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه لكن لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم
غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث

ان يأكل او يشرب او يداوي او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة ومن وجد
قتيلا في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة ومن وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه
مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له
علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه
عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها

مسائل متفرقة وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة وتقتضي الاجر
واما القبول ففي مشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم
رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صليها منذ ادرك لا يستحب
ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شرط
الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته
وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز
صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام
تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي رحمه الله
يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق
بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر
الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند
الشافعي رحمه الله لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر
الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام اذا بطل يبطل من الاصل فبقي حال ما اسلم
وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي رحمه الله لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان
الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد
لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه صار كالكافر الاصلي وهو كافر والكافر غير مأمور
بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب
القضاء عليه كما لو تركها وهو مشغول بفسق آخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم
لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يحبط عمله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق

علیه عنده

وعنده لا يلحق ولو الكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب
رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي
خفف الركوع والسجود لئلا كان يتمها يتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة
صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان تفعل ذلك ولعله ذلك من افعال المبطلين والخصم يا حد من
نوى ولم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه ولاته لصلوة فالوصية جائزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم
باستحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان
لم يكن له مال يستقرض ويؤديه والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم
والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ او يجاهد بدخل عليه
الريا ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الريا
بعده فالصلوة على ما سبق لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن التفكر في العلم للحاذق افضل من
صلوة التطوع ولو امكنه جميعها بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم
العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه والدعوات تاثير عند اهل السنة
ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة
لقوله عليه الصلوة والسلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث ولد صالح يدعو له وعلم
الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مامور به استحسن المتأخرون الدعا بعد الختم ولكن
لم ينقل هذا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يفتي بالمنع عنه لان منعه مما لا يفهم العوام ولا يترك
الدعا لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في وسعه والدعا على الرقة افضل وعن محمد رحمه الله
لا تستحفظوا الدعا وادعوا ما يحضركم فان حفظ الدعا يشغلكم عن الرقة وقيل الحجم لا باس بحفظ
الدعا في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا باس بان يمس وجهه بيده بعد
الصلوة ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق
دعا الكافر هل يستجاب لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي عن النبي عليه
الصلوة والسلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة لا
كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال
انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
ويستحب ان يكون القاري على الطهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة

صلوة التطوع بنية الخصم
اسقاط الصلوة
لا يترك لاجل الريا الصلوة
الدعوات تاثير عند اهل السنة
عمل ابن آدم ينقطع الا الثلث
الدعا بعد الختم
الدعا على الرقة افضل
لا باس بمسح وجهه بيده بعد الصلوة
دعا الكافر هل يستجاب
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة

والصلو

والصلوة ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ
والاسواق وما اشبه ذلك المحترف وغيره اذا لم يشغله عمله او شبيه يجوز قراءته والا فلا
وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو المأخوذ
قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسماع والاجزاء لانها محدثة وقراءة
القرآن كله افضل من قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعلم القرآن للمرء من المرأة
اولى من التعلم من الاعمى لا باس مضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط لا يبدو رجله
والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ
اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة
رجل قراء القرآن ولحن ان لم يحفظه وحفظه يتعرضه كان للسامع ان يرده ويعلمه
والافلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وبسبب الوجود والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال
الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه
الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر
بتكرره وحولان الحول شرطه تيسيرا له حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم
انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو
قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به ولا يقبل شهادته بخلاف الحج
فان فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله الجواب على
عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلوة
وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقط عدالته
وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج فبتأخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب
في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب
كالعبد الجاني سقط الفدا بهلاكه وعند الشافعي رحمه الله في الذمة كصدقة الفطر
ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا
باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة

قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لا يجوز
قراءة القرآن عند القبور لا يكره
قراءة المضطجع هل يجوز
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
من يجب الزكوة على الفور
الاداء لا يقع زكوة الا بالنية

وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب في الارض الموقوفة وارض الصبي
وسبب العشر الارض النامية ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل
الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت
ذكورا واناثا يجب فيه الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على
انه لا يجب الزكوة فيه كالحمار ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد
والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول الا ان
المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما لم [illegible] كانوا
يأخذون من تجارنا من ذلك فنأخذ منهم ايضا وانه يجدد الامان بجدد المأخوذ منه بان
عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فيمر عليه يعشره ونقصان النصاب فيما بين
الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة
يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول يجب الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا يجب الزكوة
لان هذا هلاك النصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة يجب الزكوة مع العشر
والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان
الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين ودين من يجب الزكوة عليه ومن
تباح عليه تتضاد وتتنافى والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية
ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد
وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا تمنع وجوب العشر والخراج
لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على
ما قالوا والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات
ويجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب
بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب
بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء
حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر ولئن اكل قبله ضمن وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل في النصاب بزازية

واما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب في الخارج فاذا هلك هلك ما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول وهذا عندنا ولئن هلك البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدي عشر الباقي قل الباقي او كثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر قدر الهلاك مع الباقي في تكميل النصاب ان بلغ نصابا يؤدي والا فلا بدائع

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق والجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا على غيره في العشر والخراج بزازيه

في تفسير الدين

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة لا عن شيء آخر فالخراج دين فانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لابي الكمال باشا في شرح الكنز انتهى

في تفسير الحاجة الاصلية

وشرطه فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يرفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بان من معه دراهم امسكها بنية صرفها الى الحاجة الاصلية لا يجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة يجب في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري بحر الرائق

في بيان مراتب الديون وهي ثلث

ولا زكوة في المهر

فائدة لطيفة

ويوجب الاعادة على الظان قبول المحل وكان بالعقد يعني اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح للاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما اداه لانه لا استرداد اتفاقا قال وهل يطيب للقابض اختلف فيه فعلى قول من لا يطيب يرد على المعطي ويعيد الايتاء على وجه التمليك او يتصدق كذا في النهاية وقالا لا يسقط عنه الزكوة لان خطاءه ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة ولهما انه اذا اداها باجتهاده فيصح وان اخطاء كما ان الصلوة بالتحري جائزة عند الاشتباه ولئن دفعت الى غير القبلة قيد بالظن الدال على اجتهاده لانه لو دفعها بلا اجتهاد في انه مصرف فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقيد الظن لقبول المحل لانه لو دفع ظنه على انه ليس بمصرف فدفع لا تجزيه عندهما الا اذا ظهر انه مصرف من شرح المجمع لابن فرشته

ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق والساقط
في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون
في البيت يجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة
ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته
ولئن لم يكن له عنده مال يستقرض من آخر ويؤدي الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه
وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى الزكوة
عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز
ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا تسقط ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا
لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا
لا ينوب عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير
بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب ان
عنده نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله ويد الساعي قبل الحول كيد المالك وبعده كيد الفقير
ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما
عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبة التصدق على الاعلان
حتى تنتفي التهمة في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهره لاراد
ان يقتدى به غيره حينئذ الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق
عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب
من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم والا بالقبض حتى يصير وكيلا
بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
ارتفاع بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب
يساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له
كتابان من جنس واحد وكذا المصحف وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا
لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين
غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا
معترفا لا يحل له اخذها ولئن كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة

الاعلان بالتصدق الواجب افضل

فائدة في تعريف الغارم

قال المديون المطلق كالعدو وقيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الآية وهو في اللغة من عليه دين ولا يجد ما قضاه كما ذكره العيني وانما لم يقيده المصنف لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وفي الظهيرية والدفع الى من عليه دين اولى من الدفع الى الفقير بحر رائق

اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة يخلط

المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون كنز

لا رياء في اداء الفرائض

مطلب

وفي المجمع دفع الزكوة الى المديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير آخر العتابي

رجل له كتب يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه

الى فقيرة زوجها موسر سوا فرض القاضي لنفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو دفع
الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها غنيا مقرا لو طلبت مهرها يمنح
لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها اليها لان
المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما
وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز
دفع الزكوة الى قرابته غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق
لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة
يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء
يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعن محمد رحمه الله الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى
واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز
دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه
عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى
ثلثة من كل صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز
عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وثوبه بنجاسة وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز
بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل صدقة
التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما تحتسب الزكوة بنقص تجر السلطان الجائر
اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائزة بنية الصدقة
سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة
واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي اذا لم
يطلب نية الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية
كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم
روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اسنان القصار والصابون لا زكوة فيه

وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطى ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ
ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر
يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود بالامر باداء الزكوة الرزق الموعود والقيمة
تشاركه في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من يملك ثيابا قيمتها مائتا درهم وهو فاضل
عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب
صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رحمه الله تجب على من يملك زيادة قوت يوم لنفسه
وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم
وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية
ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر
اذا سقط عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من
شعير عندنا وعند الشافعي رحمه الله من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه
يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها
بيوم او يومين فقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها
عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق
بقيمته بمضي وقتها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى **كتاب الصوم** الصوم في اللغة
عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت عن سيرها وفي الشريعة عبارة
عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه
معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو
الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار
عندنا وعند مالك رحمه الله يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا
مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رحمه الله الا بنية من الليل ونية الفرض كالقضاء والنذر
المعين يجوز بمطلق النية ونية التطوع والقضاء والكفارة لا تجوز الا بنية من الليل اي بعد
غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزي عنده الآن من شرطه

الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه وصوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه
الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان
يوم الشك فقال علي رضي الله تعالى عنه لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من رمضان
والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان
قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال الا ان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك
غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر
ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة من يقع العلم بخبرهم ولا فرق بين ان يجيء من الصحراء او من مكان
مرتفع وعن ابي يوسف رحمه الله انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي رحمه الله
انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الآخر لا تقبل الا شهادة
رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر
في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته
فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد
في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما
آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة لم تثبت بذلك بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم
يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلف لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال
بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب
بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح
الفطر بها** مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت عن
نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب فطرت وقضت وكذلك الذي يبارز
العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى سواء كان مسافرا او مقيما وكذا من يخاف وجع
العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع
بسؤال صاحبه وهو خرج من اخوانه لا بأس وقيل ان كان الضيف فالصائم يباح

صوم يوم الشك

مطلب مفيد

شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق بزائريه

الشهادة في رؤية الهلال

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاختلاف فيما لم ير هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد من [illegible]

الامة اذا خافت عن نفسها بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص ولو استدام العذر حتى مات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهي ان يطعم في كل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضائه لزمه القضاء لا غير ولا يجزئه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزئه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم [illegible]

يفطر من يخاف وجع العين

وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق انه لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير
لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى
دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي
رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه
كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره
فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان خافتا على انفسهما فعليهما القضاء
دون الفدية وان خافتا على ولدهما فعليهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية
يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم
وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية
المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او
يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر
وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
اثارا لصوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح
ولا يجب القضاء بالافساد ولكن [illegible] غيره باذنه وعن ابي يوسف رحمه الله يصح
شروعه ويجب القضاء بالافساد ولكن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام
بالنذر في هذه الايام فالاولى ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم اصبح جنبا لا يضر صومه
عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده
يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا بأس بان يصوم
يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له

رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر

ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها

وكذا الاجير الا باذن المستاجر

نفي صوم الوصال يكره صوم الوصال

نفي صوم الصمت وبيان كراهته

صوم ايام البيض

وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان
يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليه
بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم التروية لغير الحاج فاذا كان بينه وبين آخر
فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب**
الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان
مكرها او خاطئا يفسده عندنا وان سبق كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمفسد في الصلوة
اما اذا طاوعته المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليها الكفارة في
قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تعالى يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به
هذا اذا داوم عليه وسئل عن ابي حنيفة رحمه الله عن هذا فقال رأس برأس وقيل يوجر
اذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي رحمه الله انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو
للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان قبل الزوال يجب الكفارة
وعند زفر رحمه الله يجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه
القضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل له حمى غب ولم ينو صوما على توهم انه يوم حمى
ياكل فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على توهم انه يجيئ فيه حمى ولم يجئ فعليه القضاء
والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا
اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المس فاذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة صائم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه
القضاء والكفارة وان اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه
لو ابتلعه يفسد ولو اكل ما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة
وقال زفر رحمه الله يفسده وانه قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء
والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار
يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وقيل كذا في
اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق
الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد
الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سلكه وطرفها بيده لا يفسده وكذا

شاب صائم عالج بيده فامنى
نائم
الصائم اذا ذاق شيئا بلسانه ولم يدخل حلقه لم يفطر لانه لم يجاوز حده فاشبه المضمضة ولو الجبه
رجل صام في رمضان ولم ينو عليه القضاء
رجل غرب به فرط الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكن شهوته وسئل ابو حنيفة رحمه الله عنه انه هل يوجر على هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه من يجازاه فقد ربح قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه لا اقول انه مأجور ظهر في الفصل السابع من كتاب الطهارة
رجل له حمى غب ولم ينو على توهم انه يوم حمى
صائم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها هل يجب عليه الكفارة

لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة هو الصحيح
وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا اصب في اذنه يفسده ولو صب
الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده
وهذا اذا كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا
يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغذا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة
وكذا اذا اكل رمانة او بطيخة وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل
طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة اذا اصاب الماء حلق
الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع
عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان
النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب
ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء
فصل في النذر ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه
التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين
ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسألة على وجوه ان نواهما او نوى
اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة
والمجاز وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع ولو نوى اليمين
ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم
بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة
حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي
صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا ولو افطر
خميسا وآخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة
الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل
والتوسعة فكان اداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب لانه تعليق
فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها

لو ادخل اصبعه في دبره
الحقنة اذا وصلت الى جوفه
صائم عمل عمل الابريسم في فمه
اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا
تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع
لو شك في الغروب لا يحل اكله
رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء ولو قالت لله صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر وبالشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما بيت والهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب

ركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة نادرة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات وتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة حجة مكية وعمرة ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الحج راكبا افضل لان الماشي يسيء الخلق فيؤذي رفقاءه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بارشوة اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان على المأمور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف ان الحج عن الميت اذا اوصى قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان

الكمال

ليلة القدر

جعل الانسان ثواب عمله
لغيره من الابوين وغيرهما يجوز

ولو حجوا من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة بافعال او فرض في الوقت لا يتأتى في فرض آخر كالصلوة فلا يكون الوقت متعينا لاداء فرض الحج عن نفسه بدليل انه لو اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا فلا يمنع صرفه الى الحج عن غيره ولو حجه

انواع العبادات

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كان تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير حسن من مزيد في باب ما لا يفضل من كتاب الحج في الفصل الخامس من كتاب الحج

عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا افضل اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق كما في فصل المتفرقات من كتاب الحج

جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء
امره الغير او لم يأمره لان النبي عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيه النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس
وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند العجز الدائم الى الموت
وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع
الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس وقال
محمد رحمه الله الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا **كتاب
النكاح** النكاح في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي
وقيل حقيقة للعقد والوطئ جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقة للوطئ
خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه الصلوة والسلام النكاح سنتي فمن
رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع
في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود
ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول مع الاثر الثابت بالعقد كالحل
والملك والوصلة الحكمية فانها حكمه لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما
يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة
عندنا وعند مالك رحمه الله شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود ويشترط
ان يعلنوه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ
الماضي ولهذا كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا اللفظين مستقبلا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضرة من
الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك
ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة
في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل
للشهادة وكل من ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود
العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور
الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعادوا

الواحد يتولى
طرفي عقد
النكاح

وكيل اذا زوجها
عند حضوره بشهادة
واحد جاز

فائدة
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم تعلم بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا بان يزوج امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكل امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل ملخص من الفصل الثاني وعشرين من كتاب النكاح

ويجوز للشهود
النظر الى المرأة

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهيهنا اولى خاص في النكاح

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه بزازية

مطلب في بيان تزويج الصغير والصغيرة
رجل اراد ان يزوج امرأة لابنه الصغير وهي صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي لابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز النكاح للابن لان اب الصغيرة اضاف الايجاب الى الابن بعينه وقول الزوج قبلت جواب والجواب يتقيد بالاول فصار كانه قال قبلت لابني ولوالجية

لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود حصل في
مجلس واحد رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح
النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب بسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا بان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد
والمأمور له معبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة
شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة ابنته من غيرها
او بشهادة ابنتها من غيره يجوز ولكن تزوج بشهادة ابنته منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة
اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز
لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير وكان
الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت
امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود
كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة
اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح ان اراد
الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان
الرسول عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح
اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة وكيل المرأة اذا
غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم
بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز لانه اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي
ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح
على الصغرى وان كان للمرأة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الاسم
امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو
اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء
معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا يقبل لان الوكيل بالبيع

ولذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ
فان لم يعلم لها حتى دخل بها بقي الخيار له ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد ولا يضمن الوكيل
المهر بغرامة واذى لا يرجع عليه وانه ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت
المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف
درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل
المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت يصح
النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لآخر
وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت
نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز
ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت
لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج زوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وانه قال المولى لعبده زوجت امتي منك
على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى
لانه فوض الامر الى المولى وصار كأنه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك بخلاف قوله
زوجي امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح
وذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها
ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر العقد
لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان
فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رحمه الله ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف اتفاقا

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية
قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص سبع منها
بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الشدة
وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان

الدخول بحكم النكاح

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت انها تزوجها
قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها
حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلثا ان يصدقها
ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في
ذلك فانكاره في حق هذا الحكم وجوده وعدمها
بمنزلة وكذلك لو اخبره بذلك ثقة ولو انكرت
الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها لم تصدق
في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها الذي
فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج
الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج عليها
وحرمتها للزوج الاول والاقوال في ذلك ذكر
القاضي الامام رحمه الله جمع العقاد في
النكاح

ولو قالت المطلقة ثلثا بعدما عادت الى الاول بعد
زوج آخر قد كان دخل بي الزوج الثاني فانكر
الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر
ان كان دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل
بها ولو اعترف الزوج الثاني الدخول بها فانكرت
المرأة لا يحل له بالنكاح ولا يلتفت الى
انه دخل بها نتائج

فائدة مهمة لازمة

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها
منه بعض بنيه اما انها لا تحل لك وهذا انه تم كان
دليل لابي يوسف رحمه الله في كون النظر الى
منابت الشعر كاف وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اذا جامع الرجل المرأة او قبلها او لمسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق
انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب
منها الا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة
كذا في الهداية في اول
كتاب النكاح

والواحد يتولى
طرفي عقد النكاح

فائدة لازمة مطلب

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا مات امرأة الرجل فزوجها باختها
بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة
ماتت احديهن فزوج بالخامسة بعد
يوم خلاصة في الفصل الثاني للعموم من النكاح

بجزئية والبعضية لا يتعلق بالملك وعدمه وانما علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت
لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن وكذا
نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
الحديث وهذا خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح
وملك اليمين فيه سواء القرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم
والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى
على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا
وعند زفر رحمه الله من جانب واحد يكفي للحرمة ولو تزوج اختين في عقدة واحدة يبطل نكاحهما
لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه انه لم يدخل بها وانه كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن
امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية
مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا
يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطي الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة
حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة
لا يجوز له ان يجامع واحدة منها ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لآخر
ودواعي الوطي بمنزلة الوطي فيه ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي
بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة او جلت
في فرجها ذكر الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد
الصوم بالمس ما لم ينزل لانه يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا
للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر آلته او يزداد التحرك
او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة
ويكفي الشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس
امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة
بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى
فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية

امرأة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال او النساء دخل بها
او لم يدخل بها تمونا وكذلك هي حرام على ابنه دخل بها الاب
او لم يدخل لما يحرم على ابنه يحرم على نوافله من قبل
الرجال والنساء كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب
يشمل الكل ولو الجنة

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان
كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه
ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من
ميراث ابيه بعد ليس يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها
تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد وطيها وجدها
مفضضة قال لها من افتضك فقالت ابوك
ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها
وان كذبها فهي امرأته انتهى بحر رايق

لا حد في النكاح
الفاسد

ولو احتلم الرجل عن امرأة لا يثبت الحرمة
تاتارخانية

وفي اليتيمة سئل القاضي علي السغدي عمن يريد ان يباشر
ابنتها وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت
الابنة انا ابنتها فتركها هل تحرم امها
قال نعم تاتارخانية

حد المشتهاة

قال الفقيه في النوازل انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع
سنين وعليه الفتوى اصلاح وايضاح

تفسير الشهوة

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وكذا الاقرار
بالتقبيل بشهوة ويقبل على نفس المس والتقبيل بشهوة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه
مال فخر الاسلام البزدوي هكذا ذكر محمد رحمه الله
في نكاح الجامع تاتارخانية

وفي الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل
ام المفعول به ابنته تاتارخانية

فائدة مطلب

امراءة بعثها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت وولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني قاضي خان

فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على امها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها الا انه لا تجوز له نكاحهما ولو مس على امرأة على ثوب رقيق ان كان يصل اليها حرارة بدنها ثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا تثبت الحرمة والخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك رحمه الله انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله فاذا صح النكاح عنده فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشهوة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطئ يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي رحمه الله يمنع اذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده ونكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائزة ونكاح الامة باطلة فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر والاماء بعضهن الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الاماء ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالخلاف في عدة اختها واذا تزوجت المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يقع في النكاح والقاضي يفسخ

فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع حتى لا يحلك المطلقة الرجوع بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطئ فيه لا يكون زنا لشبهة عليه اولاد وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة بزنا به وكذلك النكاح في الفصل الثالث

والاربع الحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطئ الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها البحر الرائق من كتاب النكاح

وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة ولو كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها وفي جامع الجوامع صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها وتزوج الاب جاز وفيه شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا تاتارخانية من كتاب النكاح

تزوج امة بغير اذن مولاها

واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو فللولي ان يفرق بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب نقيصة تمكن فيه فصار شبيه الرد بالعيب بعد القبض وحكم ملك النكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق لانه يفرق دفعا للضرر عن غيره ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها او خلا بها فلها المسمى لها من المهر وعليها العدة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ وكذا الجنية

اصل

تحت رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك فهي على وجهين الاول ان يكون النسب افضل مما اظهر بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها ولا للاولياء وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار وكذا في المجرد الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي فلا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي فلها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة مجمع الفتاوى

اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يمكن من المخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو ففرقها بطلبها ثم زوجت به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك رحمه الله لان الشريعة تأبى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها ويعتبر في الاسلام من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام يكون له آباء في الاسلام ويعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رحمه الله ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعليه الاجارة **فصل** رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر ثبت نسبه منه وان انهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم زوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد ولو زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حائلا ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد

واما المتقي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سواء كان معلنا بالفسق او لم يكن يستخف به ام لا وعن محمد رحمه الله انه غير معتبرة الا اذا كان يستخف به وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان احدهما قال ان كان معلنا كذلك وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا والثاني قال اذا كان ذا مروة فهو كفو يريد به اعوان السلاطين اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس ولو لم يكن

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم ينقل من ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله الفاسق لا يكون كفو البنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل رحمه الله قاضي خان

نكاح المتعة الموقت

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها فان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت به حرمات اربعة تحرم على آباء الواطئ واجداده على علوه على اولاده ولو على تحرم على الواطئ امها ولو علون وبناتها ولو سفلن كافي

قيل لرجل فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب ولو كان هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة قبيل فصل الرضاع

لا يثبت النسب الا بالدعوة الآن عليها ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان
يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها
لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطئها قبل
الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل
بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الاولياء

الولي شرط لصحة النكاح
في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات
والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبت
للاشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد
وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها بالتزويج والعصبة اذا زوج
الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك رحمه الله غير الاب
لا يملك التزويج وعند الشافعي رحمه الله لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا
كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت
نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يجوز اذا كان
كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يدفع ولا كل
قاض يعدل وروي عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي
وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطئها قبل الاجازة
ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما
قال ابو حفص رحمه الله انه لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن
ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال
مالك والشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت
نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المرأة دل ان عبارتها
معتبرة ولقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق بنفسها ولقوله عليه الصلوة والسلام
ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا للمرأة اذهبي فانكحي من شئت وروي ان
امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار
بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان تملك البضع منها

والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها ولها اختيار الازواج
ولها التصرف في المال فيكون لها التصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد
واما الجواب عن قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا الى العصبات اي حال وجودهم اليهم
وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وانما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا
المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهري رحمهما الله
فاعرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الحديث
امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي
يجوز ولو سئل من جواب الشافعي اجتماع جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان
فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم
لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب
والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه
تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها نفذ
بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف
الامة الاب والجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق
بعد الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز النكاح
اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه وماله
فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصحيح والجامع بينهما كونه آدميا مكرما
محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده
البكارة واذا غاب الولي غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتاخرين وقيل اذا كان
بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه
بالكفو زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا
يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجك او ازوجك والبكاء من غير صوت

ما ثبت في بيان الغيبة المنقطعة

اختلفوا في الغيبة المنقطعة واكثر الكلام فيها واختلفت الروايات فيه والاكثر على ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع ومن المشايخ من تجاوز وقال ان لا ينتظر الكفو اياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام علي السعدي وقال من بخارى الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب حيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مختفيا في بلد لا يعرف محله فهو بمنزلة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو نكلموا فيه والظاهر هو الجواز من احكام الصغار

يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا أب الصغيرة قال للآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال أبو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لأن المزوج أضاف النكاح إلى ابنه ولغير العصبات من الأقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة أيضا عند عدم العصبات كالأم والأخت والخال عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقول أبي يوسف فيه مضطرب رجل قال لأجنبية إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية نو به داني أو قالت تو داني يكون أذنا ولو قالت بالي نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون توكيلا البنت إذا قبلت الهدية لا يكون أذنا ولو قبلت المهر يكون أذنا وسكوت البكر عند الاستنكاح أو بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل

فصل في نكاح الأمة والعبد لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما عندنا وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى أن يجبر عبده أو أمته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا أو كبيرا وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رحمه الله بخلاف الأمة لأنه تمليك البضع للغير وهو حقه وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لأن هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من أهله والمانع كان حق المولى وقد زال بإذنه فيظهر في حقه وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا أليق بحال العبد المتمرد ولو قال طلقها طلاقا رجعيا يصير إجازة وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فإن بوأها بيتا وسلمها إليه فلها النفقة والسكنى وللمولى بدا له أن يستخدمها بعد ذلك أمة تزوجت بغير إذن مولاها ثم باعها المولى فأجاز المشتري نكاحها فإن كان قد دخل بها زوجها يصح إجازته لأنه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح إجازته ولكنه لم يدخل بها لا يصح إجازته لأنها حلت للمشتري بالملك الباتّ فيبطل الحل الموقوف وكذا إذا مات المولى قبل الإجازة لكن كان المولى قد دخل بها صح إجازة ابنه لأنها لم تحل له ولكنه لم يدخل بها صح إجازته إن دخل بها زوجها ملكها أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها

رجل أراد أن يزوج امرأة لابنه الصغير وهي صغيرة فقال أب الصغيرة زوجت ابنتي لابنك فقال أب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز النكاح للابن لأن أب الصغيرة أضاف الإيجاب إلى الابن بيقين في قول المزوج قبلت جواب والجواب يتقيد بالأول فصار كما لو قبلت لابني من العادي ... الجواهر

سئل الشيخ الإمام الأوزجندي رحمه الله في صغيرة لها أخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير أمر الأخ قال لا يصح النكاح إلا إذا كان الأخ غائبا أو عاضلا فحينئذ يجوز تاتارخانية

ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي تاترخانية

أو تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه

وفي الحجة يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من الأولياء قاله نصر بن يحيى رحمه الله وقال شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي أن يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا تصح تاتارخانية

والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص وروى هشام رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله إن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى رحمه الله هو ولي في الوجهين كذا في الجوهرة ... ضيحان

وفي غاية البيان إذا خلا بها في النكاح الموقوف يكون إجازة لأن الخلوة بالأجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون إجازة انتهى بحر الرائق

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكره القاضي أبو جعفر الأستروشني في نكاح الجامع غير الأب والجد إذا زوج صبية من صبي فأدركت قبل إدراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت أمرها إلى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي أن يفرق بينهما غير أنه إذا كان له والد أو وصي أحضره وأمره أن يأتي بالحجة للصغير إن كان له حجة وإلا فرق بينهما بحضرة وليه هذا إذا كان زوجها صبيا فإن أدركت الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الأب والجد فاختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج أشار في الجامع إلى أنه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم أو وكيل لأنه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الأب حتى يبلغ لاحتمال أنها رضي بعد البلوغ أحكام الصغار للأستروشني رحمه الله

بطل نكاحها لأنه لما أعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وإن دخل بها زوجها ثم أعتقها جاز نكاحها لأن قيام العدة من وطئ زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي أن يجب لها مهران وإن زوج المولى أمته ثم أعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا لإطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي رحمه الله إن كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لأن سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الأمة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت أو يجيء منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لأنه مختص بالأنثى وكذلك خيار البلوغ لأنه يصح من الأنثى بخلاف خيار المخيرة فإنه طلاق لأن الزوج ملكها إليها ثم خيار العتق لا يفتقر إلى القضاء لأنه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر إلى القضاء لأنه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما أدركت لو اشتغلت لأحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل كل واحد منهما ولو زوج الابن أمته من أبيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعليه المهر فإن ولدت منه ولدا لا تصير أم ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لأنه ملك أخوه ولو زوج الأب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فإن ولدت ولدا لا تصير أم ولد له والولد حر لما قلنا

فصل في المهر أقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ إلى مهر المثل حق الأولياء والاستيفاء والإسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فإن سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وإن سمى أقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا مهر أقل من عشرة دراهم ولأن وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها إظهار الشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رحمه الله المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان أو كثيرا لأنه حقها فيكون التقدير إليها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لأن التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يجب المتعة وعند الشافعي رحمه الله يجب نصف المسمى وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لأن صحة النكاح لا يحتاج إلى التسمية المهر بخلاف البيع

وفي النكاح تسليم المهر إجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة إجازة خلاصة

العدة تمنع نفاذ النكاح

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وبعده تفريق القاضي يسقط كل المهر إن كانت الفرقة قبل الدخول وإن كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى قاضيخان

ثم إذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فإن لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وإن دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة أحكام الصغار للأستروشني

مطلب الخيارات فلما يوجد بهذا الترتيب

صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ

وفي قوله تنصيف أن النصف يعود إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق وفيه تفصيل فإن كان المهر لم يسلمه إليها عاد إلى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق ولكن كان مقبوضا لها فإنه لا يبطل ملك المرأة في النصف إلا بالقضاء أو الرضا لأن الطلاق قبل الدخول إنما أوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فلو لا يمنع بقاءه فلو أعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبله لم ينفعه في شيء منه ولو قضى القاضي بعد ذلك يعود نصفه إلى ملكه لأنه عتق سبق ملكه فلم ينفذ وبعد عتق المرأة في الكل وكذا بيعها وهبتها لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء أو الرضا وإذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فيضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بحر الرائق

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا صح النكاح

فيه فائدة لازمة إذا قبضت المرأة مهرها فجهزت به ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع هذا القضاء إلى قاض آخر كان للثاني أن يبطله ينابيع شرح القدوري في القضاء

لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عنده اذ القول عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال
الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
حسبها الميراث وفي الدخول يجب عنده اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف
مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها
بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ايضا وله ان المهر خالص حقها
فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف رحمه الله
الاول والشافعي رحمه الله نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله
فاذا صحت الزيادة هل تنتصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تنتصف وللمرأة
ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع
نفسها لما انها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان دخل بها برضاها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعطيها مهرها ولا يسقط
النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه
صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل
قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح عقد عمر ويعقد على الاستمتاع مؤبدا
والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما تمكنت اليه صح تسليمها وقدر ما بقي لها
حق المنع كما لو باع العبد او قسم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع
يدها ولان المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطئ يشيط
على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتأكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه
مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ آخر صار معلوما جاز لئن يزاحم الاول
كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول
كذا هنا فاذا وفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية
ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري
بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول
قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بمهر اربعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه
الوكيل بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار او انكر واختلفا ففي الوجه الاول المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل
بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وفي الوجه الثاني كذلك الا ان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل
هذا الامر لانها ربما يقع مثل هذا وحصل منها اولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها فترد النكاح وكذا هذا في سائر
الاولياء اذا كانت المرأة بالغة كذا في الذخيرة

ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول له لانه
وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها
اسنوفي احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة
الصحيحة وفيه خلاف للشافعي رحمه الله لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها
الا هذا فيتأكد البدل البدل اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر
او الكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها
لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما يقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا
بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة
المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن
يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة
لا يمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم
والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف ما كان وهو
القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم
مهر مثلها وايهما شهد به فالقول له مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول
بها فالقول له في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول
قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة
رجل تواضع مع امرأته في السر انه لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا
شرائط نكاح رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر
على مائة درهم ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر
مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين فيجب لان النكاح
لا يصح بدونهما ولو لم يشهدا ثمة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا
على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي
رواية مهر العلانية فصل واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا

وقال الشافعي رحمه الله لها الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
وان كان بالزوج جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة
حاله ثم تزوجته فلا خيار لها وكذلك لو رضيت بذلك بعد ما علمت وان علمت
ولم ترفع الامر الى القاضي لا يبطل خيارها بالتوقف والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل
المجبوب **فصل في القسم** يجب ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطئ
لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم ان هذا جهدي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني من زيادة المحبة لبعضهن والبكر والثيب والقديمة
والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر
لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب بمثل تلك المدة وكذا لو اقام
عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه
يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها
لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب
بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة
والولد ويعزل عن امته بغير رضاها لانها ليس لها حق في الولد انما في قضاء شهوتها
انما ذلك للمولى فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة
وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى الامة
رجل له امرأة تقوم بالليل وتصوم بالنهار يأمره القاضي بان يبيت معها احيانا
ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امرأة فاراد ان
يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه
يعدل بينهما فهو في سعة من ذلك وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال
الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج برجل له امرأة وسعها
ذلك وان تركت تثاب عليه **مسائل متفرقة** امرأة ادعت على رجل
نكاحها فجحده واقامت المرأة البينة عليه يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون
طلاقا ووسعه ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطئ وان لم يكن زوجها حقيقة

عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطئها ولا يسعها ان تمكنه
عندهما وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة
لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى
ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فتبقى معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل
البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان القضاء بالنكاح
بمحضر من الشهود شرط هنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح
لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقت
الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وقد قال الا انه شرب
المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بنكاح هذا
ان لم يكن اب الزوجة معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه
غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية
قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة لانه مدعي فالقول قول الزوج
وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية
وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأته عند الزفاف
ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة
شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل
ليزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى
للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك وقد وهبت مهرك
فقالت آني كنيدم يكون هبة الا انه تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته
قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف
الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كل
المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف من
يبيع الجارية والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها بقرة
ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان

يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الائتلاف مع الاختلاف في الدين روي ان عائشة رضي الله عنها
انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شوال وزفني في شوال
فاي نسائه احظى عنده مني واذا ارادت المراة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم
يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من
ثدي شخص بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع قليل الرضاع وكثيره
سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والقليل والكثير اذا وصل الى جوفها سواء وصل من ثدي او من
ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء
كانت المراة المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت
الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في اثبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار
في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل الاثبات انما يكون
من الاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
وعند مالك رحمه الله لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله وعند زفر رحمه الله ثلاث سنين فاذا مضت
المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود
الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر
الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن
كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر
لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله في احد قوليه وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل
امراتان فارضعت احداهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا
كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل

ما يطلق في مدة رضاع الصبي

لا يباح الارضاع بعد المدة

لبن الفحل يتعلق به التحريم

لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى ولو نزل لاحدى
امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل
منه اللبن رجل تزوج امراة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت
صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تلد وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من
الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند
محمد رحمه الله يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امراة ادخلت
حلمة ثديها في فم صبي ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة اذا شك في الحرمة
صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدرى من كانت ثم تزوجها رجل من اهل
القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر
يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون
يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي ثدي غيرها او لم يوجد من يرضعه يجبر الام على
الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك رحمه الله
يجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المراة امه او اخته
او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته
المراة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا مما يقع فيه الاشتباه
والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيها ولا يكذبهما احد وان ثبت على
اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امراة انها اخته من الرضاع
ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد
لم يفرق بينهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان قال لامراته هذه بنتي من الرضاع
وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما
ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين لانه مما يطلع عليه الرجال وانه يلزم بطلان النكاح اما
بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذه لا يصلح له ولو اقام عنده
حجة وبينة ينبغي له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امراة يحل له نكاحها اولى
من اخذ نكاح امراة لا تحل له وعند الشافعي رحمه الله يثبت بشهادة اربع نسوة
وعند مالك رحمه الله يثبت بشهادة امراة واحدة رجل تزوج امراة ثم اخبر مسلم
او امراة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا بحجة تامة ولكن ينبغي

اسقاط الولد

يجبر الام على الارضاع

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات

ان يتنزه فيفارقها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
ولقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان تدع وطئا حلالا اخير من ان
تقدم على وطئ حرام ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحته حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره
بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها
ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول اخذ قدر مهر مثلها وتتنزه
عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الجبر بقي النكاح على حاله
حتى لا يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق**
الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر
من اهله مضافا الى محله وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كونه مطلقا
عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص
الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل مصدر من باب التفعيل
كالتسليم والسلام الاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله عليه
الصلوة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله تعالى مباحا
احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة
التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر
والتشاجر فيقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى ينقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولا يحتمل
طلاق بلا كراهة عند الجمهور رحمهم الله ولهذا استحبوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي
الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن
والحرمة فيه بعارض ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين
ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع
حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة
الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر به اذا طلق الرجل امرأته
المدخول بها ثنتين او ثلثا بكلمة واحدة او ثلث في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع
او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا
وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها

وفي المحيط البرهاني دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلف
بالطلاق اني لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب
طلقت امرأته قنية في الطلاق في باب ما يكون اقرارا
بالطلاق

الاصل في الطلاق الحظر عندنا
وعند الشافعي الاباحة

وفي الغاية معزيا الى المحيط لو طلبت المطلقة ثلثا التفريق
يفرق بينهما وكذا في الخلع يعني اختلعت من زوجها
الذمي ثم امسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما
لان امساكها ظلم وما اعطيناهم العهد على
تقريرهم على الظلم وكذا في المطلقة الثلث لانهم
يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان
لم يعتقد واحصوص عدوه ان الكمال في كتاب النكاح
في باب نكاح اهل الشرك

وردة احد الزوجين فسخ النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا طلاق وعند محمد رحمه الله ردة الزوج
طلاق قياسا على اباء الزوج
درر في باب المرتد من الجهاد

منها في بلته اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك رحمه الله يصير بدعيا
لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر
تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر
بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله
كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق**
وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه
يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه
ومندوب اليه فالله ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة
والحرمة ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة
واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا
يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي رحمه الله
هو يحرم الوطئ وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد
عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما ذكر المصابيح
ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج
الى النية والنية انما تعتبر في تميز احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز
ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلث والثنتين عندنا
لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يقع ما
نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق
عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمله
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يدين ديانة فيه **واما الكنايات** كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا الثلث
وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال
بائن لا جماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح
فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي رحمه الله اذا لم ينو الطلاق

والقول بعدم وقوع طلاق الحامل والحائض وبعدم وقوع
الثلث قبل الدخول كما هو مذهب البعض غير معتد به
ذكره قاضي خان في فصل ما يقضي في المجتهدات كذا

فيه فائدة حنفية لازمة
وفي مختصر المحيط ولو قال انت طالق اربعا
بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت
الثلث بالف لم تطلق
سح

رجل طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول
فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحبلى
والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول
قاضي خان في فصل ما يقضي في المجتهدات

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة
اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به
قاضي خان

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال لم عنيت به
الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته
المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال
انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء قاضي خان

وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي
والمعتوه بالخلع صحيح خلاصه

ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم
باختلاعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق
واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم
وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان
قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها
فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع
خلاصه في الجنس الخامس

رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي العتاق للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان ان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يعرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله لو قال انت وكيلي في كل شيء جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والخصات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا في مذاكرة الطلاق فانه كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق فاكر خان في طلاق الوكيل من كتاب الطلاق

يصير فيحا عنده حتى لو خالعها ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا لهم ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لانه الكل من حيث انه كمسمى واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق البائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رحمه الله ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم تقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرار الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل**

واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة لئن دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني جزء ناقصة والجملة التامة مستغن عن الناقصة وكذا في قوله لئن دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح ولئن قال لامرأته انت طالق امس يقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لانه الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره يتاخر **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المعلق سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال ثم في الحال لا محل له فلا يصح واثر التعليق

ان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي

تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقرآن والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى احديهما طلقتا عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال لئن اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو قال لئن شئت فابيت فانت طالق لا تطلق شئت او ابت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده

جمع اذا قوبل جمع

من المسائل اللطيفة

رجل قال لآخر كم اكلت من خبزي قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجود فيها ولهذا لو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث قال في الكتاب كذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشترى بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث لانه اشترى بمائة وزاد عليها بحسن ومزيد لصاحب الهداية في كتاب الكراهية في باب الغيبة والكذب

ولو طلقها طلاقاً بائناً دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق
والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر
الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافاً لزفر رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها ثلثاً طلقت ثلثاً فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضاً كما قال
زفر رحمه الله لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر
وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات
الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت امراءة فهي طالق فاي امراءة تزوجها يقع عندنا خلافاً
لمالك رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضاً حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد
زوج آخر يقع ايضاً ولو قال كل امراءة اتزوجها فهي طالق فاي امراءة تزوجها
تطلق عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال اي امراءة
اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراءة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتما
امراءة فهي طالق فزوجاه امراءة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف
الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف جارية والطلاق لا يقع في النكاح
الموقوف ولو قال لامراءة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه
لما خطبها وجد الشرط وانحل اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج
ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وی طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح
ولو قال اگر بزنی دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول اگر زوجت
وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اگر من زرعت کنم بهذه القرية
وامرأته طالق ان زرع فيها زرعاً او فاليزاً او قطناً يقع ولا يقع بالسقي والحصاد
والكرب آجر حلف انه لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه
فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف لئن لا يدخل دار امرأته فباعت
المرأة الدار ثم استأجرها فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق
فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق
رجل قال لامرأته ان فعلت حراماً فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا
وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوجت امراءة من هذه القرية
في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية

ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان استمتعك فانت
طالق ثم قال لابنت امرأته تطلق لان في العرف يعد قذفاً لامرأته وان كان في الحقيقة قذفاً
لامها امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بردة ان
اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يميناً رجل قال ان تزوجت
امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلاً ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه
لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق
ثلاثاً فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائناً تطلق لان حقيقة
الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان
اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء

فصل

رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثاً تطلق ثلثاً عند ابي يوسف رحمه الله
فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان
يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم
قال جعلتها ثلثاً يصير عنده ثلثاً ولو سكت بعدما طلق واحدة ثم قال طلقتك ثلثاً لا يقع
ثلث ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى لان
كلمة قد تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا تصير للماضي للاحتمال ولو قال قد كنت
طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة
ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلث وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته
ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيراً او ما فوقه يكون اكثر منه
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاولى
يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلث وعند زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية
يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث ولو قال انت
طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر رحمه الله يقع بائنة
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق
لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال بدك طالق او در جلك طالق لم يقع عندنا

خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما في قوله طلق اوريك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع
لانه المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسرى الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه
فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة
بينهما وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت
طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقت يقع ثلثا كذا روى
عن محمد رحمه الله وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك قيل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك
يقع ثلثا ولو قالت انت طالق يقع واحدة ولو قال طلقني والى زوجها فقال
دادى فقال دادم ان كان في قوله دادى نفس لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال
احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها من ازتو سه طلاق ام فقال الزوج تو
طلاقه هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا بري من نكاحك تطلق ولو قال
انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او الاعراض عنه رجل قال طلقت
امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال برحمك الله او نقبل
منك يكون اجازة ولو قال خوهي تا زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة
يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لزوجها من ازتو
بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما
يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق
بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك
علي لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها
وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار طلقت
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه
لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت

قوله ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان مات قبل قوله ان شاء الله واشار بصحة المشية في الطلاق الى صحتها في كل ما كان من صيغ الاخبار
وان كانت انشاءات شرعا فدخل البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم وخرج الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان
شاء الله لا يصح الاستثناء وكذا بع عبدي هذا ان شاء الله له بيعه وخرج ما لم يختص باللسان كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله صح صومه
واشار باسناد المشية الى الله تعالى الى كل من لم يوقف له على مشية كان شاء الجن والانس والملائكة او الحائط فلا يقع في الكل وخرج منه يوقف
له عليها كان شاء زيد فهو تمليك له معتبر فيه مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والاصح الامن يده وصورة مشيته ان يقول شئت ما جعله اب

مراد ار فقال ان شاء الله نشد گير اي يقع والا فلا ولو قال ده خواهي شوي كن لا يقع ولو قال
لست لي امرأة او لست لك بزوج او قال انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما انت
زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي
بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قيل له هل لك
امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض
وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان
الطلاق رفع النكاح والجحود انكار رفع ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت
هذه ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في
العيون انه نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة
ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق ثلث تطليقات
فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق
غيرها من نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو قال لامرأته امرك
بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى
ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي
طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان
لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال رد طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله
او بمشية الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى
فلزوج ان يطأها اذا تبين الحروف والا فلا والمرأة انه يمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع
الاستثناء ولا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره كما في الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وتأخذه
بمنزلة الشرط ولهذا الشرط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد
يقع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله
على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق
خطر بباله طلاق امرأته ان نوى لا ان تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته انت طالق
بائن قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت
ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال

انت طالق ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طالق
ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك
مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع
ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل
قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال الرجل آخر قل لامرأتي
انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان في الاول
امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان
ما في يدك في يدي اشتغفت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت
نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك
ونوى الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة
فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه
المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت لم تطلق هي حتى تتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كلما امرأة اتزوجها فهي طالق
فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن
محمد رحمهما الله انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه
المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها
ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليسأل عنه
فان جحد احتيج الى القضاء وسع لها ان يمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته
المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقته متعذر فيصار الى مجازه
وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية
اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم
للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي
فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها وغيرها
بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق

قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا

لا نكاح بيني وبينك

قال اصحابنا المتأخرون رحمهم الله تعالى الحلال علي حرام وانت حرام وحلال الله علي حرام طلاق بائن ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قال الحاكم كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا يدخل امرأته الا بالنية فان لم ينو شيئا فهو على الماكول والمشروب قال مشايخ بلخ ان محمدا انما اجاب على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا يريد به تحريم المنكوحة فيحمل عليه مجتبى شرح القدوري للزاهدي

هل يحل للمرأة ان تتزوج ان كان زوجها غائبا

اذا قال كل حلال علي حرام

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعد رحمهم الله تعالى تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل امرأة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال العيرة حرامت مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية فقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم من العتابي والظهيرية

وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يقتصر اليمين على الماكولات والمشروبات والثياب فيحنث
ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا ان هذا اسقط
اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون رحمهم الله يقع به الطلاق من غير نية
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة
يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو
الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام
وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال
لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع
على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما
لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها
بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا
لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع
الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تقع وان اشتراه ثم ماتت ان ولدت منه
ولد العتق اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي
وطي الكل في العتق المبهم في امتيه لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الاستثناء

رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت
واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم
وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع
ثلاثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان
يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من ادعى انه استخراج بعض ما
تكلم به ورجوع عن بعضه قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء
مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا انت طالق لا
تطلق لانه استثنى جميع الكلام آخرا وكذا لو كرر حرف العطف ثم قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنين طلقت ثلاثا والاصل فيه ان في كل موضع

لا يمكن الدفع من الجنبين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة
وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل في طلاق المريض**
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الموضعين
لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال
مالك رحمه الله ترث ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله تعالى عنه من فر من
كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد
ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من اهل
الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا
طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في
رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث عنه خلافا لزفر رحمه الله المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه
ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح
والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقني واحدة
فطلقها ثلثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا
فيقع على قياس قول محمد رحمه الله لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه
وقال الطحاوي رحمه الله لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه
فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق
لا يقع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا
علم حين شرب انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه وكذا
عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق
وذكر في العيون عن محمد رحمه الله انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بالشرب رجل
كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت الفراغ
من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب الا انه
لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق

فائدة في تعريف المعتوه والمجنون والعاقل
طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالب وذا غالب فكان نائبا وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لان قصده والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حال الصرع كذا في جامع صاحب المحيط جامع الفصولين في احكام المرضى

مرض الموت
وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا فيه والمسلول لو طلق امرأته وتطاول ولم يضنه فهو كصحيح جامع الفصولين في احكام المرضى

طلاق السكران
من الخمر

وطلاق السكران وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي فتح القدير في الطلاق

اكل البنج
حرام

طلاق السكران
من شرب الخمر
بالاكراه

الطلاق بالكتابة
والطلاق بالكتابة

تنجاع ببلدة في فوائد شمس الاسلام انه لم يكن لها حجة ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف فالاثم عليه
فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث خلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة
من كتاب الطلاق

وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم
كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي بها لان
الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت
هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه
يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من
الصداع وهذه رقية فاقرأها علي اي فقل انت طالق ثلثا فقال ذلك يقع
في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في
العتاق والابراء عن المهر او الدين امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها
قبل التحليل فجاءت بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها
فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتل بالآلة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة
ان المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه
المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ثم قال نعم
يكون اقرارا منه ثم يكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا
بينة لها عليه لا يحل لها تحليل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال ابو شجاع لها
ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره ويحل للاول
اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا يحل للاول وقال
محمد رحمه الله يصح النكاح ولا يصح للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره ويحل
للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب
فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكما شفعويا آخر
فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة كلها في تعليق الطلاق
بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ
منها شيئا حتى تدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق
والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام عدة الامة

طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو انكر طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوادر البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي العتابي وطلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع لانه انكر طلاقها تستأنف العدة وان اقر بالطلاق لا تستأنف وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام رحمه الله خالعها بمال ثم بعض ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطي الا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا يجب فيها نفقة بزازيه

طلق امرأته بالعربية

قال رضي الله عنه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفرقة في قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه يكون حاملا فيمنع من التزوج حتى تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضي خان

اذا طلق الرجل امرأته

لو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى قاضي خان

مسائل التحليل

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لانها الطلاق معتبر قبل البلوغ غير واقع تاتارخانيه في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الطلاق

وعند الفقيه رحمه الله الاطهار واللفظ حقيقة اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الآيسة مقدر بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخليفية عند تحقق الاياس من الاصل وهو العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت وما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت وما بعدما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله تعالى عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي رحمه الله عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فاختيار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله تعالى عنه وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول انك لراغب اواني اريد ان نجتمع وقيل انما هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاج وعلى المتوفى عنها زوجها ترك الحداد وفي اليتيمة اختلاف امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها المرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق

عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رحمه الله لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي رحمه الله اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فانه جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رحمه الله اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل من احق بالولد** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال للمرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله تعالى عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا فان وجدت من ترضعه باقل مما ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام وقوم مقام الناس سواء كانت مسلمة او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وذوات القرابات منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع

سنين وبها احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه الصلوة والسلام
خيره بينهما قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق ببركة دعائه واذا
اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا لما ذكرنا
واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
واذا ارادت الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه
والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب
ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به لان فيه نظرا وكذلك الجواب بين القريتين
ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المراة
واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او
صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية
ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها
وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية انها امتنعت عن تسليم
نفسها حتى يعطيها مهرها لانه لو كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به ان تنتقل الى بيت
زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها يجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية
يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة
ولا للمريضة اذا لم ينتقل الى بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت
زوجها حيث يجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطي كرها واذا لم تلزم
المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بعد
الامكان حتى لو كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها
المطالبة بالفرض فان عجز منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون
التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله
وقيل يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره انه اذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار

وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا تجب نفقة متوسطة
ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات والاماكن وعند الشافعي رحمه الله هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد
ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت
ولا بد من الدقيق والماء والحطب والدهن والملح والدهن في البيت واذا امتنعت
من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة
واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله تعالى عنها وان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها
عليه لان نفقتها معاوضة بالخدمة واما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل
سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز
ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب
الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمراة في كل ستة اشهر
ويفرض الطعام في كل شهر وقيل انه كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان
تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار
مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه غلق حتى لا
يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها
فللمراة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان
ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى
وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق
الرجل امراته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل فقال لها انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تتزوجيني متى انقضت عدتك فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها
يرجع الرجل عليها ما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وانه انفق
عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع والاصل في الفرقة انها اذا جاءت
من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل
المراة انه وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل الآن

كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
احكام الصغار

مطلب
من الوقائع كثيرا ما فليحفظ

تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف ان تشتري الطعام بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج
اصلاح وايضاح

العدة

عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها يجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة
بمنزلة نفقة النكاح وإذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها
سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا
الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء
القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة
السنة ثم مات لم يسترجع منها بشئ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمه الله
يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل ذا عجز عن نفقة امرأته لم تفرق عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي

فصل

فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم لا يرجع الا عليها
ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة ولا يسقط بفقره وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تأويلا
في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار
زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما افتت
عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب
ولا يجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا
ولا يجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت
الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة
ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الاناث ويجب نفقة ذوي الارحام
المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله على قدر الميراث لا لكونه محرما حتى كانت
نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على
الخال ويحوز ابن عمه ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار
الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم
كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيها صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله
مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة
دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن
الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب

والجد

نفقة العبد المشترك

وفي هشام عن محمد رحمهما الله رجل له اب معسر والابن موسر يكتسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او الجارية اذا كان الاب محتاجا اليه فان لم يجد وليس على الاب نفقة امرأة الابن قاضي خان

فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذلك اذا كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء قاضي خان

والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين غاب احدهما فالحاضر رفع الامر الى القاضي
فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى
القاضي بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر رجع على الآخر بالنصف عبد صغير
او زمن او جارية لا يؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب لانه يؤمر به ديانة وقيل
يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ولهذا يأثم بترك الانفاق
عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي
ارضه واشجاره **كتاب العتاق** الاعتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا
ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس
بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان فمكروه
وهو الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال طين
حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى
يصير بها المالك قادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه وازالة الضعف
الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا بابيهم وجعلهم الله
مبتذلا لا مبتذلا وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم
عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم
الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد
وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في
اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة
عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للملك
والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان
كان محلا للتملك للغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال
المالك ملكه زال الرق فيثبت القوة الحكمية فيسمى عتقا وتحريرا وهو كاحياء
الميت من وجه وكون المعتق مالكا اهلا للعتق شرط في صحة العتق
وكذا كون المعتق محلا للعتق وقيامه بالملك شرط ثم العتق يثبت بالصريح
من قوله انت حر ونحوه ما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي

عليك وما اشبه ذلك الصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا
لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده
وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال
تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن
ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو
يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال يا ولدي يعتق في القضاء
رجل بعث غلاما الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر انه قال
الموجين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد
او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الحكم في الطلاق والعفو على قول
ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبيد لي في هذه السكة او في الجامع حر وعبده
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر
وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو
هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء
فامتنع منه فقال له انت لا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال
انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هنا الا حر واشار الى عبده
عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي
لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته امر عتق جاريتي جائز فاعتقها عتقت
ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك
املكه وكل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده
صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو ما عتقا من الثلث لانه ايجاب
عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق
في الحال ولو قال انت سك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده
ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب
دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا

ولو قال لعبده او امته هذا ابني او بنتي يعتق
ولا يشترط التبع على اقراره فاضي خان
في فصل اقرار احد الزوجين من كتاب النكاح
باب
رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال للمرأة
امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى
المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون
على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا
على العتق وغيره قاضي خان

ولو هجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت
لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا
يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما
ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن
انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق
ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعا عليه وليس بشتم
وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه
حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه كرها يكون عبدا حتى اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب
ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق
عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق
كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى
وهو قول الشافعي رحمه الله وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد عتق ما اعتق ورق ما رق
وبعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع
فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه
لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا
وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو
عن القصاص ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا من عبده عتق
كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا
الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية
الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء
سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية
عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق
والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني
ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد
يقع العتق عن المعلل والولاية له لانه بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى
ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا ان يشترط عليه ومن اعتق جا

ان كان عليه دين فان كان مستغرقا القيمة ولا مال له
سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق
يسعى في جميع قيمته للغريم ورد الوصية لان الدين
مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
فيجب السعاية بدايع

عبد قال لرجل
اشترني من مولاي

من اعتق جارية
على ان تتزوج

على ان تتزوجه ففعلت فالجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام
الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المأمور ولا شيء على الآمر
سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون
اقرارا منه **فصل** واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه
ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد وكان الشافعي رحمه الله يخالفنا في غير
الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او
صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تأثير في استحقاق صلة الرحم
وفي اعتاقه صلته وفي استرقاقه قطيعته والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من
النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة
وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا
لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا
ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها تبعا
لامها لان ماءه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه
والزوج قد رضي وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة
على صفة امه

فصل في التدبير

التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح
لانعدام الملك بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار
عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات
بالشرط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا فانما يصير سببا عند
وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا قبله فاذا صح لم يكن سببا قبله فلا يجوز
بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق
بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد
فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان
يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى
مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه ثبت حكم التدبير

في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة
تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة
بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا
اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها ضعيف يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة
من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب
بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو كالعدم والاصل في امية الولد انه لو
ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت فيها حق العتق وهو حرمة البيع لانها
تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي عليه الصلوة والسلام اضاف العتق فيها اليه
واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها
لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل
عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه
وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه
وان شاء ادعيه لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل
في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول فحمل ان يحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره
ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو استولدها
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها
ثم ملكها ثم جاءت بولد الا اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت منه
لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية
هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت
النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا
وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم
ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن ولم يعتق الولد

ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق
لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت
في الام حق العتق **فصل في الكتابة** الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بالايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به فتركه افضل ولو كاتب عبده
على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد فلانه
مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير
في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى بدل الكتابة
يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو احق
من مولاه تحصيلا للمقصود بالكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق
كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى
ولا يعتق الا باداء بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق معلق بشرط الاداء والشرط
يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه
كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطئ المكاتبة ويلزمه
العقر بالوطئ والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان
الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع
الوطئ والوطئ لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطئ الجارية المشتركة الا ان
قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق
وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق
حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل
الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال
والعتق معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ من جهته حتى يجوز
بيعه برضاه ولانه يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض
فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه والغلبة
فلا نقصان وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله

كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء
الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا ومثل ان يقول ان اديت الي
الف درهم فانت حر يعتق عند اداءها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد
مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة عن
القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما سمي
الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا ولان الحالف يتقوى بحلفه
على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع واليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا
بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين لحمله عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة
وهي انواع نوع يجب البر عليه انه كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث واجب
ونوع يكون البر اولى فيه انه كان يمينه على ايجاب المباح واما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح
وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لانه لجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى
الايمان على العرف والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم
الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يمين وقيل انه
لا يكون يمينا لانه اخبار لليمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله
الطلاق الذي لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا
يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية
سوگند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا
ولو قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوگند
خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال [illegible] حرام است مرا تو سخن گفتن يكون
يمينا ولو قال اخذ الدرهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل
وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون
يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء
من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في حال الخبر كفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد
الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون يمينا
ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال
انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فريضة الصوم يكون يمينا وان اراد
اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا قال الله تعالى كذب يكون يمينا

اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

مبنى الايمان على العرف

تحريم الحلال يمين عندنا

يمين الكافر ونذره لا يصح عندنا

كل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة
والكفارة عبادة فلا يتعلق بالكبيرة بالمشروعية ولان حقيقة لا يتصور وهو البر فلا يصار الى
مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها هو قولهم لا والله بلى والله وعند
الشافعي رحمه الله ما يجري على اللسان من غير قصد والعامد والناسي والخاطي والمكره في اليمين
والحنث سواء قال الكرخي رحمه الله النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما في قول
اصحابنا رحمهم الله وعن النخعي رحمه الله النية نية المستحلف ان كان ظالما وان كان
مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان اليمين بالطلاق
والعتاق وبعضهم جوزوا اخذ وهو يفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول
لعمر فلان اني افعل كذا فان قال وفي بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به
وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله فصل واذا قال والله
والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله بالله تالله تتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله والله في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربع
فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء
من كل آية في الفرقان ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه
ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء
من الله ورسوله ان فعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله
وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرناه ان فعلت وهو عالم انه
كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل
ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال
ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم
انه فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب
دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

تعدد اليمين

لا يكون بسم الله يمينا لعدم العرف

اذا قال الله يعلم انه فعل كذا وهو يعلم انه كاذب

[حاشية:] ولو قال وحق الرسول ... الصوم او الصلوة ... لا يكون يمينا الا ...

لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والاجتناب
عن النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو قال
حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه
عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف
ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك فصل في النذور
النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره
ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفا به وان علق نذره بالشرط بان قال ان
فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفا بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو
ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك
وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا
بعين وهو مخير بين الكفارة وبين الوفا بما سمى هو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قبل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي رحمه الله
لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال
ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار
صيغة نذر فعليه الوفا فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي
مرضي فعلي حجة فعليه حجة اتماما لعدم معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل
فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال
علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة
بصفة الكمال فيلزمه كما يحج اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة يمشي
المشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت
المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج
عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة
او في يوم عاشورا او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة
عندنا مع ان المسجد افضل واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها
في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه

[حاشية:] لقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن
او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء مما في المصحف
يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن وكأنه قال
انا بريء من القرآن كذا في الكافي ودرر غرر

[حاشية:] ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا
الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
كما جاز في الوصايا

موجب النذر
موجب اليمين

اذا نذر ان يحج ماشيا
والمسافة بعيدة

وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر
في الصدقة مع تفاوتهم في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت
والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر
مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان
فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي
عن محمد رحمه الله كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه حج بقدر ما يعيش وان لم يكن له
عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام
قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي
على الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لان النذر
بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يلزمه الذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام
واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه
وعند محمد رحمه الله يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يلزمه
شيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **فصل في الكفارة** تقديم الكفارة
على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين
كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية
قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا
كافرا في الكفارة يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه
ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال
يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه
خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه
الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا
ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك
يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى
لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام
تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد
من عدد المساكين ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو ان يشبعهم غداء وعشاء

والمعتبر

والمعتبر فيه حال الشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزئه لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات
وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب
الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو
واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا يجب
بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا
يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث
لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل حنث
سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث الا
في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة
لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا يقضي ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال
من الخارج الى الداخل ومن في الثياب يحنث لان له دوام حكم الابتداء ومن حلف لا
يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط
في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كالصعود الى السطح وفي مسئلة
الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار لا يحنث لان الشجرة
بمنزلة بناء الدار ومن حلف لئن لا يدعه فلان حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار
ملكه فهو على المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم
لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في
عبور القنطرة ومن حلف انه لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره
حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه
لا يحنث ولو حلف انه لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج
الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج
ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن
الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

يجوز اعتاق الكافر في كفارة اليمين

لأنه عبارة عن الزوال ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وأهله ومتاعه فيها ولم يرد
الرجوع إليها حنث لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة
الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء أهله ومتاعه
فيها بخلاف الأول كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه
عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين في الليل فهو معذور إلى أن يصبح وقيل
إذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة
الخروج يحنث قال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة
حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لأن السكنى ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق عليه
تحويل المتاع فالحيلة فيه أن يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند
أبي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لأن ما وراءه
ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس
والنقل إلى السكة أو المسجد لا يعتبر ولو أرادت المرأة الخروج فقال زوجها إن خرجت
فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا إذا أراد
الرجل أن يضرب عبده فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى
يمين فور وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره ووجهه أن مراد المتكلم الرد عن تلك
الضربة والخرجة عرفا ومبنى الأيمان عليها ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لأنه شرط الحنث أكل الكل
حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف أنه لا يأكل خبزا فأكل وصابا
يقال له بالفارسية كليچه أو أكل مثبرا يقال له بالعادية نواله قال محمد بن سلمة رحمه الله
لا يحنث وكذا لو أكل ثريدا ولو حلف أنه لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لأنه الأكل
المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب إذا رمى قشره ولو حلف أنه لا يأكل
البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف أنه لا يأكل خبز فلان
وأكل خبزا وهو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث
حتى يأكل جميعه لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه ولو قال لطعام فلان فباع
فلان طعامه له ثم أكل حنث إن أراد به ما زرعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم المعز
يحنث لأن الشاة اسم جنس وفي العادة لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر
وقيل إذا حلف أنه لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف

لا يأكل لحما فأكل سمكا في القياس يحنث ولو أكل لحم خنزير يحنث لأنه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد
للمنع من الحرام كمن حلف أن لا يشرب فشرب الخمر والآدمي والأكارع لحم في يمين الأكل وليس
بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والأفلا
ولو حلف لا يأكل حلوا فأكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو أكل البطيخ لا يحنث ولو
لا يأكل حلوا بالمد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب
ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فأكلها لم يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يأكل
فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل أنه وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما
مالحا يحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل عين الملح بالخبز
وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا فأكل يحنث لأن الحرام في اليمين
هو الحرام المطلق عند الأكل للشبهة فيه وإن غصب حنطة فطحنها ثم أكله
قبل أداء الضمان يحنث أيضا لأن الحرمة باقية قبل أداء الضمان ولو باع ذلك
الشيء بشيء آخر فأكل ذلك الشيء لا يحنث لأنه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم
فحلف أنه لا يأكلها فاشترى به فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فأكله لم يحنث
ولو قال لوالديه والله لا يأكل من مالكما فمات فورث مالا منهما فأكله لم يحنث لأنه
أكل ماله نفسه ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فأكل من ثمنه لم
يحنث ومن حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكله يحنث ومن
حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما يحنث وقيل لا يحنث بأحدهما إذا
نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم يأكل معه
في إناء واحد وفي يمين الشرب يحنث إذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا
أشرب هذا الماء فجمد فأكله لم يحنث لأنه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث
ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كوزها أو ضياعها أو كانت متصلة
بالعمران يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو أمسكه ثم شربه يحنث رجل تناجى مع امرأته وهو شرب من لبن بقرة
فقال اكر من شير تو خورم فأنت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث ولو خطب
امرأة وقال إن شربت الخمر إلى ستة أشهر حلال ومن حرام ثم تزوجها فشرب الخمر في
المدة لا تطلق امرأته لأنه لم يضف اليمين إلى الملك ولا إلى سبب الملك رجل حلف
أن لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا

حلف لا يبيع شيئا فامر غيره

قال لابيع بعشرة

حلف لا يتزوج

مبنية بالآجر لا يحنث ولو نقض الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق يتعلق بالعاقد وانه كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل راود ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البايع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذلك فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدراهم قد يجعل في الجوالق عادة ولا يجعل في الدقيق اكار او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث ولو حلف انه لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته وهو مزارع له انه نقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم ولا يصالح

لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث

حلف لا يخاصم ولا يصالح

النظر الى وجه امرأة اجنبية

حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر اليها في النقاب

حلف لا يأذن لعبده

مطلب جواز الحيلة

نوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث رجل حلف وقال لامرأته ان فعلت كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف انه لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث لم يكن الى وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في التذرة والعروة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف انه لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة يستحب ان يحلف المرأة بالله لم تهب مهرها ينبغي للمرأة انه تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها انه تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو لطيف ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل

مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فيمن دخل عليه السارق واخذوا امواله وحلفوه انه لا يخبرهم قال ابو حنيفة رحمه الله امرانه يكتب اسماءهم ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت فتعلموا فخرج المتاع وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا احالف هذا الملك واشار بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه حلف لابي جعفر تعالى آخره حتى تقوم الساعة على خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالبه فخط خطا مدورا فقال لخادمه قولي ليس هنا يعني في الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بالله ما ادري اين هو وانه وجه في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف انه لا اكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة فهو حلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط السلام واجب عليه

رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة داخلة فيها ولهذا
لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة
يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة
لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ رجلا ظلما وحلفه
ان لا تخاصم فيه بعده فالحيلة فيه انه يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني
كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومة غيره عنه رجل حلف انه لا يكفل احدا
ينبغي له ان يقول انه كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين
ان لا اكفل ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف انه لا يشتري جارية
فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ في هذه
المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان رحمه الله يكره للرجل ان يقول الحيلة في المسئلة
ولكن يقول المخرج وما المخلص منها وما اصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رحمه الله
لم يقطع جوابا في مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال
الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة اذكر ام انثى وهل افضل ام الانبياء
ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه
المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث
توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم رجل حلف انه لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل
يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف
الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا
يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب
اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت
لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب
في القبر بعد الموت يوضع فيه حيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقية ولو قال لآخر ان لم
اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال الا ان يحول
وحال الولد بينهما فانت طالق فضرب على انفها حتى سال الدم فهو بار في يمينه

ولو قال لها اگر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فقال بعضها عليه خطأ فضربها
لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث
لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه رجل حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
لانه نفى الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق
ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا
يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو
عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد
لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت
فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان
يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث
والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان تصور
البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه والفقه فيه ان
الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكم اليمين حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط
فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف
عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم الاصل تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا تنعقد
يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت
العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها هو حصول
الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد
اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب
الحدود وما يتصل بها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار
اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر لانه تعالى
يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من
قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط

متى يتحقق اليأس
اذا حلف ليفعلن
تصور البر شرط
صحة
رجل حلف ان لا يشتري جارية
يكره ان يقول الحيلة
حلف ان لا يضرب امرأته
والذي يعذب في القبر

بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى
عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا ينزع
عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما
والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله تعالى عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها
ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات
فيستوفى في اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف
حد الحر بالنص ولنقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل
الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة
الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله وانما هو مفوض الى رأي الامام
في كل عصر وعن محمد رحمه الله انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح
وكذلك في حد الشرب عند محمد رحمه الله وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل
وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في حد القذف حقين
حق الله تعالى وحق العبد وحق الله غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده
حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف رحمه الله في العفو مثل
قول الشافعي رحمه الله ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل
بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار عن نفسه وهو يكذبه في
بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا
وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي رحمه الله والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب
الظواهر واللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس واتيان
البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر وكذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا
لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة
بطلت الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عدم انكار الخصم
وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله لا يبطل ويحد لان البينة وقعت
معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر رجل اعمى دعا امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد
لان المرء يعرف ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى

الصبي

فائدة في بيان انواع الشبهة

التقادم يمنع صحة الشهادة

وحد القذف لا يورث

الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه وعليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب عليها الحد
واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استأجر المرأة ليطأها
لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية اختلف الشهود في طوع المرأة
يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى
بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف اذا قذف ثم قذف آخر ثم قدم
ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد
وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب ضربا خفيفا مقدار ما يتحمله
الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال لرجل
يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال الآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة
توجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان قال معناه لا
بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا
بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد
ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا
وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية
او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة
فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما
وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من
الحدود فيعتبر اقصاه درءا للحد وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويختلط كلامه اليه
مال اكثر المشايخ وقال الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فرآه جماعة وقال وجدنا
رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجد ثم آلة الزنا ترجمونه فتركوه
ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه
لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل فعل صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه
الا القصاص وضمان الاموال وان قال للآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب

اذا استأجر امرأة ليطأها

ضرب بعض الحد

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

قال يا زانية

قال لامرأته يا زانية

حد السكران

فائدة

فلا يجوز به الشتم وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون جلدا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه باي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان اخذ الاستحقاق علة لحكمه وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ المال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط الوجوب للقطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا قيمته عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي رحمه الله النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا الا قيراطا وعشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق قمقمة قيمته عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وعن ابي يوسف رحمه الله قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب اللص الخص او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا السطح لانه حرز وكل مكان معد يحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز دون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما

لو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

بيان مراتب التعزير

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خائن كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المحيط بحر رائق

لان شروط العقوبات يراعى في وجودها بصفة الكمال والناقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة ردية لا يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله درر غرر

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

وان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع لحلول الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء او بات عنده يقطع السارق لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار طير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة فنظر انه احرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه

ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير

براءة المديون عن الدين اذا ورد على الوارث

حتى لو اداه اليه او ابراه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة
لا في الدين والقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا انتقصت قيمة
المال من النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء

القطع مع الضمان لا يجتمعان

سارق دخل البيت واخذ المال ويريد ان يأخذه فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع
وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان
كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه وليس له ان يقاتل السارق واذا اندم وهو
هل يجوز له ان يجر صاحب المال فعل انه امن تعديه بجره والا يوصل حقه اليه بطريق كان غيره

جواز المقاتلة مع السارق

وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان ينذره ويستغيث بالناس
ولا يقتله ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه
وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله ان اميرا سأل عن سارق اتى به وهو
ينكر السرقة فقال عصام عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط

قصة عصام مع امير في السرقة

فما ضربوه الا عشرا اقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا والضرب خلاف الشرع فلا يفتى بها سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام
يده يأثم به لانه حق الله تعالى فلا يترك وقوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين
متقاربتين فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما

احكام قطاع الطريق

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي لا
يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على
حفظ الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله تعالى
فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا
لله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد
لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر انه لو كانوا بالسلاح يجب الحد لان السلاح
لا يلبث وكذا ان كان ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق
ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء
صلبهم احياء حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من المال ويجري جراحة الا اذا اجري عليهم
الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كان في المرأة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء

حصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو
النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد
فصارت القافلة كدار واحدة **كتاب اللقيط** اللقيط ما يلتقط من الارض اي يرفع منها
سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة هو اسم لحي مولود من
بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم
واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان
رفعه مندوب فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار الاصل والدار
ونفقته من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الانفاق عليه
لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه لآخر من الملتقط
لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه
يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة له لاجله لانه نفع محض
ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح انه لا يملك اتلاف

الام تملك منافع ولدها دون الاخ والعم

منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة اذا كان
في حجرها ولا كذلك الاخ والعم **كتاب اللقطة** اللقطة ما يلتقط من الاموال غير الآدمي
ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه من العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع ولانه
مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلكت في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وكذا لو لم يجد من يشهده

ان وجدها في مفازة

او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها للرد على صاحبها وان وجدها في مفازة و
لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل
والكثير في رواية محمد رحمه الله وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية انه
ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع به وفيها

مدة تعريف اللقطة

ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس
ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم بعده ان
شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة وان شاء تصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا

والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي وكذا
يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا
الذي اشتراه منه وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها
فان جاء صاحبها انفذ امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته
فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه والاذن
الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها
يستغفر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ
منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك
وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق وان اصاب شيئا
وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والشاب بعد الحصاد جاز له
الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول
لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف
الخسيس في ارضه والماء في محفره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان
الظاهر ان المالك اباحه بعدما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن
لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف ما اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده
ثم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن
لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد
آخر فلا خصومة فيه لان ليس له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط
في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان البعير والبقر في الصحراء
فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقبل الضياع
والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها
منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه
تسقط كالرهن **كتاب الآبق** اعلم ان الآبق تمرد من العبد في الانطلاق
واختيار سوء الاخلاق وتعرض ها لنفسه للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه
جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل انه اخذ الآبق احب من تركه لانه يختفي من مولاه ولا احتياج
مال الانسان وسعه ان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال ان تركه

وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق
يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه
لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله
عليه جعله اربعون درهما بقول شريح رضي الله تعالى عنه وفيما دون السفر رضخ
وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس انه لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال
الا انه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه
حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم يدعيه
انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا وان لم
يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبرهما يحتمل الصدق
والكذب ولا منازع لهما في الحال والرد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس
البائع من المشتري ولو رده اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي
فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده وهذا فيما
اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري
وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فلا اجرة له لكن يتصدق به
لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو
شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال لا جماع
لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله **كتاب المفقود** اذا سافر رجل او
اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله من ورثته
ولا يتزوج امرأته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه
لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند
الشافعي رحمه الله يورث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل
عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو
المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي امرأة
التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هي امرأته حتى يأتيها البيان وقال لها
علي رضي الله عنه فالتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا يقينا

والموت حالة الغيبة في حين الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين

كتاب الكراهية

تكلم العلماء رحمهم الله في المكروه عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام ولكن عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس او قال لا ضرر وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء الدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد تقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى اثر الاستحسان فيرجح به

فصل في النظر واللمس

وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى وما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله عنه سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب ان لج وما يباح النظر اليه منه يباح لمسه والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل لمجانسته وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس ونظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وبغيرها لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين

ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعين والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس لتحقق الحاجة في الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدميها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف رحمه الله يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة واذا كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة الصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او شاهد اذا اراد انه يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهاوة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وانه اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وانه لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاختتان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الآخر اليها وللمالك

جواز تفريق امرأة المفقود عند مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين

فائدة

فائدة جليلة

كراهة النظر الى الغلام الجميل

هل يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته

يباح النظر للقاضي الى الوجه الاجنبية

جواز النظر والمس الى مملوكة الغير عند الاشتراء

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز النظر الى المرأة عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض من المرأة

لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك رحمه الله الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي رحمه الله ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث

فصل في الوطي

ووطي الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعزل عن فراشها لانها تشبه باليهود وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الا البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطئها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطئها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطئها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا امضت عادتها يحل بعد الغسل

فصل في الاستبراء

واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان من اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل له وطئها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والاشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك رحمه الله على المتملك واجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المتملك الوطي حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتداد ما من الزوج الاول ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي لان الرغبة في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقلل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امراته المدخول بها حيث

لا يحرم الدواعي الا انه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطي والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمواجرة اذا ارد اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه هو استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر لما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تتبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قيل هو ثلثة اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رحمه الله سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها قال محمد رحمه الله يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لان الاستبراء الآن وقت حدث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير

فصل في اللبس

لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جميع المال الحلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا حلافا للمجوسي وارخاء الستر على الكعاب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من ذي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ولبس ثوب القز ولا بأس بالخنوع لان الثوب ملبوس والخنوع ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له اليشب ويبلغ منحوه اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه

بيان عدم الفرق بين نظر الى الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

وطي الحائض حرام

تفسير الازار

تعريف الاستبراء

١١

كمن اشتراها حائضة وباع حائضة وكمن اشترى من محرم الامة من غير ذي رحم محرم المالك لا لنفي الا لنه عليه
صدر الشريعة

حرمة الدواعي في الاستبراء واباحتها في الحيض

ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي

الاحتيال في اسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

ارخاء الستر على الكعاب مكروه

لبس ثوب القز

التختم بالذهب والصفر حرام

التختم بالحجر الذي يقال له اليشب

ان عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم
هداية

اي زي لباس كلاه والبادّه
صحاح

اي في التردد وغيره ارسله
صحاح

وهو ضرب من الثياب
صحاح

الخنوع فتوت بزاب ادبغره
جوهري

تابع له كالعلم في الثوب وجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون
انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان عين الشيء لا يكون
انموذجا لان في الآخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم
منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس من قال لا بأس به وهو غير
صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم
شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر
وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه
بزي المشركين وتنعم المترفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة
ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز الاكل
والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح بالمنديل ليبقى
اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام انه يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح
يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان
وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء ولا بأس
ان يتمنى السمن بالاكل ما لم يأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح
وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس رضي الله تعالى عنه انه اكل الوان الطعام
ثم تقاياه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس
بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول
الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزيل
بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق
من الطعام الهرة اذا احدث من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء
من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة
والشاة او البقرة خير من ان يلقيه في النهر و[illegible] الطريق الا اذا القاه ليسل(?) يجوز رجل اصاب
شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه

ولا يجوز التختم بالذهب

بيان حرمة سقي الخمر للغير
وفيه بيان حرمة اتخاذ الخرقة التي يمسح الوضوء

بيان آداب غسل اليد عند الطعام

الاكل بعد الشبع حرام

يكره وضع المملحة على الخبز

وتناول الضيف بعضهم بعضا

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

اذا اجتمع كسر الخبز

اصاب شاة مذبوحة في الطريق

فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره
لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة
اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن من الناس
ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار
فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم انه
لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود فاخذ منه عنقودا و[illegible]
ما جاز يجري فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد فيكون اذنا
دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويضع طعاما ويدعو جيرانه
واصدقائه واقربائه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي سنة
ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة
الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس بحضور الجنازة مع
النياحة فان قدر على منعهم يمنعه والا يصبر منكرا بقلبه(?) غير [illegible] هذا اذا لم يكن مقتدا اما اذا كان
مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه حق الدعوة
ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي
وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا انه يسمع بغير اختياره
فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى
[illegible] هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول الهدية اما اذا كان غالب ماله
حراما لا يأكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر
وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع
في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه
وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل
جوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار
فصل في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين
وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه

بيان جواز الدخول في كرم صديقه

ثمار متناثرة في الطريق

ما يجري فيه التفاح

اتخاذ الوليمة في العرس

لا بأس بضرب الدف في العرس

[illegible]

تفصيل المنكرات

وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل الامر باليد للامراء وباللسان للعلماء وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر

منكرات الاذان

والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي وابهامه وقد ورد في الاثر من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد

منكرات الحمام

ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل المحرمات

منكرات السوق

ومنكرات السوق اكثر من ان تحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة وله ان يضربه اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا انه لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا هو يسأله من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج والاولى انه لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه انه وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن ليس له احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فتقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم انه يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي

بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن منها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك وبوجر رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجب

الرضا بالكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ولما ان رضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابو حنيفة ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث رحمه الله لحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد انه يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي انه يقول آن روز كه خداى باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل لآخر حكم خداى چنين است فقال من حكم خدا را ندانم يكفر ولو قيل له حكم الشرع فيما تشاءليا اينك شريعت يكفر ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال لا نعمل يكفر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان رحمه الله فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق اين فسق نزد ما است وخاصيت قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلماني ببين بيشير الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر

آو قال ايه القوان في المزاح والرعاية كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل ان يسول هل هو الله احد را بوست برو آو قال الم نشرح گريبان كرفتي آو قال لمن يتواعد المريض نس دردهان مرده منه آو قال كوتاه بدار انا اعطيناك آو قال لمن يتواه تيند كركله والتفت الساق بالساق آو جاء بالقدح الممتلى وقال وكاسا دهاقا آو قال لكانت سرابا بالمزاح آو قال عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون آو قال لغيره دستار الم نشرح بسته آو جمع اهل الذنب او لمجمع الغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال وجمعناهم جمعا فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا آو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا او نزعا وارادبه الطنز كفر آو قال لرجل اهواق رع اسمك مذكور في القرآن وقد قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم آو دعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر آو قال لغيره كل الطفلت فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم آو قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابوبكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لماني القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر ويسعى ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل

ونص في فتاوى سمرقند آو قولها قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم فانكر الامام المعروف بزاهد علاء كرد وغيره ذلك وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن

بالملك فضحكوا كفروا جميعا آو لو قال اگر پيغامبران وفرشتگان گواهى دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغامبر بودى من بروى بگرويدمى آو لو قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر آو لو قال الفقيه معين لا يكفر آو لو قال اين ظلم را خدا ميپسندد يكفر لانه اعتقد ان الله تعالى رضى بالظلم آو لو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته آو لو تمنى انه يكون الخمر حلالا لا يكفر آو لو تمنى انه يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنى محرم في جميع الاديان آو لو سمع صوت باته فقال يموت واحد يكفر آو الاصح انه لا يكفر وقال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر آو رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط آو لو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته آو ساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس آو ساحر يسحر تجربة ولا يعتقد لا يكفر آو المراد من الساحر غير المشعوذ ولا اصحاب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما آو اما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض آو لو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به آو اذا زوج رجل امرأة ينبغي ان يقول من موام كه خداى يكيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقاد كذلك فيقول نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم آو ينبغي للمسلم ان يحفظ الفاظا يجب احترازه عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض على الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام آو اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول الا بكلمة الشهادة والمسلم ابرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك آو ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيف آو من وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام ودعاء الى الكفر وكفى بهم

ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر بخلاف الزنا

لو قال المؤذن الله اكبر وقال الآخر كذبت يكفر

قيل لضارب الانسان الست بمسلم فقال لا يكفر

اى ساحر يجوز ان يقتل

الاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث

رجل

تعلم علم النجوم مقدارا يعلم به اوقات الصلوة والقبلة لا بأس به

ولو قال انا اعلم المسروق فالعلماء

رجل قال لم يقل

طلب عرض الاسلام

ينبغي للعالم ان لا

الموافقة مكفرة

يقضي باسلام المكره

جة لا يجوز احكام الاسلام من صحة البيع مع النفس الناطق فخافهم والاشياء المكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج وتعليق البائزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم واحكم

فصل في البيع آو لا بأس ببيع السرقين كالثوب النجس آو يكره بيع العذرة آو قال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ آو لنا انه شئ منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح آو كذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاكل آو يجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح آو يكره ان يمدح سلعته عند البيع آو يكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد آو عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجوز في كتاب البيوع آو بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوس لا يكره لان ذلك ذل لهما آو يكره بيع العبد من الفاسق آو يكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به آو لا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينها آو اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى من ثمنها دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه آو لو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه عند ابي حنيفة رحمه الله آو لو آجر بيتا ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه آو قالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها آو لو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الاجرة عندنا آو لا بأس ببيع بناء مكة واجارتها آو يكره بيع ارضها عنده آو عندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا آو من وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض يجر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ولا مثل هذا القرض منهي عنه آو ينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شئ على الآخذ **فصل في الاحتكار** آو يكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله آو عن محمد رحمه الله الاحتكار هو يتحقق في الثياب ايضا آو عن ابي يوسف رحمه الله يتحقق في كل شئ هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة آو اما اذا كانت كبيرة لا يضرهم لا بأس به آو لا حبس ملكه وغير ضرر لاحد

لا بأس ببيع السرقين

ويكره بيع العذرة

مدح السلعة عند البيع مكروه

التفريق بين الصغيرين المحرمين

بيع الزنار

بيع السلاح

بيع العصير

بيع المسلم خمرا

ايجار البيت لبيع الخمر فيه

بيع بناء مكة

وكذا لك تلقي الجلب يكره سوا لبس السعر او لم يلبس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة
اربعين يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله
وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ بالله تعالى
وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم وهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل
ان التجارة في الطعام غير محمود ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله كل ما جلب منه الى المصر
في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا
لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام
ان يسعر للناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع
امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه
مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي
طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة
يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة
تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير لا بأس به بمشورة اهل
الرأي والبصر ثم اذا باعوا اكثر من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن
باع منهم بما قدره الامام [illegible] صح بيعه

فصل في الخبر

خبر الواحد حجة في امور الدين
ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية
والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة
والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه
لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل
الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم رأيه ويجب العمل به لان اكبر الرأي بمنزلة
اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذ لم يكن معلقا بفسقه ولهذا ينفذ
القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه
كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان هذا ان هذا
اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ذكاة وهم عدول لا تقبل قولهم لان خبر الجماعة

مقدار مدة الاحتكار

ان التجارة في الطعام غير محمود

تسعير الحكام

هل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف

خبر الواحد حجة في امور الدين

المستور كالفاسق في الاصح

حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة
والعمل باكبر الرأي ان كان له رأي وان لم يكن له رأي يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين
المثبت والنافي بخلاف الشهادة والاصل في النافي ان النافي ان كان يعتمد دليلا
يحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح
المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحقق المعارضة بخلاف
الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو
الجرح وان اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة
الحل عبدين لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمأنينة
القلب بالنفي اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما
وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي له ان يأكله ولا يطعم آخر لانه اخبر بامر
ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل
والوطء والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبره بعدم
الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر
يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله ببيعها فان اخبر ثقة
وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له
والعمل قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغائب
طلق امرأته ثلثا او مات او جاءت بها بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار فلا منازع له بخلاف ما لو اخبر بفساد اصل
النكاح لم يحصل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته
وانكار فساد ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب
على ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانه كانها
سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها
بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا
صبي جاء عند بقال بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه
فلا بأس ببيعه وان طلب مما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي له ان لا يبيعه لانه كاذب

اذا تعارض خبر الجارح مع المزكي

اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل

اذا اخبر مسلم ثقة ان الغائب طلق امرأته ثلثا او مات او جاءت بها بطلاقها

قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها

صبي اذا جاء وبيده ان يشتري شيئا

فصل في التحري

وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته مالم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين فيما ابتنى على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك او لم تتبين يعيد في ذلك كله لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك ولم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله تعالى عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد الى بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث اعاد يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر ثم صلى فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الآخر ثم يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب تحريه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رحمه الله انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر في جهة فقبلته جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر الغلبة فيه وقيل من علامات الميتة انها اذا القيت في الماء تعوض لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا تحرى ويصلي على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان غير الثوب هو نجس وانما النجاسة هي المجاورة واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما مسائل متفرقة

يجوز قبول الهدية من يد الصبي والعبد

صلى الى جهة التحري بعد الشك يجوز بكل حال

التحري يعتبر عند عدم الادلة

علامات الميتة

ويكره للمعتكف الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس لغيره لدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن كمن يسبح الله تعالى في السوق حين يراه الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال لقومه كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بخلاف الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعصى بحمله ذلك على العمل وكذا لو صلى وارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك يكره القعود عليه وقال بعضهم تحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز ويتوسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش به فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء فمتردد او موهوم وعن بعضهم رضي الله عنهم لا بأس بقطع اليد من الاكل وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت او قيل قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حوا من آدم من ضلعه الايسر وحكي ان في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك شيئا مالا لا يشق بطنه وعن سفيان انها تترك حتى يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت

دفع الرشوة لدفع الظلم جائز

تاجر ينشر الثوب ويصلي او يسبح

الوعظ اذا قال كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب

تمني الموت

امرأة ماتت وفي بطنها

ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا حبلى جاء معترضا
وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب
انه يضر بالولد وكذا الحجامة العلق كما اذا اسلم وهو شيخ قال اهل البصرة وهو لا يطيق الختان ترك
لان الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن
البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب
بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام
ولا ينقض به الوضوء الا انه يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه والتداوي بلبن الاتان
لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء بالحرام حرام كالخمر
ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى من يخللها ولكنه يحمل الخل الى الحي كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا بأس
بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع
جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم واخصائها واخصاء
الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو
حرام وهو عقوبة اهل النار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع
رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم من كسب خبيث
كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق فيه
خصما به والتورع من مال ابيه اولى واما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه ايسر
من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث
رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه
وان نسيه هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه
فابراؤه عنه خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب
الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه فلا وارث له يتصدق عن صاحبه
مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصلها الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق
اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه
لا يحل لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال احاصمك ظلمتني في شيء ولو
قال ابرأتك من حقي الذي عليك ولا يعلم ما عليه برئ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر

ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذن اشنا دل فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه بالاباحة
يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له
حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحل لانه ابراء والابراء من المجهول لا يصح وقال ابو منصور
هو جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما تاكل من مالي ينبغي ان لا
يصح لانه ابراء عما يتناول فيكون ابراء عن دين لم يجب لا عن دين
وجب عليه الخضاب للرجل يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يخضب يد الصغير
ورجله لانه زينة فتحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاء
او يكون صاحب نساء وجواري اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم
عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه
اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه
لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من
مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن
رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا بأس بالسلام على العجائز
ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان
كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه
لا بأس بالقاء الخليق عند الشمس ليموت الدود للحاجة النملة اذا ابتدات بالاذى
فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق
القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان
امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة
ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب
والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد
المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله
تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن مبارك رحمه الله اذا سأل السائل بوجه الله
ينبغي ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى لا يحل التغريات المسموعة بين الناس
باسباب مختلفة لا بأس بجمع الرفين والشوك والحشيش في ارض الغير اذا في مكان
ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء لانه نوع صلة وليس بدين
فلهذا سمي عطاء فلا تملك قبل القبض ويسقط بالموت اهل العطاء
في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم
الاعطاء له وجوبا واستحسانا وقيد بنصف السنة لانه لو
مات في آخرها يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه
فيستحب الوفاء له ثم قبل رزق القاضي وكان في معناه
يعطى في آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه في
اول السنة ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد
ما بقي وقيل لا عندهما كالنفقة المعجلة الا عند
محمد رحمه الله من البحر الرائق في الجهاد

الردغة محركة وبسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

بناء المسجد في الطريق

المسائل المتعلقة بقص الشارب واللحية وحلقها مسائل يجوز ام لا

يجوز التقاط السنابل

ولا يحل الزيادة ويجوز الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به احد بطريق فرع
فيبني اهل المحلة فيه مسجد الجماعة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وليس للرجل ان
يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب
ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب
سنة ويقصه حتى يتوازى طرفه العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا
حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا
ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق الراس جائز والقزع منهي امرأة حلقت
رأسها لوجع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد
كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه
باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا اخذه الغير
فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره
وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا البقية
الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من
خارج الاوعية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا
والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء
اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابة فاخذها
انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها او قال
لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ الحمام الاهلية
ولا الغريبة ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد ابنا فهو له لانه احرزه فملكه اذا
اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر
الناس به اعظم الذنب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لانه في
سعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لا قبله
قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق
مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه
ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الجوزة
كروما وانبي اراده ان كان يعرف اربابها لا يعد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال
يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكره يطيب لهم وهذا طريق الفتوى

واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان رضا فنصيب الاكره يطيب ايضا لهم اذا اخذ وامزارعة
او اجارة ارض سلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم
عليه عن محمد رحمه الله ان امرأة تبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستغفروا لها
ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة
عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات وامر وارثه ان يقرأ القرآن على قبره
فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر
فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفؤلا لا يحل لاحد ان يلعن
على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر
المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل في الرمي والفرس وكذا المصارعة
والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق احد منه فهذا عين
القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق عطاه الاخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق احد
المال من الاخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه فهو
ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني
لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة رحمه الله على هذا ما يجري
بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز اذا لم يكن قمارا
لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه
يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق
ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج
والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص
وحكي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ان
قام يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره

فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا
يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان
يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا
لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر
بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد

مال الحربي مباح في دار الحرب فاذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو حلال واذا غلب الكفار على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها وزال العصمة كالمال
المباح فظهرت يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا يضمن اما
اذا كانوا في دار الاسلام قال بصير في ايام سركب حين غار واسم قند بيعوا اسمهم
ولا تنشر والان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولو ان خلط الدراهم استهلاك
عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا
ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل
المال المباح والمالية هنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات
اولادنا خلل ولهذا ثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار
لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى وجعلهم
ارقاء ان عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال
يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف
العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكوه
لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة
منهم على ان يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس
واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا
قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من اهل الدين ينكر
رسالة محمد عليه الصلوة والسلام واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون
صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه
فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد
والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول
هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول انه نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد

ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على
دخول حادث ولو قال المجوسي وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف
لانفسهم ويعدون هذا مسبة الكافر واذا صلى جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا
صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ
الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال
فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على
وجه يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة
عندنا لا ضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده ههنا
وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك
قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال
بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا انه ينقص
العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل
وقال مالك رحمه الله ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا
ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق
فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمه الله حتى لو غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كملا في حالة واحدة
فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع لهما ان العقار لا يضمن
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع
والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم انه كان
الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن
ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف
على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوب
ان كان باقيا في يده لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى الانتفاع ويجب رد العين

فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كان في الجبر والمالية فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان
المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز
والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل
يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت كثير تفاوت الدقيق
وخلط السمن فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل
يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن
والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية
ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما تتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من
ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا
عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير
البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين
فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء
كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى
يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا
اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل
ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده
فيأخذها فيه واذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه
فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي برئ
ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ
بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد كذا عرفا وفي الدين قيل لا يبرأ
حتى يقبض ولو هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه
رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان ولو انتقص
في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار
وفي تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية
لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل

سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع
الفاسد حيث يحل للبايع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح
في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن
لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن
النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه
فهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد
نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو لمولاه ان كان باقيا في يده وان اتلفه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف
المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب
حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث
لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان
لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه
بلا شيء رجل غصب الفا فاشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى شيئا
واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها
ونقد منها غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رحمهم الله
لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن
يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان
العين واذا اشترى بها طعاما او ثيابا والغبن فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا
لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء طاب له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له
ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله
وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم
المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم
اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بها شيئا
غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا
يتعين بعينه هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج

رجل غصب حونة او بيتا ... وكان في يده مدة
فنافع الحانوت غير مضمونة عند اصحابنا رحمهم الله
... لا يكون ... الحاجة جواهر ... في الباب
الخامس من كتاب الغصب

وزوائد الغصب امانة
رجل غصب دابة فقطع يدها انه كان الدابة
لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار
لانه استهلاك من كل وجه وان كانت
يؤكل لحمها له خيار لانه استهلاك
من وجه وكذا الجبة

امرأة لا يحل له وطئها لان باستحقاقها يزول ملكه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك
قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله
لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد
الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب
لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة
يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى عليها
بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله مضمونة لاثبات
يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها او عطلها
فلا شئ لعدم تحقق الغصب فيها لما مر وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب
اجر المثل وقال مالك رحمه الله ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها فلا
شئ عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا ملك العين ضمنها
اذا وجد عندنا لان المضمون تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه
او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه اذ كان بقول الغاصب في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رحمه الله وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار
لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا
كمن غصب شاة فذبحها وطبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة
متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب
قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فائت من وجه ولكن لا
يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اطعموا الاسارى الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال
ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان المضمون يملك باداء الضمان
وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز
الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله تعالى لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز
تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية

منافع الغصب لا تضمن
المقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه
او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة
او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها المالك
هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له
والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستعير والمودع
والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا
يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب
الغاصب ولو كان المودع والمرتهن و
المستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب
لا لو علموا به جامع الفصولين في آخر الفصل
الثلاثين

اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب
الغاصب يبراء بالرد على
الغاصب الاول اذا ثبت
رده بالبينة فصول العمادي
في اواخر الفصل الثالث

قن غصب قنا فبرهن غيره على ... عليه انه قنه فقضى له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكي لا يقبل قوله ببينته اذ دعوى الملك المطلق
لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غيره
انك غصبته مني تسمع في حق الضمان لا اليد
الا ترى ان دعواه في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان
هذا القن لي تقبل وكذا لو برهن عليه
القن على غصبه مني فلان تقبل جامع
الفصولين في اواخر الفصل الثالث

اذا غصب حنطة فزرعها

ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه

رجل سفينة مربوطة في يوم ريح ان يثبت بعد الحل ... الحبل
ثم سارت وغرقت لا يضمن جامع الفصولين

غصب ارض الغير

خصومة الذمي

عن ابي يوسف رحمه الله لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزول ملكه لكن يباع
في دينه وسواء لحق من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها
يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه
ابرأه عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما
فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب
مالا ثم غصب غريم المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
او جعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز الوضوء
ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قيل لا
يعاد فيها رجل قلع نباتا من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس
لانه حصل بصنعه وعليه قيمة الساله ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه
يعاقب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة
على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل لا وجه ان يعطى الكافر طاعة المؤمن
ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من
مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ
الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه
اتصل بالجلد ما لا يتقوم كالعفص ونحوه وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما
ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان في الخل ما لحق حتى يحبسه عن
المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص
صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده
من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة
وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون
حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق وهو المودع وليس له احد في عياله

فيسلمها الى جاره لان تعيين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا له ولو اودع
عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى
الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف
الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان بجحوده فقد عزل نفسه
عن الحفظ كجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها
من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن
الاول لا الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا
الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني
فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح بثوب غيره والقته في
حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد
بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه
باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول
لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه
لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير شركا بينهما لانه استهلاك
من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل
بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه استهلاك
صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر وفي الثاني متعسر ولو خلط
المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل
الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصير شركا بكل
حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها
اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريكه لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه
لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه
لما انفق وجب عليه الضمان والمال المضمون غير المال الآخر فخلط هذا بهذا
يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق الامر والمفازة محل للحفظ ولهذا يملك الاب والوصي في ذلك الا اذا

وفي الفوائد سيب دابته في الصحرا فتلف لا رواية فيها في الكتب
وينبغي ان يضمن لان ارسالها تعد منه وقيل ان ضاعت او
اكلها ذئب ضمن للتضييع وان هلك لا يضمن لانها لو هلكت
في الاصطبل لا يضمن

من ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد
ولا يأخذها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال
احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان له مثله بخلاف الدار لان
بين الدارين تفاوتا في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه
لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح
في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو لم يلتزم الحفظ
على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان كان
العبد مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون
تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة
من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال
اليتامى ومات ولم يبين اين هو وانه كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا ولو كان
بيد امينه لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات المتفاوضين
مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه
في خارج الدار يضمن اذا هلكت لان في رفعه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما
مر في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه
لانه مأمور بالنثر ويحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر فنثر
ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر النثر جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه
اذا نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم
سقط من يده لا يجوز لآخر ان يأخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيأ
ثوبه قبله وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن
وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن وان قال
وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان
وان قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار ضمن
مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري

وفي الفتاوى الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان
وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي يضمن
فتاوى قاضي خان اذا دفع الى الورثة
بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين
كان ضامنا

المودع لا يسافر في البحر
قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق
اودع عند صبي محجور
اقرض صبيا او عبدا او عبده محجور

المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة
صح من الفتاوى العاضدية

ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعه اليه بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعى عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه بدائع

ليس للمتولى ان يودع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله

امر بالا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه تثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لا يضمن لانه لانه صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الدرس والخان رجل جاء عند قاضى بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندى فقال وزنتها عند عدلين وهو عشرة الآف فقال زنها انا فوزنها فاذا هي تسعة الآف فقال القاضى لو صدقت ثوبي لكنتم تصدقوني في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا انعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض ولنها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور فهو التناوب فى المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه فى ملك بعد استهلاكها وانما يعود فى مثلها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخى رحمه الله هى اباحة الانتفاع بملك العين لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا تشترط بيان المدة وجهالته تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهى وبه قال الشافعى رحمه الله ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فيملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة فى الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما ليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يؤاجره لان الاجارة فوقها فلا تتضمن بما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التى لم توجد يكون له الرجوع امتناعا عن التمليك والملك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه والعارية امانة فى يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلك من

استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعى رحمه الله ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع وعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام فى المفازة ومقودها فى يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود فى يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها فى باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم فى قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه ولو استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد كذا الى آلة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى عياله وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن فى عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذى لا يقوم عليه وفى الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذى يقوم عليه لا يضمن والمراد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها فى يد اجنبى يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية يعار عندنا فى الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا يواجر لانه فوقه وفى ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

احذ كوز الفقاع فسقط وانكسر لا ضمان عليه

واجرة رد المستعار فى العارية واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب وخيار الرؤية والشرط تجب على المستعير والموجر والغاصب والمرتهن والمودع بالكسر والقابض والبايع والمشترى كما فى العمادى وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاستعارة فى الكل الا احكام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام قهستانى رحمه الله

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضى الوقت حتى هلك يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفى الوديعة يكون على صاحبها وفى الغصب يكون على الغاصب وفى الاجارة يكون على الآجر قاضيخان فى العارية

والعارية لا يعار ويودع ويستاجر ام لا والمستاجر هل يواجر والرهن هل يرهن ويعار ويودع ام لا

كتاب الشركة الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر وتطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث رجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطهما خلطا لا يمكن التميز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة العقود فمفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك رحمه الله لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان المبايعة ولوازمها والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رحمه الله يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله بالآخر ثم عقدا الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله تعالى عنه وان شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة

فالربح

فالربح على رأس المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له بيع العروض بعدما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الآخر الامتعة فما حصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخ الشركة كما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بزر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البزر وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل والحيلة فيه ان تقرض نصف البزر او تبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف والحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه وشريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب ثوبا بقدر نصيب الدين ويبرأه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الآخر علم على مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل بالف اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا تقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة **كتاب المضاربة** مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فما حصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغني عن التصرف

قال الشريك لا اعمل معك بالشركة

شريك دار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار

اذا دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما

حيلة في اخذ نصيبه من الدين المشترك

قال الآخر اشركني فيما اشتريته فاشركه

قال الشريك انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت لم يكن اجازة

الشركة في المباحات

الشركة في تعليم القرآن

يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد
لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم
او دنانير مسلما الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد
ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا
خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط
احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال
يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير
قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط
على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار ماذونا
ولو دفع شيئا من المضارب الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة
لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة لان رب المال
يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل
من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس ما هي جوازها
لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فراعي جميع ما ورد به
النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة
فلا مانع بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة جاز لما قلنا
وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع
الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة
الشراء كان في الذمة فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة
وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا
باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال
والتوكيل مقيد برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص
فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى
بها ثيابا بالحملها بمائة من عند نفسه استدان عليه بعده استغراق رأس المال
فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس
عين قائم بخلاف ما اذا اصبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه

حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وكذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا
ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضائعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال
في بلده ليس له ذلك وان دفع في غير بلده فله ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال والتفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو
دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع
اليه ابداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن
وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة يتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن
بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة
منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة
واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض
المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضيع المال بعد ذلك وقيل يقرض
المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم على ان يكون الربح ما شرط المضارب والشريك
اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير
اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك
غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى
وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى رأس المال ولو سافر بماله
ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان
كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله
وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل
ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة
واذا مات رب المال والمضارب بطل المضاربة بطل المضاربة لما فيه توكيل
والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله
وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال ليس له
ان يتصرف فيه بعده فان كان رأس المال دراهم وفي يده دنانير او
على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان له دين على الناس ان اخذ الربح

اجبره الحاكم على اقتضائه كالدلال والسمسار وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب
المال في الاقتضاء ويقال لا احال عليه م وما يملك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين م واذا دفع
الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون الربح لرب
المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على الصياد وشرطه
ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك فيه حكم الزكاة
او قام مقامها م وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الزكوة بان يعقل
الذبح والتسمية م وان يكون الصائد من اهل الاصطياد وبان يكون
صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي م والبالغ والصبي
العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في
غير الحرام بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم م وكذا لا يحل ما
ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما
فلم يكن ذكوة م بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان م وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه
او بجلده او بريشه او الاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله او في طهارته
ويجوز الاصطياد بالنبل لمطلق النص والنهي ورد فيه للنفعة فيه

فصل في الجوارح

م ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع
على كل سبع نحو الاسد وغيره م وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى الاسد والدب من
ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته م وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات م واما اصطاده الى الثلث حرام م وفي الثالث اختلاف
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ولان الكلب يحتمل للضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته
الانتهاب وآية تعلمه ترك ما نهابه العادة المألوفة وهو ترك الاكل م واما البازي

وآذا سافر المضارب بالمال واعطى رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه بروايته يحمل المتاع الذي اشترى بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة م ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب على رب المال كافي الحاكم الشهيد رحمه الله المضاربة

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكاة

اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها
درر

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقل التسمية م والذبح وقدره كان كالعاقل البالغ
درر غرر رحمه الله

تعليم الكلب

متوحش متنفر فانه تعلمه بالاجابة عند الدعوة لا ترك العادة المألوفة
م وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله م وان ارسل
كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطراري حتى لو خنقه
ولم يجرحه لم يؤكل م وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان الذكوة اسم
لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منهما ان يقطع الودج التي
مجرى الدم وهو ذكاة الاختياري والقاصر منهما ما جرحه وهو ذكوة الاضطراري
فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله
لا يؤكل عندنا بالنص م وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل م وان
اكل منه البازي اكل لما بينا م وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يباح ما اكل منه الكلب
ايضا وما اصطاده قبله مما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل
الصيد لانه دل على غاية علمه م وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين
فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان
على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر
م وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل م هذا اذا تمكن وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
انه يحل وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم
يقدر على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما
بذكاة الاضطراري م وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا انه لم يمكن لفقد الآلة لم يؤكل
بالاجماع وانه لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكوة الاضطراري م وعن الحسن رحمه الله
مثل قول الشافعي رحمه الله م واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل
حيا ثم مات يحل م وحل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة
الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة وقعت

مطلب ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل

مطلب الاعتبار في ذكاة الصيد الجرح لا لسيلان الدم

في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح عندهما
ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اعتبار
بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه
الذئب وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف
ان كان ما يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت
تعيش من ذلك الشق يحل لان الذكاة وقعت في موقعها وان لم تعش
لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار
التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال
يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى وذبحهما
بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى تمكن من اخذ الصيد فقتله
يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم ينقطع الارسال وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر
فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم ثم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر
ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالمكث
ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن
مكثه زمانا طويلا ولا تثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم
فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد
فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما
الصيد وجرحه وقتله الآخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه
عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل عن الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة
الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا
قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني

لو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح

شق بطن شاة واخرج

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه وقتله يحل اكله

لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة
فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا
للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس ضبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل الصيد لان قصده الاصطياد وكذا لو
رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال
فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف رحمه الله خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة
فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده
وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير
فرماه فاصاب صيدا لا يحل في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة
فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه
موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي
رجل رمى الطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير
الدواجن الذي يأوي البيوت كالحمام وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الصيد المستأنس
وما توحش من النعم فذكاته الذبح العقر والجراحة وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت
في الصحراء فذكاته العقر وان ندت في المصر فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر
في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منهما كالند اذا
كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد
فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه
بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل ايضا ولو رماه
بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة
يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل
لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
يحل واذا كان الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين
فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه
قتله دقا لا جرحا والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
اذا مات منه ولم يؤكل العضو للحديث قال الشافعي رحمه الله اكلا اي المبان والمبان منه اذا مات

من حفر بئرا للصيد فوقع فيه

ولو رمى الى سمكة فاصاب الى آخر

ولو رماه بسيف او بسكين

لان ابانته توقف الاضطرار كما لو ابين الرأس بخلافه حال الاختيار و اما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلى الرأس
لا يؤكل الثلث المؤخر و اما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق
و الاصل فيه ان المبان من الحى حقيقة و حكما لا يحل و المبان من الحى صورة لا حكما
يحل و ذلك بان يبقى فى المبان منه حيوة قدر ما يبقى فى المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما
و لهذا لو وقع فى الماء به و فيه حيوة يحل **فصل فى الذبح** الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى
الا ما ذكيتم و لان به يتميز الدم النجس من اللحم فكما ثبت الحل ثبت به الطهارة فى الماكول
و غيره على حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما فى الاصطياد و كذا التسمية شرط للحل عند الذبح
و هى على المذبوح لا على الالة و فى الصيد على الالة عند الارسال و الرمى حتى لو اضجع شاة
و سمى و ذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز و لو رمى الى صيد و سمى و اصاب غيره يحل و كذا
فى ارسال الكلب و لو اضجع شاة و سمى ثم رمى شفرته و ذبح بشفرة اخرى يحل و لو سمى
على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل و لو ذبح شاة فوقعت الشاة فى الماء و ماتت فيه
يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع فى الماء و مات لم يؤكل و ان ترك الذابح
التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص و ان تركها ناسيا اكل و قال مالك رحمه الله لا يؤكل
فى الوجهين و قال الشافعى رحمه الله يؤكل فى الوجهين و قوله فى العمد ليس باجتهاد منه و انما هو
خلاف اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد و لهذا لو قضى القاضى بحله و جواز بيعه لا ينفذ قضاؤه
و الخلاف بين الصحابة فى متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضى الله عنه انه يحرم
و به اخذ مالك و من مذهب على و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لا يحرم فاخذ به
علماؤنا رحمهم الله و المسلم و الذمى فى التسمية و تركها سواء و كالمنقول عن ابن عمر رضى الله عنهما
فى التسمية بسم الله و الله اكبر و لو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل و يكره
و لو قال بسم الله و محمد رسول الله بالجر يحرم لانه اهل لغير الله تعالى و لو قال و محمد بالرفع يحل
و الاولى ان لا يفعل و لو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل و لو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله و ذبح لا يحل فى اصح الروايتين و لو قال اللهم اغفر لى او قال اللهم
تقبل منى و ذبح لا يحل و لو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا باس و الذكر الخالص
المجرد شرط لقول ابن مسعود رضى الله عنهما جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق و اللبة و فى
الجامع الصغير لا باس بالذبح فى الحلق كله وسطه و اعلاه و اسفله لانه مجمع العروق
و الاوداج و فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه و العروق التى يقطع فى الذكوة اربعة الحلقوم
و المرى و الودجان و قال مالك رحمه الله لابد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد

اى بالحيوة التى قدر ما يبقى فى المذبوح لانه ... كانه لم ...

ولو اضجع شاة
و سمى ثم رمى

الخلاف بين الصحابة
فى متروك التسمية ناسيا

كيفية الذبح

الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة قال الشافعى رحمه الله اذا قطع الحلقوم و المرى
يكفى و عندنا ان قطع الكل يحل و كذا ان قطع الاكثر و فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
اى ثلاث كان و فى رواية لابد من قطع الحلقوم و المرى و احدى الودجين
و هو قول ابى يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس و المرى مجرى الطعام و الشراب
و الودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر و قال محمد رحمه الله لابد من قطع
الاكثر كل فرد و ان قطع نصف الحلقوم و نصف الاوداج لم يؤكل ذكر فى الجامع الصغير
و يكره ان يضجع الشاة و يحد شفرته بحذائها لورود النهى فيه و كسر العنق قبل
ان يسكن يكره لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة و كذا قطع رأسه قبل ان يسكن
و كذا النخع اما اذا نخع قبل البرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن و من ذبح شاة
او بقرة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابى حنيفة رحمه الله لانه
اصل فى الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها و لانه حيوان دموى فلا يجعل تبعا الا فى حق
الذكاة و قالا ان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه و هو قول الشافعى رحمه الله و لو وجده حيا
و لم يبق فى حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل و يكره ذبح الشاة الحامل اذا كان
مشرفة على الولادة شاة مريضة بقى فيها من الحيوة مقدار ما بقى فى المذبوح بعد الذبح
اذا ذبحها يحل عند ابى حنيفة رحمه الله و ان ذبحها و لم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها
اكلت و ان ضمها لا يؤكل و كذا اذا اقام شعرها او قبضت رجلها و المعتبر فيه الحركة
لا السيلان الدم و قيل ان سال يحل و ان لم يسل لا يحل النحر فى الابل مستحب لانه ايسر عليه
من الذبح و الذبح فى البقر و الشاة مستحب و التوسط فيهما اسهل سنور قطع رأس
دجاجة لا تؤكل بالذبح و ان تحركت **فصل فيما يحل اكله و فيما لا يحل اكله** و لا يجوز
اكل ذى ناب من السباع و لا ذى مخلب من الطيور للنهى و المراد من كل ذى
ناب الذى يصيد بنابه و من ذى مخلب الذى يصيد بمخلبه و المخلب للطائر كالظفر
للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد و الذئب و الفهد
و الضبع و الثعلب و قال الشافعى رحمه الله الضبع و الثعلب مما يؤكل و ذو المخلب من الطيور
كالصقر و البازى و النسر و العقاب و الشاهين و معنى التحريم فى هذه الاشياء و الله اعلم صيانة
بنى آدم كيلا يعدو شىء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم و لا يؤكل الابقع
الذى ياكل الجيف و كذا الغداف و لا باس باكل العقعق عند ابى حنيفة رحمه الله
و لا باس باكل الهدهد و الخطاف و الفاختة و يكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعى رحمه الله

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه

و النخاع بضم النون ... الخيط الابيض الذى فى جوف الفقار ... منتهى الذبح الى النخاع صح

ذبح الشاة الحامل مكروه

اذا ذبح الشاة و لم يعلم حيوتها ...

سنور قطع رأس دجاجة لا يؤكل بالذبح

السبع

لا باس باكل العقعق عند ابى حنيفة رحمه الله

و يكره اكل الضب عندنا

و لا باس باكل الهدهد

وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله
والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في
شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك لان سوى السمك
خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه
روايتان وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم
صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان
والخلاف في الاكل والبيع واحد وحيوان علفه نجاسة فعن الحسن رضي الله تعالى عنه في
الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر
ثم يذبح جدي مرل بلبن حمار فهو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا
فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او كنس ظبي فيها
لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعد لهذه الاشياء فصار كالسكر
والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا
الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده
لم يجز للآخر ان يأخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير
ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى وبه اداء
التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم لما يضحى بها والدليل على
الوجوب ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة
واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في
الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى
وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب
يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وروى الطحاوي رحمه الله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها سنة مؤكدة وتجب
عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو
الظاهر وان كان للصغير مال يضحى من مال الصغير عندهما وزفر والشافعي رحمهما الله وقيل لا
لا يضحى من مال الصغير في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع

لا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك

الحيوان الذي علفه نجس الى ان تحبس

الجلالة

اذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه

اذا عسل النحل في ارض رجل

اي الاختصاص لا يوجد قبل وجوده فلا يضاف اليه

هل يجوز ان يضحى من مال الصغير

ولا يجوز من ماله ولا يمكنه ان يأكل كله والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة لكن بشرط ان
يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رحمه الله
تجزي من اهل بيت واحد وان كثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان كان
اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه
اجزأه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله الاضحية من الابل والبقر
والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر يومان فالحاصل
ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر
خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح في لياليها
الا انه يكره وقال الشافعي رحمه الله اربعة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن
والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز واختلفت الروايات
في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع وذا
كله عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو اكثر من النصف فلا يصح بالعمياء والعوراء والعرجاء
والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي
لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضأن يجوز وهو
ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر
ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه وسبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاغلى
عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان
يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد والشراء يتعدد والوجوب عليه بخلاف
الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة
ولهذا لو مضى ايام النحر والمراد لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية
الاضحية يجب ان يتصدق حية وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة
سواء كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر ليتنقل الا
الى الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول
في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا
اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه

ايام النحر والتشريق

واختلفت الروايات في مقدار الاكثر

سبع شاة افضل من بقرة واحدة

مضى ايام النحر والتشريق ولم يضح

الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت

بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه
هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته
لانه ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر
فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف** الوقف
لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق
بالمعدوم لا يصح فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة
فله ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل
الحكم ويملكه لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب
القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع
به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على قولهما
فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه ايضا وعندهما الوقف
حبس العين على حكم ملك الله تعالى وفيه كان حق التملك فلما ازال الواقف
حق ملكه يزول ملكه عنه بحيث الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه
ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعله ارضه مسجدا
او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف
الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف
الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيلزم
لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم الحاكم والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف
المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله فهو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف
في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عنه عندهما يزول بالقول عند
ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد رحمه الله
لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد

لان التمليك

لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ
حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع
جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق لان القبض ليس بشرط
عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد رحمه الله لا يجوز
لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رحمه الله
يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء
غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا
الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر
والحمام والغنا يجوز عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق
جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رحمه الله لانه ان كان الشيوع مقارنا يمنع
صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق
حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم
الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رحمهما الله
كمصحف الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس
ان يترك فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس
وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا
وابو يوسف رحمه الله فيه معه وقال ابو يوسف رحمه الله المنقول اذا كان تبعا
للارض يجوز وقد ثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء
في الوقف ومحمد رحمه الله فيه ولانه لما جاز اذا وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز
فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على رباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز
ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف
وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة
المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم
يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغني عنه يبقى مسجدا
عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود
الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغني عنه فهو لمن طرحه او يباع

هل يجوز وقف المشاع ام لا

وقف المنقول يجوز تبعا للعقار

يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط

رجل بنى مسجدا ثم خرب

تغير حكم الحاكم في الوقف

بيع اشجار الوقف لا يجوز

ولو قمته الى بوار آخران كان له قيمة والا المن احذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا تقطع
مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرس
الآجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان
لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان كل قوم
يجوز والا فلا كالا لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم
لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل ودواوين القضاة والا يصرف
الى الفقراء من طلب التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء لا يجبر في غيره
قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن اذا ادعاه لا يقبل
قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته
وكذا الحكم في مال اليتيم وتيسره غاية اليسرة ولخادم المسجد من الوقف ما شرط له الواقف
وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشرط واقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب
المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند
الحاجة يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل
ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط
لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه فلا يجوز كالماء والسقاية وقال محمد رحمه الله
لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري
به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق
بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه اذا ثابت نائبة للمسلمين يجوز
ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم
الا ان يخاف انهدام قرية توفي اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز
بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيها بئر
بنيت بالآجر واراد ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقراء
ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى ان شاء وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في
القنطرة ان ييبس هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى

مسجد فيه شجر تفاح

هل يجوز المنارة من وقف المسجد

طالب التولية لا يولى كالقاضي اذا طلب القضاء

من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته وغيره

شرط الاستبدال

شرط الخيار

جعل الغلة لنفسه

اذا استولى الظالم على الوقف كيف يفعل به

توفى اهل القرية وخرب المسجد

قنطرة جديدة ينظر ان كانت الجديدة للقناة وليس بقربه قنطرة جاز صرف نقض القديمة الى الجديدة والا فلا
رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يؤجره فيعمر باجرته حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس
لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف يجوز
ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ما وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز
الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد قيل
عنه ايام فله وظيفته استحسانا ولو عاد منه لا يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهر لا
يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته
ويقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية ويجوز
الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان مكتوبا على باب الشاهد ان
وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ارتفاع الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها
ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا يقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه
تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة
والنكول الى ولاة السلطان ذلك يجوز قضاؤه ولا فلا اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق
التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه
انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم
ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين
وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده
لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل يحنث
واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده
ودفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك بالقبول وانما يثبت بالقبض ثم القبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز
استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض يلحق بالقبول والقبول المعتبر
في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا يعمل في مقابلة الصريح
وقال مالك رحمه الله يثبت الملك للرقبة قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة حجة عليه وكذا لفظ
بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون رقبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية

اذا خرب المسجد كيف يفعل

ان كان نائبا

باع ارضا ثم ادعى وقفها

اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

القبول المعتبر في المجلس

فاذا حصل فالمعتبر هو الشيء الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا
محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما
لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه
منتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب
وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهبه من شريكه لا يجوز
ايضا لان الحكم لا يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر من شريكه حيث يجوز لان القبض في الهبة
منصوص عليه وقال الشافعي رحمه الله يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع
كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب مشقصا مشاعا فالهبة فاسدة
لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان
الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها انقطع
حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده اما فينوب
عن قبض الهبة بخلاف اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون دون عكسه
لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب
عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد
الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم يجز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفها
نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك
الكل منهما تمليك البعض الشايع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول
عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رحمه الله فرق بين
الطرح وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص
على الابعاض تصريح بثبوت الملك لهما في البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن
وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة

وهب مشقصا مشاعا

وهب دقيقا في الحنطة

هبة اللبن في الضرع

لا يحتاج الى التجديد اذا كان العين في يد الموهوب

هبة الواحد لاثنين

متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم
فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي
رحم محرم قد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض واذا لم يحصل مقصوده فله
الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي رحمه الله فيهما على خلاف ما قلنا
وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا
بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت
الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى
ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض
الواهب ويصح في الشايع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع
لانه هبة ابتداء واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
ويستحق فيه الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما
وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض
وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او مقابلتها او جزاءها او مكافاتها
او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد
منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت
في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت
في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال
للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين عليك او قال اذا اديت غدا
الى نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط
من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار
وكذا لو ابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع
بخلاف القياس رجل وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به
الاباحة دون التمليك وان قال الآخر بعني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه
جازت الهبة ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي ولم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار
انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك

منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فصح واذا ارادت
ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من
زوجها ثوبا بعشرة دنانير بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار
الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان
ونحوه وما يصلح لابويه فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب
الام فهو لها الهدية الى المعلم او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل
ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل غرس
الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة على ان يعدل
بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن
النبي عليه الصلوة والسلام قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون
الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل
عند ابي يوسف رحمه الله ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله
ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع
الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه
الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين
تراست يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة
ولو قال جميع ما نسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم تراست
بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم تراست فالهبة
على الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز
في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين
او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق على فقيرين او وهبه لهما جاز
بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو
اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه
الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة لم
الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله
لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب الزكوة والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه تصدق
بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر رحمه الله اي يتناول الكل فيهما وهو قياس

هبة المهر

الهدية في الختان للصبيان والمعلمين في يوم الاعياد

يعدل الاب في الهبة بين الاولاد الا ان يكون احدهم طالب علم

رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر

لا يصح الرجوع في الصدقة بخلاف الهبة عنده

لا رجوع في الصدقة

والارض للحج لا يدخل بالاتفاق والقرى يدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقال الشعبي رحمه الله
لا يلزمه شيء وقال الشافعي رحمه الله ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك رحمه الله
يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق
يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك يتناول الكل
الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب لانه اذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا
يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهره وان كان
دهقانا يمسك قوت سنته وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع اليه بدله رجل له
دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على
الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك
فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به غريم
قال للمديونة تصدق مالي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم
بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير
من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك
او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه
ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق المنة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل
حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان
الجهالة في الاسقاط لا يمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على
آخر دين فاخبر انه يموت قبل قدومه فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم
بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون
اسقاطا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سائلة سألت منها فامرت
خادمها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت عائشة الحقها قولي
بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رضي الله عنه
فيمن يخرج الكسرة الى المسلمين فلم يجده بعضها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم
عنها مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحاجة ولو كان اسرافا يعجبه

الفرق بين المال والملك

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

غريم قال تصدق مالي عليك

تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

وهب دينا ثم ظهر انه حي

اذا اخرج الكسرة الى المسكين ثم لم يجده

المكدي السائل على الابواب

التصدق بثمن العبد افضل من العتق

المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية ت روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قيل له اي الرقاب افضل قال من رق قلبك عليه و التصدق بثمن العبد افضل من العتق
اذا غلب على ظنه انه يجي منه الشر بعده كتاب البيوع ش البيوع جمع بيع بمعنى المبيع
في اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كالعلم
وعلوم م البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع
وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والكلام ايضا اصل والشراء للاتباع وضع به
للقبول م البيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا
في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة
وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين
بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين ورأس المال متعين بالقبض ويقع على البيع اللازم
والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا
يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال المعقود وقدر التسليم
ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد
عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب ما يبدأ به كقوله بعت واشتريت
وهو ينبئ عن الايجاب اي اثبات كل واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به الا ان البيع
انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا
والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به
في الوجود تحقيقا له بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي
يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد
بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيتكه
او رضيت او هذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو
المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور
الرضا لتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه
فالموجب بالخيار ان شاء رجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع
للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر
والكتابة كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول

يعني التجربة في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلاصة في فصل قبض المبيع

اذا قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ

ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما خيار في المجلس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول يراد به تفرق الاقوال يعني
ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء رد وهذا الخيار
ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت او قال الآخر لا
اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز
وايجاب البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول
له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا
تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من التسمية او الوصف
وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار
الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروف القدر والصفة اراد بها اذا
لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد
من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والغصوب
فيحتاج الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن
من يد المرتهن فصل في الخيار ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم
كالبيع بالخيار والبيع او الشراء علة لزوال الملك ولثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته
ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى
ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة
قد يكون جيدا ووسطا ورديا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له
الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب الآخر ومن شرط له الخيار له الفسخ في المدة
بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

وخيار الشرط لا ينتقل الى الورثة بخلاف خيار العيب والتعيين

ومن اشترى ما لم يره

ومن باع ما لم يره لا خيار له

الاصل في خيار الرؤية

وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا

مطلب بيان عيوب المبيع للرد

اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية رد

بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد
الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل
خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى
ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة
في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين
بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف يبطل خيار
الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية ما يدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه
الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت
آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد
من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله
ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمام
وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا
لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا به بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل
كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاصلاح
ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم
والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى ارضا ولم يرها
فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي
السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض
بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
الذي كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف اهله ومن ذلك
العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة
والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج والجراحة
والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن

اذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم

ولو وهب المبيع ثم اطلع على عيب

باع بشرط البراءة من كل عيب

اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر
والنمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة
اذا اشترى جارية فامتد طهرها فيجعل انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع
الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل
ذلك ولا يقاس حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر
والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر
عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب
بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار
في حق البائع ودفع ضرر المشتري يتحقق برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان
لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث وتصرف فيه لا يبطل خياره بخلاف
خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع رده له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به
وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع
ان يأخذه حينئذ لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن في السويق
فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا المبيع ببيعه وان باعه
المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون
حابسا للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا
لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير
قابض الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم
اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت
الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان بها وانجلاء البياض من العين ونبات السن
لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا
ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وفي قتل المبيع لم يرجع عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا باع بشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط
الحق عندنا وفي الاسقاط الجهالة لا تفضي الى المنازعة وانه كان في ضمنه التمليك

لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك
المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي
يوسف رحمه الله لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة
عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول
الثابت ولو قال المشتري انا بريء من كل داء ابرأ عن العيب غير داء لان الداء ما في
العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب برأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او باقرار فاثبت بالبينة
له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
لانه بيع جديد في حق الثالث وهو بائعه ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها
او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي
تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه
كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما اخذ في يده
من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن ونحوه وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها
او باع يكون رضى لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع
الرد بخلاف ما لو تقاضى دينه زيوفا وقال لم انفقه فان جاوزه والا رده على فلم يجاوز
له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجدها رجا فداواها او كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار
يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعه لا يكون رضا وكذا ان ركبها
ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا والملح
في اللحم عيب اذا كان خارجا عن العادة واذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان
مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زالها
وقت ما علم لا لبث يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرده
لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية
مرضعة فوجدها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام
لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا ورمانا
فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل
الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك

اذا رد العبد المعيب على البايع بقضاء القاضي ...

الركوب في حاجته رضاء

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم ... فهو عيب

اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي او على العكس

اذا اشترى البطيخ وما اشبه ذلك فوجده فاسدا

منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده
عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في
بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا
حيث يرد الكل لان الفساد من الشجر وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة
جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال
وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته
باعتبار اللب وعلم المشتري العيب في قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق
فيه لا يمنع الرجوع والتراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء
يردها وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض
ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث
يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع
لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة ولو اشترى بذرا حريفا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر البطيخ فاذا هو
بذر القثاء يرده ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم
البايع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون
رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري
مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا بأس ببيع
الحنطة فيها شعير يسير وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى رقيقا
فجز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
الذي جز رجل اشترى كتابا على انه من تأليف محمد رحمه الله فاذا هو من تأليف حسن
بن زياد او من تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لان هذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان الثمن مبيعا او ثمنا
اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل وان كان بالعين
فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير والمبيع
المشتري بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع

علم المشتري العيب في البيع قبل الشراء يمنع الرد بخلاف علم الاستحقاق حيث لا يمنع الرجوع

هل يكون التراب في الحنطة عيب

وجد ببعضه عيبا

اشترى بذرا آخر فاذا هو ...

يجب على البايع ان يبين عيب المعيب

وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يريقه المسلم من المسلم
فيحل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز
الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع
بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان للمبيع وجودا
بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك
المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك
عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله واما الباطل فلا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري
يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية
عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل
واحد منهما ثمنا جاز في العبد فان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد
غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه
ضعيف لانه مجتهد فيه فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع
بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع
المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال ام اذا ملك بان يهلك عينه ام تصرف فيه
قيل يهلك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله الى محله فوجب القول بانعقاده
واما المحظور بمجاورة كالبيع وقت النداء فانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي
الى تقرير الفساد والمجاورة واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا
للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان
الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد للشرط الزائد فلمن له الشرط ذلك
دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف

الاصل في البيع المبيع
والثمن تبع له

بيع المدبر
مختلف فيه

بيع الباطل اعم
من الفاسد

ال يجوز بيع
ام الولد

يجوز بيع المكاتب
برضاه

جمع بين حر
وعبد

وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق
الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه
والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز
بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان
المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد
الى ملك الواقف او ورثته وبيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء
كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك
البائع هذا اذا اشتراها مطلقا وبشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه
شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى عظمها وعند محمد رحمه الله لا يفسد استحسانا بشرط
الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسده بشرط الترك بالاتفاق
كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع
طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد وان تركها بعد ما
تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير ذاته لا بزيادة ولو استأجر النخيل بعد ما
اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل لانه اخذ بمعاملة تجوز وقيل يجوز
ولو استأجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة
فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمارا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر يفسد البيع
ولو اشترى باذنجان او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا
ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة
الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك
له ان يردها ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم
يعلم المشتري بذلك ثم علم فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع
بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض
بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان
الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية
بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط

لا يجوز بيع كرم فيه
فيه مسجد قديم

بيع الثمار على
الاشجار

بيع الزرع والاوراق
بشرط الترك

استئجار النخيل بعد
اشترى الثمار الى وقت
الادراك

اشترى ارضا على ان
خراجها كذا

اشترى جارية فاذا
هو غلام

اذا اشترى كبشا
فاذا هي نعجة

اشترى جارية بشرط
ان لا يطأها

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري الاربع وباع جميع
المبيع جاز البيع رجل قعد على الطريق وبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر
الناس بقعوده فلا بأس ببيع والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته
واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا بغير حق المرور وفيه
روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة
حق المرور والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم
يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع
المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ والكلأ المشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة
فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في
ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه
آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع
مع برجها ان كان نهارا وبعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز
بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه
قال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه
يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما
كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى
يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الهوام
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز مع القز وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع الفضولي
يتوقف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح
عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص
عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو
رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير
يقوم بحفظه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا
انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى
احدهما جناية فدفع الى المجني عليه او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره
لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص
ورد فيه بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة

باع دارا ولم يبين حدودها
بيع الشيء على الطريق العام
جواز بيع الطريق والممر
بيع مسيل الماء
بيع المرعى
مطلب لا يجوز بيع الآبق
بيع الحمام
بيع لبن المرأة
بيع الدود
بيع النحل
بيع دود القز
بيع الفضولي
وبيع الكلب المعلم جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البيع الباطل
بيع من يزيد
الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا
يكره التفريق بين المملوكين الصغيرين بالبيع والهبة
لا يكره التفريق بين الزوجين

لا بأس

لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الخالة لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه عم او خال لا
يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمان او خالان فباع احدهما ولو كان معه جدة
وعمة وخالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات يمسك الاخت
لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب
العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة** الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد
وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقال نادما بيعته
اقال الله تعالى عثرته يوم القيامة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى
لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى
موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعدما
اقاله والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن
او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بحصته
وان زاد فيه شيئا بان ولدت ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك
بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم **باب المرابحة والتولية**
اعلم ان البياعات باعتبار الاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها المساومة وهي التي
لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي تبيع باقل من الثمن الاول
ومنها المرابحة وهي التي تبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي تبيع
بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن
شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل
ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات
حتى تظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب
المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه
عنها دراهم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه
بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف
اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به

وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد
في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع
على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير انه يحط في
التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله
لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه
يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة
في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح لشبهة الحطيطة
وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد
الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة
فباضت عنده بيوضا مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار
ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جيادا ثم دفع اليه زيوفا
وتجوز به البايع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى ما ينقل
ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد
على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر
فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه
ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى
مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط
الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل والوزن
حيث يحتمل انه يزيد على المشروط وذلك للبايع فالتصرف فيه حرام للمشتري
بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع
لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا
يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر ويمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل
البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البايع والمشتري
هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم

كل ما يزيد في المبيع يلحق برأس المال

المنقول قبل القبض لا يجوز

والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين
كما ذكر في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا
يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر يتناوله العد والزيادة للبايع كما في
المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه
كالمذروع والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه من مال الربا فيلحق به
والزيادة في المبيع والثمن تلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويظهر
الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جايز
قبل القبض لانه ليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع
فصل في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل
خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الحكم معلول
بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل
مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن او غير مطعوم كالجص
والنورة وعند الشافعي رحمه الله هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا
او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية
شرط والمساواة مخلص عنده لكن حرمه الله الا في ... والاول جار عليه والمنصوص في النص
شيئين المماثلة والتقابض وكل ذلك ... والقدر يسوي الذات
والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة
الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده وقال الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس
يثبت شبهة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه
اذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة او منّ سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا
وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه
لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده
ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منّ سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام
علة الربوا وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز

لو اشترى معدودا العد

لو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير

لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء ولو باع منّ حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص
لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا
يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة
بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس
ولو اسلم فيه لا يجوز ولهما ان المعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف
صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر
والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن ١
معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير
علمنا انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن
يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وكذا
بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين
بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها
اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترطها هو
لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير
كالئا بكالئ فان الكالي بمنزلة النسيئة ولكن النقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة
فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه مكيل او
موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها
اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في المكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر
اعلام المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على المنصوص ايضا لان النص على
ذلك المكان للعرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع
حنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا
ذلك اما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم وكل ما ينسب
الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواق لانها قدرت بطريق الوزن
بيع الجوز بدهنه او الزيتون بزيته بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله
وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة ومن اشترى ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث ابن ارقم

التقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه

بل اشتراط القبض في بيع المكيل بجنسه

بيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان

بطلان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

بقول عائشة رضي الله تعالى عنها اما اذا اشترى بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع
فصل في السلم السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل بآجل لغة وفي الشريعة عبارة
عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليم الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع
بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه
ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب لحصوله
والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا
وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة
كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيها مهدر في العرف
بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا
يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رحمه الله واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد
الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد
فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه
خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل قبل السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر الى
وجوده وعند الشافعي رحمه الله وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله
لا خير في السلم في اللحم لا يجوز اذا وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا
وقال الشافعي رحمه الله يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم
حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم او
دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير فلانها تصير كالئا بكالئ واما العين فلان
السلم اسم لاخذ عاجل بآجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس
فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ثم سلم قبض
لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا
ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر وامر رب
السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع واذا امره بان يقبضه له ثم يقبضه
لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من
القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم

استمرار وجود المسلم فيه

لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا [illegible]

تعريف الاجل
والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح
هداية

وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكالي بالكالي
هداية

في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد رب السلم ان يأخذ مكان رأس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه
ان يأخذ مكان مسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذ
الا سلمك او رأس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال
انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال
زفر رحمه الله يجوز ان يأخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد
منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف
الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لان قبض رأس المال شرطه
والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند
حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث والسلم في الخبز جائز في الصحيح
ولا خير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا
وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان والاستصناع بأجل سلم وجاز استحسانا للاجماع الثابت
فيه للتعامل ثم قيل هو مواعدة فاذا اتى به يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة
ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين
دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار
الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح **باب الصرف** الصرف لغة هو
النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال
انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل
بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب
والدواب ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل
والموزون فانها ان كانت معينة يكون مبيعة وان لم يكن معينة فان صحبها
حرف الباء او قابلها مبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن
فهو مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط
لصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض
احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس لاحد بدلين مزية على الآخر فوجب قبضهما تحقيقا
للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه

اقالة السلم

السلم في الخبز

الاستصناع

الاموال انواع ثلثة

ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط في صحته

خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمفرد والمصنوع وغيره سواء الا في النقص
والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة
العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت
بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن
بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا
بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب
الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون
متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حينئذ يجوز الاستبدال لانعدام
عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض
في المجلس لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا
بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين
وكذا اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين
والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو
تقارنا فيه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية
لتعذر التحويل الى الدين بعده ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ويجعل كل جنس
بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر يكمل وكذا النواة
فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا
خلافا لزفر رحمه الله حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي
لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى
لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة
هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما
لم يجز عند محمد رحمه الله كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر
في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

لو باع درهمين ودينارا بدينارين

الدراهم والدنانير من جنس واحد

لو باع فلسا بفلسين

كاسدتين فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي وان رائجة يكون ثمنا وان كسدت يكون سلعة
وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان
الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا فيتعين
لتفرقهما بخلاف الدنانير لانهما ثمنا شرعا **مسائل متفرقة** ومن اشترى
ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق
الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة
يدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك
لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب
لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلأ لا تدخل في بيعها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع الفصيل
قبل ان يتناوله المتناول والمناجل فيه اختلاف العلماء يدخل في بيع الحمار
والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع لا يدخل في
بيع الحمام والواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه
اولا لانها مركبة بمعنى اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقدار
يدخل حشيش الملحة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع
الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر
على تسليمه الى المشتري ولهذا لا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك
والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد بين يديه
ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البائع ان
يفسد فيبيعه ان يبيعه من آخر والفضل عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشتري
قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة
لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي
واوفى حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه
فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به والرقم المعهود
بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به والبيع بالرقم لا يجوز اذا لم
يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع
في الارض ولو اشترى مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم

عشرة امنا

الدراهم ح

ما يدخل في بيع الدار وما لا يدخل

لا يجوز بيع الكلاء

بيع الفصيل

الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام

اصول الشجر لا يدخل في البيع بخلاف الاقدار

الصك القديم لا يدخل في البيع

غاب مشتري العبد قبل نقد الثمن

الرقم ما في الورق ... قاموس

عشرة امنان يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امنان لا يجوز رجل باع الثوب
وقال هذا بعشرة فقال المشتري بعته فان سلمه البائع اليه فهو بيعه وان اخذه المشتري فهو
بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان شيئا وحده اذا
اشترى جارية بثمن وجهها وقال لا ادري حالها فعلها حرة او حري حل للمالك لفظ الحرية
وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه جارية او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان
في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دراهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه
بالقهر وان اخرجه بالقهر ثم اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان غير
قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكه بالقهر يسعه الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة
وهو ان الرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة
عشر درهما فيعني ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة
عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم
فتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة فيبيعه المستقرض بعشرة
ويحصل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين خ
روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر
بصاعين من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا فيكون حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربوا
والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ويأثم جاز
في الفتوى وتفسير بيع العبد نسمة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط
العتق فيه فهو جائز وان شرطه فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد بضم معه
شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء يبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة
وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وان سموه بيعا
احتيالا للربوا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان يأذن له البائع فيه والمشتري
ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد
لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين
على المحيل كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا **كتاب الشفعة**
الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة
الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق

بيع حربي امانة

تفسير بيع العينة على التفصيل

بيان احوال بيع الوفاء

المهدوم

في الهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي
لان الملك ثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة
ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الشفعة واجبة
للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه
والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما فرق بين الصحة والمرض اولا ثبت للخليط
في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق
فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا يجري فيه السفن ثم للجار ومراده الملاصق سواء كان
بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة
فله الشفعة وعلى قول شريح رحمه الله الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال
الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية
انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان
ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما يجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على
الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم
في الجار فلا جرم اخذناه عنهما ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو
جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله
على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم
كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة
انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل
او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل
الوكالة اعلم ان الطلب يثبت لبيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت
لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت
شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة
والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالتراخي حتى لو سكت عنه ولم يطلبها بطلت شفعته
هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال الجصاص الرازي رحمه الله هذا هو الصحيح

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص فيما دون النفس ح

بيان الطريق الخاص والشرب الخاص

والجار احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه قاموس

ولو قرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته ولو قال لما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها
وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلب الشفعة كما لو قال
طلبت الشفعة او اطلبها وانا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان
فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد
او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو
الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار
وذكر حدودها فاطلب الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في فتاوى
الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة
والتمليك عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة
في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة كحل العقال
وعند محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله
اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع
بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين على ملكه على ما كان شرطه فيه
والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك
الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام
المنفعة المعدومة في جوازها كالذمة المسلم في باب السلم فاقام مقام المسلم اليه فيه
في حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعث والناس يؤاجرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان
عرض لا يبقى زمانين فيتملك بالعقد الساعة شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه
بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجرة قائم مقام المنفعة لما بينا
لان السبب لحصول وقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره
يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة

الشفعة كحل العقال

الاجارات

قال الشافعي رحمه الله المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده
حتى يصح العقد فيها ولكن رع ولاية هذا كالنطفة في الرحم يجعل حيا حكما في حق الارث والعتق
والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما يفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية
الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت
فلا يحتاج الى التسمية ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما
وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة
بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان
كل مال يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما
يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة طالت
المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين
وهو المختار كيلا يدعي المستأجر تملكها وبيان جنس العمل بيان للمدة والمنفعة كالخياطة وكذا اعلام
البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة
التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة ثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب
بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع
استأجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قبل [illegible]
ان استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار
متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
بالمجيء وزيادة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا
وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع مامور بالحفظ مقصودا
فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق نائبا عنه
فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوز عنه

لا يجوز الاستيجار في الاوقاف
اكثر من ثلث سنين

لو آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة
حق الآخر فلان يشارك فيما اخذ
حصته وكتاب الاجارات

لم تجب الاجرة
بالعقد

فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلافا بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها كرين
فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور
الدينية وعليه الفتوى ولو الاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية لمن طمع في غير
شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر
غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه
صورته ان يؤاجر نصيبا من داره لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح
في ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه
يبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه ويبقى في
نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل
فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على
طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على
اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم هذا استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت
على استهلاك العين بقصده والاجارة لمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استأجر امرأته
لترضع ولده انه كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وكذا الخصاف رحمه الله
ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا يبطل
الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها
القاضي على رضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقت الاجارة فاسدة
فلا اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجرة من عين ما
يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان هذا منهي عنه بخلاف الطعام المشترك في استأجر شريكه حيث لا
الاجرة ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء
وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين

الاستيجار على الطاعات
في زماننا

الاستيجار على
غسل الميت لا
يجوز

الاستيجار
على الحج

اجارة المشاع
لا يجوز الا من
شريكه

لا يجوز استيجار امرأته
للارضاع ولده
منها

اجبر القاضي الظئر على الارضاع
ان لم يأخذ الصبي
ثدي غيرها

الاجير المشترك

حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع
ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده
ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده
ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان
حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب
يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت
والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في
الوجهين ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك
ولهذا لو تلف لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ
بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال او غيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان
الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد هو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم
الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص
حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله لان الآلة امانة في يده لان
قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستاجر فكانه هلك في يده وان استاجر
راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحده وان لم يشترط يصير
اجيرا مشتركا ولو استاجره لرعي غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على
الثاني ولم يفسخ الاجارة الاولى لانه يحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم
الناس ولم يعرف اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال الراعي فيها
يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا من الحنطة
آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من
كالحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي
يقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل انما
المعتبر يعلم الفروسية لان الآدمي غير ماذون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في
الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير
بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يضمن المودع بالاجر

الاجير الخاص

لا داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع وتفسخ بشرط الخيار فيها عندنا كالبيع
دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بكماله وكذلك
الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار وتبقى العقد بالاعذار
ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير
مقبوضة بالاستيفاء فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمه ينفرد
بالفسخ من غير قضاء فكذا هنا دفعا للضرر والعذر بامتناع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل
الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجره ومن قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات
الاجارة لا تنقض الا بالقضاء او برضاهما وبه اذا كان عقدا يحتمل الحق كما لو آجر داره مدة
ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فسخ الحاكم الاجارة وذكر في الجامع تنتقض بنفسه وبغيره
اذا وقعت في يده آكلة فاستاجر رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئ ينتقض الاجارة هنا
من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في ابقاء العقد فائدة فينتقض
فكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى
الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه
حرفته كرو لو مرض يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العلاج فيه
يجبر على ذلك وروى الكرخي رحمه الله انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة
تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد
يبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا
وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صار للورثة وعند الشافعي رحمه الله لا تنفسخ بالموت كما لا
ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر
اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن
وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض
اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن فيه مسائل متفرقة
رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشترى كافيا على يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر واذا آجر الصبي
نفسه لا يجوز لانه عقد يتردد بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب
اجر المثل لانه بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق
الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انها بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لان لها

الاجارة باتي الفسخ

الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة

شرط الخيار في الاجارة

ومن كان له العمل حرفته لا يملك فسخ الاجارة

مطلب من عقد الاجارة لغيره لا ينقض بموته وفيه اذا استاجر المستاجر باكثر مما اجره لا يجوز من غير زيادة في المستاجر

الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وكذا العبد المحجور عليه

الام اذا آجرت ولدها الصغير

على

منافع ولده الصغير بخلاف العم رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه
بخلاف ما لو استاجر ابو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه
مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض
عندي او ابق من حين استاجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا
وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كما لو اختلفا في
جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بستانا بالف على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت
الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان
يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
قصار سلم الثياب الى اجيره ليسمها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في
حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا له وحانوت
معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر
حمار السرج فوضعه واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف
يضمن لان الاكاف ليس من جنس السرج وان استاجر حمارا عريانا واوكفه او سرجه او ركب
فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب
من محله الى محلة ان كان من اشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن والاصح
انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استاجر حمارا اشتريه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد
ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البرذعة بل يضمن الحمار ولو دفع الحمار
في النهر في يد المستاجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن
وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب
الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلك الناس يضمن
وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر جملا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما بلغ
بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فياخذ طريقا آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك
والا فلا رجل آجر دابته غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول
معاوضة بثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يكور مكاره
استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب وان كان بحال لو حمله يأخذه اللصوص لا يضمن

استيجار الابن اباه

استيجار الاب ابنه

استاجر دارا سنة فوهب الاجرة رمضان

نزل في حانوت يجب اجر المثل

الثابت عرفا كالثابت شرعا

رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الجدر فهلك الحمار ان انهدمت بجنبه يضمن
والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن لان
قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا صلى من الطريق
ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه والاجير الوحد
يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستاجر ان
يبعث الدابة الى السرج الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر
بدرهم فتركه صاحبه عنده يجب كل شهر بدرهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة
لغيره عملا لان المدة حقت للمستاجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل
ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير
وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف
يعتبر فيه متعارف الناس في هذا البلد اما الحبل على المكاري للمستاجر بلا اجر اذا كان حمارا
لا يختلف باختلاف المستعمل ذمي استاجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا باس لانه اخذ الاجرة
على عمله رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا
الى آخر انه يبيع هذا بعشرة فما زاد فهو لك وان باعه باكثر منه فهو بيني وبينك
نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال
والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب بسكون الدال
هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل
وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط
للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض
بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس
بالحق وقد قال الله تعالى انا حكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى
وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف
المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلاجله بعث الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وبه اخذ الخلفاء الراشدون
رضي الله تعالى عنهم وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رحمه الله

اذا انهدمت الحرمة على الحمار المستاجر وفيه جواز قطع الصلوة عند خوف هلاك المال

الاجير الوحد اذا عمل لغيره ينقص باجرته بقدر عمله

ذمي استاجر مسلما لبناء الكنيسة

رجل استاجر ليبيع ويشتري له

عدل ساعة

اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص ولا نسخ
وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي
واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية
بقلبه ولا يسأل بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه
يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله تعالى عنه تولاه وكان
في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل لنفسه وهو يعمل لغيره
غيره ولكن يجوز فيسعه ان يتقلده وان شاء امتنع عنه وامتناعه اولى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن
دون الظاهر فكذا انه يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة
والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي
حنيفة رحمهما الله وغيرهما الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة
لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اعتبارا
بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى اذا كان من اهل الاجتهاد
وتكلموا في حد الاجتهاد فقيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه
وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس
وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وانه يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه
له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل
للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب
كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي
آخر ان يعده ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته
وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف ثم القاضي
اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق نائبا وقيل
يبطل القضاء الذي فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار
على القضاء باطل لان القضاء اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره

مطلب في حد الاجتهاد وبيانه

هل يصح تقليد الجاهل

الا انه اذا صار يستحق العزل كالقاضي العادل اذا فسق

مطلب هل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف

ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية وكان
الحق في يد علي في نوبته رضي الله تعالى عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له
ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات السلطان
لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وقيل
بالحلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن
دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس
معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن
كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد
الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا يسوي بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره
كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه
تجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة
وهو منهي عنه ولانه يكدر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه لهما او لاحدهما
واطلاق البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرياء والميل حرام في حق كل
احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار لزمه عليه فان
امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار
لا يحبسه اول مرة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة
فلا بد من ظهورها ثم يحبس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول
قول من عليه لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية
في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور
فقضى القاضي به حل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك
ولان القضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولا يجب على القاضي

هل يجلس القاضي للحكم في المسجد

جواز جلوس الفقهاء من اهل الرأي مع القاضي لدفع التهمة

هل يحبس مقر الدين اول مرة

ينفذ قضاء القاضي في العقود والفسوخ ولو بشهادة زور

ان يقضي بما ظهر عنده من الحجج واليه اشار قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر
وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم درئ عنكم بالشبهات اي درئ عنكم اللوم في الدنيا والاثم
والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا
لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز
ويحل وطئها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ النكاح عنده وللزوج الاول
اذا وجدها خالية لا يحل له وطئها عندنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان هذا القضاء بشرط
بحضرة الشهود لان النكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء رحمهم الله تعالى
ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له بحق وهو يرى انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم
ينفذ قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى وكان
القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه
في اللعان ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والبيع والصدقة
ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وبخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والبيع كما ذكرنا
قضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم
المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة
فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب
ثم ابرأ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه
كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد من بعده ان ينقضه ليس له ولا لغيره
من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي
الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال
عمر رضي الله تعالى عنه الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه
عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء على ان الاجماع اللاحق هل يرفع
اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضى على مذهب اصحابه
وذكر محمد رحمه الله انه قال اما اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه وشهد على
ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه
ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين اجل من الرأي كما قال عمر
رضي الله تعالى عنه في رسالته لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الرجوع الى الحق خير من

حيلة قضاء القاضي على الغائب

القضاء على الغائب او للغائب

قضاء القاضي في المختلف فيه

ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا ... عليه الفتوى

من التمادي في الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه
عند ابي حنيفة رحمه الله رجل حلف باتم امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر
ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور
علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة ان هذين عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفي وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد
واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص
قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه ما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه
اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه
ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان
من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع واذا كانا من موضعين
فالخيار للمدعي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه **كتاب القاضي الى القاضي**
من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الشهادة على الشهادة
ويقبل هذا في الديون والغصوب والنكاح والنسب والامانات المجحودة والعقار وعن محمد رحمه الله
يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله
لا يقبله القاضي الآخر الا اذا كتب الى قاضي من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد
واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم
الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه
لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي
لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق
قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة
اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال لاهل العامة وان لم يكن
محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه
نظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ونصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان
في المترجم احوط وكذا في المزكي **كتاب القسمة** اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة
تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدود

حكم القاضي لابويه وزوجته باطل
ويجوز ان ياخذ القاضي اجرة على كتب السجلات والوثائق

والمزروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى
نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشرا يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير
المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا
يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع
في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه
حتى لا يجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد اجبر
القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو تقاسموا
بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه
سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة
عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة
القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقول الموروث
يقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اتيان البينة على موت المورث لان اليد
دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث فلا يقسم حتى
يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قضاء على الميت واقرارهم
ليس بحجة فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق
لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية
يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد
الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا لنصيبه وكذا اذا كان
احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان
العقار في يد الغائب وشيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشترى
لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشرا ملك مبتدأ ولهذا
لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في
الميراث ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه
ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم

واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر
لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر بقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به

وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه

اجرة القسام على عدد الرؤس

اذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين

والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل
لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة
ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض لانه بهذا لا يقع تمييز بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي
لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد
والنحاس تقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل
لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت
من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم
الرقيق والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر
الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء
والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل تقسم كل واحدة على حدة عند ابي
حنيفة رحمه الله ففيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت
متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى
المسجد والبعد واحكام البنا ورثاثته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او
مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد
متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة
كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه
لان المنازل تتفاوت في السكنى لان التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره
ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلقا وينقطع المنازعة
ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والذي يليه الثاني وعلى هذا
يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو
عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز ودار لها علو وسفل قال ابو حنيفة رحمه الله
يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق
بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه

هذا إذا كان شائعا أما إذا استحق جزء غير شائع لم يفسخ القسمة بالإجماع وإذا استحق جزء
شائع في الكل يفسخ القسمة بالإجماع **فصل في المهاياة** المهاياة قسمة المنافع على التعاقب
وهي جائزة استحسانا للحاجة إليه إذا تعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لأنها مبادلة
المنفعة بجنسها وتأخر حق أحدهما لكن ترك القياس للحاجة ولأن المنافع تستحق بعوض وبغير
عوض كالأعيان ثم يجوز القسمة في الأعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب
فكذا في المنافع إلا أن قسمة العين أقوى في استكمال المنفعة وهي لأنه جمع المنافع في زمان
واحد بخلاف التهايؤ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب أحدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم
لأنه أبلغ في التكميل وكذا إذا طلبت القسمة بعد المهاياة تقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما أو
بموت أحدهما لأنه يحتاج إلى إعادتها بطلب أحدهما بخلاف الإجارة والعارية والمهاياة قد يكون
في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على أن يخدم
هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على أن يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله
كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام
وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على أن يسكن هذا فيها
شهرا ويسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز أيضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة
الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند أبي حنيفة رحمه الله والفرق أن العبد يخدم باختياره
فلا يحمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية
وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق أن الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة
بخلاف الحيوان لتوالي أسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل أو غنم
فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز
لأن المهاياة قسمة المنافع وهذه الأشياء أعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها
والحيلة فيه أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن المقدر
معلوم استقراضا لنصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت
فطلب أحدهما البناء من صاحبه فأباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا
بل يأخذ حصته منه أو يأخذ من أجرة الدار زرع بين اثنين فأبى أحدهما أن يسقيه
لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا أهل قرية غرمهم السلطان إن كانت الغرامة لتحصين
أموالهم فهو على أملاكهم وإن كان لتحصين الرؤوس فهو على عدد رؤوسهم ولا يدخل فيه
الصبيان والنسوان **كتاب الشهادات** الشهادة هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة

وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث أن السبب تحقق له مشاهدة يسمى الأداء به شهادة وكيف لا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في قوله لك هذا إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع فالحاصل أن المقصود هنا حصول علم القاضي
بغالب الظن لأن جهة الصدق راجحة على جهة الكذب إذا كانت الشهود عدولا لأن عقلهم
ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم إليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب
عنهم بخلاف شهادة الفساق لا بأس للرجل أن يحترز عن تحمل الشهادة إذا وجد للشهادة
الآخر وإن لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وإن تحمل ثم طلب منه الأداء إن كان في الصك
جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه أن يمتنع منه وإن لم يكن سواه أو كان ولكن هو ممن
أسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ولأن فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لأن طلب
المدعي شرط في الشهادة لأنه حقه فيتوقف على طلبه إلا في الطلاق البائن وعتق الأمة ووقف
وكذا هذا إذا أمكنه الرجوع إلى أهله في يومه لا يسعه الامتناع من الأداء وإن كان له
قوة المشي وكان له مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا يقبل شهادته وفي
الحدود مخير بين الستر والإظهار لأنه بين حسبتين إقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر أفضل
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي شهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك إلا أن يشهد في المال
في السرقة فيقول أخذ إحياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لأنه لو ظهر
السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه ولا يقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ
بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة
الفرد من النساء لإطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان سواء كان مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي
لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها لأن الأصل فيها عدم القبول
لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت الاثنتان
منهما مقام رجل واحد وإليه إشارة بقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة والنكاح أعظم خطرا وأقل وقوعا فلا يلحق بما
هو أكثر وقوعا ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود أهلية الشهادة وهي المشاهدة والسماع
وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ويجبر نقصان الضبط
بضم الأخرى إليها فيحصل العلم للقاضي بأخبارها وهو المقصود بها وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال

كالولادة والبكارة والعيوب في النساء وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلث فيها
احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي
في حق الصلوة يقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه
الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ
الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فيقبل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن
علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند
المعارضة ويدل عليه قول محمد رحمه الله فيما روي عنه انه اذا اخبر واحد بطهارة الماء واثنان
بنجاسته او على عكسه قال ياخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات
ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد
لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا
فيها شرط كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
الفاسق وجيها ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا
لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان
السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا
يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا
ساله القاضي سكت فيرد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهرت
التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد
قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال عن حاله حتى يطعن
الخصم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو
الانزجار عما هو محرم دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد من ان
يسال عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى
على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا تكفي السر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة
فاذا سال القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل لا اعلم الا خيرا وقال [illegible]
وقيل يقول هم عندي مرضي القول مقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا
لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته

الشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة

وفي الفتاوى الولوالجية ... يجوز شهادته ... بزازية

الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد
والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية
اشباه

لو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة ورهنا رجح البيع وكذا رهن
وهبة ولو استويا من حيث لا يصح كل منهما الا بالقبض جامع
الفصولين في كتاب الوصية من الاحكامات

يسكت عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا
الطعن عنده بقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول هم مطعون والاستقصاء فيه مبالغة
يضيق الامر عليه **فصل فيما يتحمله الشاهد** الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل
البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء
واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع
من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره لا تقبل ومنه ما لا يثبت
حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في
رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف في هاتين
المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا راى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يعمل
عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يومن عليه من الزيادة والنقصان والتغير فحصل
العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي
جائز استحسانا والقياس انه لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل
العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة عن تعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك
اذا اخبره به من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد
ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط
العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك
المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا
لو راى ان رجلا وامراة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط
الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند
محمد وهو قول الشافعي رحمه الله واختاره بعض المتاخرين ومن كان في يده
شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان
اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي رحمه الله اليد مع التصرف دليل الملك
وبه قال بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا على انفسهما تدفع يد الغير
رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك
وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين **فصل فيمن يقبل شهادته
ومن لا يقبل** اعلم ان الشهود نوعان شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل

وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو حكم
القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح
بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا تجاحدا احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز
بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله تقبل شهادته
فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقبل اذا كان بصيرا وقت
التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤوف والتعريف يحصل
بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات
او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث
وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي رحمه الله وتقبل شهادة الاخ لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال
الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا
تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازم عليه وقيل لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج
سكران ويلعب الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال
ابو يوسف رحمه الله اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة رحمه الله ان من قال بخلق القرآن فهو كافر
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يكتمه ومن لا يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي
عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت حسناته اكثر من سيئاته واجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من
توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة
وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل
الربوا ومال اليتيم وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة
بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر
لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ومن يشتم اهله ومماليكه بغير
القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين

رجل له دار في زقاق غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا آخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان
كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو
كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعامة فله ان يفتح بابا آخر كيف ما كان
جواهر الفتاوى كذا في قاضي خان والخلاصة

في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في
لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عندهم ولا يقطع
في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق
لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها لموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب
على الاصل ولهذا اشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة
شاهدين اصلين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان
قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول
عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه
وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا بأس عليه قدر ما يراه

فصل في الرجوع ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة يعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد
شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحاكم لان آخر كلامهما يناقض اوله ولم يترجح باتصال القضاء
فلا ينقضه وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض
لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع
الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند
ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى الدعوى هي اسم من ادعى لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات
لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا
دعوى حتى يقول هو لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول انه ليس
لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه
للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب

على الخصم لما بينّا أم لا ولهذا وجب إحضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى ليصح دعواه
أو لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره لأن الغرض الإلزام وأنه لا يتحقق
في المجهول وإن كان عيناً في يد المدعى عليه كُلّف إحضارها ليشير المدعي إليها بالدعوى والشهود بالشهادة
وعند اليمين لأنه أبلغ في باب التعريف وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوماً بها قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يشترط مع ذلك ذكر الأنوثة والذكورة وفي العقار بيّن البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود وأسماء أصحابها لأنه تعذر التعريف بالإشارة فقام التحديد مقامها إلا إذا كان
داراً معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج إلى تحديده فإن ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا
خلافاً لزفر رحمه الله بخلاف ما إذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لأنه تخلف المدعى وكذا التحديد شرط
في الشهادة ثم ذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به ولا بد من الطلب لأنه يجوز أن يكون مرهوناً
أو محبوساً بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لأنه لا يعرف إلا به وكذا كل حق في الذمة
فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف
قضى عليه بها لأن إقراره يلزم عليه وإن أنكر طلب المدعي البينة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ألك بينة فإن أحضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنه بها وإن قال لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لك يمينه وطلب اليمين وطلب اليمين حقه للإضافة إليه فلا بد منه وإن قال
لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لأن اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قوله لا
ولأن البينة إنما شرعت لإظهار ما لم يكن ثابتاً عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي إبقاء عين المدعى
على ما كان في يده والمبتدأ لا من الدفع ولو استحلف فحلف ثم أقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله تعالى عنه
اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة فإن نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول
ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى عليه بالنكول
بل ترد اليمين على المدعي فإن حلف يقضى له لأن الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة
فإن نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من أنكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع الأيمان على المنكرين بتعريفه بالألف واللام كما جعل
جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانبه يمين بهذا الخبر المشهور ولأن النكول بذل
أو إقرار عندنا ولولا ذلك حقاً لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب ودفعاً للضرر
عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحاً بأن قال لا أحلف ودلالة بأن سكت ولا يستحلف
المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه وعنده يستحلف في كل موضع يقبل شهادة رجل وامرأتين
لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يعمل به

ولو ذكر الشهود أن الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا يقبل شهادتهم في الأراضي إذا لم يذكروا الفاصل ويقبل في الدار والكرم. من جواهر الفتاوى من أول الدعوى

ادعى أنه دفعت لك عشرة دراهم قرضاً فقال نعم دفعت إلي ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعت إليه وبرهن فهذا دفع صحيح. جامع الفصولين

لو باع أرضاً أو داراً وابنه أو امرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زماناً ثم ادعى أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه اتفق مشايخنا أنه لا يسمع هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه إياه وترك منازعته فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع. وجيز

جواز إقامة البينة بعد استحلاف البائع

مما يقع كثيراً

قاضي خان

إذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه زمان يبلغ فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات لم تسمع تلك الدعوى بعد موته إلى ورثته. عتابية

صاحب اليد

صاحب اليد في الملك المطلق وعندهما يقبل بينة صاحب اليد لما ذكرنا لأنها تأكدت بها اليد وتقوى فصار
كبينة النتاج والنكاح ولنا أن بينة الخارج أكثر إثباتاً وإظهاراً لأنه يثبت الملك واليد من كل وجه لما أن
المدعي يدعي الملك واليد ولأن السبب محقق عنده ويعتمد دليلاً متحققاً وبينة ذي اليد يعتمد الظاهر فيثبت
الملك من وجه بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لأن اليد ثابت له قبل واليد لا يدل على الملك
من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فإنه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك
إلا بالتلقي منه ولا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود واللعان لأن فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل
لا يجري في هذه الأشياء لأنها حق وعندهما يستحلف لأن النكول إقرار عندهما والإقرار يجري في هذه الأشياء
وفي دعوى القصاص يستحلف فإن نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وإن نكل عن اليمين فيما دون
النفس لم يلزمه القصاص عند أبي حنيفة وقالا الأطراف ملحقة بالأموال فيجري فيها البذل
وفي النفس يحبس حتى يقر أو يحلف لأن البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الأرش فيهما لأن
النكول مع أنه إقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وإن قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له أعط كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام لأن الكفالة بالنفس
جائزة عندنا وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كإحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لأن فيه
نظراً للمدعي ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وإن
قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فإذا أحضرها بعدما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي
فحلف ثم أقام بينة لا تقبل بينته إذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يميناً واحداً رجل
مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة
ليس له أن يحلف الورثة لأنهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء **فصل في كيفية اليمين** اليمين بالله تعالى
دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه إن شاء غلظ وإن شاء لا وإن غلظه على وجه لا يتكرر اليمين
وهو أن لا يدخل الواو فيه بين الأيمان وصفته قل بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل
في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف به لقلة المبالاة باليمين والتحكم في البيع والغصب والقرض
يستحلف على الحاصل إن أنكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال وما بعت لأنه
قد باعه ثم أقاله هذا عند أبي حنيفة ومحمد لأن الحاصل هو الأصل عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله
يستحلف على السبب ولو أنكر السبب يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا أحسن الأقاويل

وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على
السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه معتقدة وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل
نفسه يحلف على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم
كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه مالا او صالح منها على شيء فهو
جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي به **فصل في التحالف** اذا اختلف البائع
والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان
اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما
بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بما يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة
فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان
البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادعى ما اقر به والبائع ينكر
ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا
فبقي دعوى البائع والمشتري منكر لكنه عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا ولانه انكر اصل بيمين
الحق ولانه هو الطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل فائدة النكول وهو الزام
الثمن عليه ويتأخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما شاء
والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله
ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ
القاضي العقد اذا طلبا او طلب احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما
لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول
قول منكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية
القول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة
على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد
عند العراقيين واذا اختلفا في الثمن بعد هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله

والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة
الهالك **فصل فيما يدفع الخصومة** اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على
ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا لو قال الشهود اودعه محمد
وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي
وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا تندفع
وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم تندفع الخصومة في
السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على
لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسألة مخمسة **فصل** واذا ادعى اثنان عينا
في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول
تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة
اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة
لان النبي عليه السلام اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان
النبي عليه السلام قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وان فيها عشرة
ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالملك بينهما نصفان لاستوائهما في
اليد وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما
لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق
الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول
فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد بالسبق لانه ظهر الخطأ وكذا لا يقبل بينة الخارج
في منكوحة بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج و
صاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه ويرجح بينة صاحب
اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه
القضاء ولو اقام احدهما البينة على الآخر على النتاج لصاحب النتاج اولى ايهما كان
لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضى
بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على المدعي النتاج يقضى له الا ان يعيد

رجل باع عبدا ثم اقر البائع انه كان
حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري
عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار
من البائع ابراء له عن الثمن
تاتارخانية كتاب الصلح
في الفصل الحادي عشر

ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام
كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب واتخاذ
الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب
فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج
وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في
النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان لحائط رجل
عليه جذوع متصل ببنائه وللاخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب
استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فلاحدهما حمل وللاخر كوز معلق
والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما هرادي وليس للاخر شيء
فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال
وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده
وان مات احدهما واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسئلة
مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد المشكل بينهما وقال مالك والشافعي
رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل
للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى على
عكسه **فصل** واذا باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي لا يصح
دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا للاول ولا نسب ولا
الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنع التناقض واذا ادعاه المشتري
مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق اسنادا ومن ادعى نسب احد
التوأمين ثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا

على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين
ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان لابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه
ولانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ
ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته ويرجع بما ضمنه ثم يرجع بقيمة الولد على البائع لانه غره فيه
بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها واما العبد والمكاتب
اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله
الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الحال وفي النكاح بعد العتق
وكذا في العبد المأذون **كتاب الاقرار** الاقرار لغة الاثبات يقال قر الشيء اي ثبت
وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق
راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته
على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بالعموم ولاية القاضي على العامة
وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله تعالى عنه
بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير
فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل
عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت فيها اولا ثم قبل ثبت الحكم وان رده
يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار
بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف
مالا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة
المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها
والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على
المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص
لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي
لفلان يصح اقراره له واذا اقر لاخر بشيء فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب
في ذمته ما لا قيمة له والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا
لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين غصب زوجته او ولده

خمس مسائل لا يحتاج الى القبول

جميع ما في يدي لفلان
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك

والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في الكثير لان اسم المال
يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنا وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث تقطع به اليد
المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم
لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد
وعبد واحد والمرجع الى التفسير للمائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان المائة
مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعطف لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدراهم
والمكيل والموزون تثبت دينا في الذمة فجعل العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لا يثبت دينا في الذمة
فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ
الاثواب لم تذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني
او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء في اتزنها راجع الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب وبالتاجيل انما يكون
في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيه دوزن لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه
بخلاف قوله درهم في درهم لزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب
لا يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال لي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا
لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا ولو قيل لم فعلت كذا
فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا
وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا
فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال
الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده
وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في
الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون المستثنى منه
واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم
مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء فقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى

دعوى الاتزان

كيه ووزن

واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته من رجل والعبد في يد المقر وادعى ذلك الرجل ويقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه واذا باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بعضا اذ كان
سائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا العبد فان المشتري فيه اسوة لهم الا ان يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي حقي فيكون احق بمقدار الثمن من الغرماء
لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ايجاب الشركة مع غرماء الصحة فصول عمادي في احكام المرضى

اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء
راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال
ولو قال علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له فلان
او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب
صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان
الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم
يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه
ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر به
ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه
اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم وتورث القطاع
العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او ببعضه والقياس
ان لا يجوز الا في الثلث لانه قد تصرف فيه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف
في ثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى ياتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال
ثم قال هو ابني فثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث
بخلاف الزوجية فانها يقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه
ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان في قيام العدة وباب الاقرار
للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت
نسبه يشارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل او المرأة بالوالدين والزوجة والزوج
والمولى واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر
لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح التصديق بعد موتها
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح

ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن ذات قريب وبعيد فح يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى لغيره بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البايع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللآخر خمسون

كتاب الوكالة الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره الا انه اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بجواب الدعوى الصحيح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف غيره من الحقوق لانه شرط محض لاحظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الحقوق والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه

كالوكيل

كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البايع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيهما سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض فباطل لان التصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل بالشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتري يكون ممتثلا والحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس او شاة

الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا تحـ ولو ان يحال الثمن عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يقل الموكل قال ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب قاضيخان

يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع لانه استعانة منه وباعتبار التيسر وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد وجارية وان بين الثمن او الصفة بان قال سنديا يصح وان لم يبين الثمن والصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع والبائع يصح توكيله تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلف في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم ودفعها اليه فان قال المأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد لنفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق فصل في عزل الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل بالخصومة

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي دكله بالقبض وهذا لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض من الفاعدية

الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب بزازية

الغريم اذا وكل مديونه

وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا جامع الفصولين

وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال الثمن على نفسه قنية

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير ذخيره

عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي

والعتاق

وللموكل ان يعزل الوكيل

بيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم والشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الضرر وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به بطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكها وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والزكاة لنفسه وقضاء الدين كتاب الكفالة الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما ثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي رحمه الله حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عند اعتبار المطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا ان يكفل الوارث عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول على وجه يقدر المكفول له على تسليمه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم نفسه بخلاف المال لانه له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه لا يسقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال

اثبات الوكالة لا يحتاج الى شاهد عدل كثبوت عزله عندهما

ولو قال ان هلك عبدي فانت ضامن لا يصح الضمان جواهر

علم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع

مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا يصح عنده خلافا لهما بزازيه

لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قاضيخان

وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل
او رسوله ولو مات المكفول له فللورثة وللوصية المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال
معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط
ولو قال بالفارسية دي آشنا است يكون كفيلا لكفى ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس
يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي
المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال
فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل
الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة
ولو قال انا ضامن لما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه له كل يوم درهما انا ضامن يكون
كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه
لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح
اي يجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه
ولو اداه قبله لا يرجع لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان
يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه وابراء الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين لم يبق عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ
المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز
ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق

الكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا تجوز خزانة المفتين

ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل

بجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم

الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة

للكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه

ولو كان الدين مؤجلا فكفل به حالا ... الكفيل ... حتى يحل الاجل ... كذا في الجمع اشباه

وان كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل ولا يرجع الورثة ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عنده كذا في الجمع اشباه

وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الاصيل وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانه

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة قاضي خان في الكفالة

ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه
دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بنفسه وهو مضمون بالثمن
والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالاعيان
المضمونة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك
لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمون
بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا
يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بالحمل للدابة
ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع وكفل له رجل آخر
عنه بالدرك فهو تسليم لا دعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل
لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب
وكذا النوائب ككرى النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة
اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز **كتاب الحوالة** في اللغة هي النقل
ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فصح كالكفالة وانما اختصت
بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح
برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان
الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر
في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان الغير
امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا اعاد المحيل الدين يجبر
صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى
حقه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق
العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان وجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان
مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم
ثم احال عليه بها آخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان

لا يرجع المحال على المحيل

وتصح الحوالة في الوديعة

وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وكذا بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء الآخر حق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشتراه بعد ذلك اجرت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع خلاصه في الفصل الثاني من كتاب البيوع

فائدة
ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة

بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كأنه قائما لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به **كتاب الصلح** الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع والمدعى عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه وكذا شرط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطأ ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا عما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا ففصولنا ان صالح عن مال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بالعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالح على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب

المديون بالالف رهن على ان الطالب صالحني على خمسمائة على ان اديها اليه وابراني الباقي وقال الطالب ابرأتك على خمسمائة وصالحت على خمسمائة ورهنا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف الى ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط بزازية في كتاب الصلح

فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال ادي لي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت له وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر **كتاب الحجر** الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى

في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فنقول ان الصغير محجور لنقصان عقله
والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان
العبد اهل للتصرف بحيث ان نطقه وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر
وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه
ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه
موقوف على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم
ففي حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز
الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام
فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري
المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل
ومخاطب يتصرف في مال نفسه فلا حجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه
بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز
بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي رحمه الله الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر
عندنا والفسق الاصلي والطاري سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة
وهو قول الشافعي رحمه الله واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في
حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية
واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان
المعنى فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا احجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
لان في الحجر اهدار اهليته كما قلنا فلا يجوز هذا لدفع ضرر خاص وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء

يحجر المفتي الماجن
والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس

السفيه

يسلم مال الصبي
اذا بلغ غير رشيد

حد البلوغ في
الغلام والجارية

فائدة
الصبي اذا لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل في اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثني عشرة ان كان مثله يحتلم عادة يصح فصول العمادي

يقبل اقرار
المراهق

ودفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء كان فيه للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره
وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في المالية والثمنية مختلفان
في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان
المال الذي في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي
لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت
الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه
عندنا وقال الشافعي رحمه الله للبايع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب
له حق الفسخ كعجز البايع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير
واما الثمن وصف في الذمة كتاب المأذون الاذن هو الاعلام لغة وللاذن هو
الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا
واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير
لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته
ضعيفة لما قلنا رقه فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي
المولى به بالاذن يكون اسقاطا لحقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة
ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه
لان الاسقاطات كلها لا تتوقت ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة
يثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه
او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر
الناس المعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له
في نوع منها كقوله اعقد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله لانه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل
فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء طعام
اهله وكسوتهم لا يكون ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال لعبده ما انهاك
عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن

ومن افلس وعنده
متاع الغير ابتاعه منه
يكون الغير اسوة
للغرماء

الاذن يثبت بالصريح
والدلالة

مسائل مفيدة

أنواع التجارة فيثبت لها الإذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الإذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش وإذا باعه شيئا وحط من الثمن شيئا إن حط مثل ما يحط التجار أو حط بالعيب جاز وإلا فلا وليس له أن يتزوج لأنه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزوج الأمة لأنه تحصيل المال فأشبه إجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لأنه تبرع إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى إذا أعطى العبد المحجور قوت يومه وهو كل بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر وإذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه إجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه جميعا أو أكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى أو جن ينحجر وكذا لو أبق العبد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا إذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر رحمه الله فإذا حجر ثم أقر فإقراره جائز فيما في يده من المال أنه أمانة الغير أو غصب عند أبي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال إذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند أبي حنيفة رحمه الله كالوارث إذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لأنه وجد سبب الملك في العبد ورقبته له ولهذا يملك إعتاقه وإذا باع العبد المأذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه متهم فيه بخلاف ما إذا باع ذلك بالأجنبي لأنه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لأن فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لأنه يتعلق بالذمة وإن أعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد حريته ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوا البائع قيمته وإن شاؤا ضمنوا المشتري ولو أعلم البائع فللغرماء أن يردوا البيع إن لم يصل الثمن إليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله هو خصم فيه عبد قدم إلى المصر وقال أنا عبد فلان فأخبر بالإذن فباع واشترى فهو جائز وإن لم يخبره فتصرفه جائز أيضا اعتبارا بالظاهر وإن لحقه ديون لا يباع حتى يحضره المولى لأن قوله لم يقبل في الرق لأنه خالص حق المولى بخلاف الكسب

فصل وإذا أذن ولي الصبي العاقل في التجارة فهو كإذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي أصلا لأن حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لأنه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله

لا يزوج مماليكه

إذا تعلق برقبته ديون يباع

إذا ولدت المأذونة من مولاها

إذا باع العبد المأذون من مولاه شيئا

بيع المريض من الوارث

أمر عبد بإذن مولاه فباع واشترى

أنواع تصرفات الصبي

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن إذا كان ما يخاف عليه الفساد فبيعه بإذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وإن باعه بلا إذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن إذا كان الراهن مفلسا عند الإمام لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية في أواخر كتاب الرهن

أي محجور عن ولاية شرعية توجب تنفيذه لأنه يرجح فيه المصلحة بانضمام رأي الولي إلى رأيه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لأن تصرفاته أنواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو أهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وليس بأهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على إجازة الولي حتى ينعقد قبل الإجازة لاحتمال وقوعه نظرا وفي ذكر الولي ينتظم الأب والجد والوصي والقاضي والمولى وإقرار الصبي بما في يده بمنزلة إقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر إذا قرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر وعلى صحته انعقد الإجماع ويتم بالإيجاب والقبول وركنه هو الإيجاب لأنه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رحمه الله ينعقد العقد لأنه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء امتنع منه وعن أبي يوسف رحمه الله في المنقول لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والأول أصح وإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما أن كل واحد منهما وثيقة ولأن مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح أن يكون سببا للضمان ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمرتهن بعد ما هلك الرهن عنده ذهب حقك ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود أو يعجز عن الانتفاع فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره فإذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا لأدى إلى الربا بخلاف حالة البقاء لأنه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن إذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لأن عينه له حتى يجب نفقته عليه حال حياته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل أمانة لأنه لا مقابلة في الزيادة فإن كانت قيمته أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لأن المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته ألف وخمسمائة يوم قبض والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لأن الزيادة على الدين مرهونة أيضا لكونها محبوسة فيكون مضمونا اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون كالأعيان المضمونة بنفسها كالغصب

في تعريف المعتوه

[illegible]

في تحقيق فرهان مقبوضة
المصدر إذا قرن بحرف الفاء والفاء في محل يراد به الأمر

رهن قنا وغاب ولقن مقرا ثم تبين أنه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الملقن ويجبر

الراهن مخير بين التسليم والامتناع

وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير فأدرك الابن ليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه أحكام الصغار في الرهن

وسئل عمن باع وغاب فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الأول أن يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم وإن كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبائع الأول مالك وله طلب ملكه عمن أخذه بغير حق ثم للمرتهن أن يأخذه منه ويحبسه حتى يحضر جامع الفصولين في الثاني من عقود البيع الوفاء

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون

اختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله وقال في شرح الطحاوي وكل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا او هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه تخرج المسائل بزازيه رحمه الله تعالى

لا يصح الرهن بالدرك

او بدين والمحال لا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق ولا استيثاق قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وفي غيره في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عينه فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان

فصل

واذا وكل الراهن المرتهن والعدل وغيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعا في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعين الرهن في يده ثم هلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله تعالى بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع خلاصه رحمه الله تعالى عليه

لا بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه فصار لازما فاذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبر القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن لا استخدام ولا لبس ولا السكنى ولا الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يؤجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه تولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمته عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع

واذا دفع اليه ثوبا ليساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي عطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس ضامنه بخلاف للآمر مجمع الفتاوى

ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض فقال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن على الراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون ولمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال لا يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على المرتهن وعلى ماله هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله جنايته على المرتهن معتبرة فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار كتعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها ليساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده منه حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف

ولو اعار المرتهن للراهن

واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يسلم الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء خزانة المفتين

رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم

لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد

ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة

ويجوز الزيادة في الرهن

والزيادة في الرهن توجب الشيوع

ولو رهن عبدا بالف قيمته الف

فيه مسائل مفيدة جليلة شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والربح اذا نبتت بنواة رجل والقيها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كان الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة نبتة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض والسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس وغير متصل بالارض قاضي خان في المعاملة من المزارعة

رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله تعالى والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه يقبل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله هي جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ البلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل من المدة وقيل هذا في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرطا لاحدهما قفزانا معلوما فهي باطلة لانه ربما يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرطا لصاحب البذر المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا دفع عشر الخراج والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين والسكت عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ المزارعة والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والدفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستأجر رب الارض المزارع في ذلك الا باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الفيلق والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله ان شرطاه على العامل يفسد

الحيلة في عدم ابطال الدين بهلاك الرهن

الوصي بمنزلة الاب

للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه

فائدة في تحقيق معنى قفيز الطحان

قوله في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا حتى يطحن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله غاية البيان في المزارعة

ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة

تكون فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للتعارف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم التعارف فيه
وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة
والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا
هنا لا يشترط بيان المدة **والمساقاة** دفع النخيل لجزء من الثمر وهي جائزة عندنا استحسانا
وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة
والمعاملة اشبه بها لان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في
البذر حتى لو شرط دفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع
الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله
في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة
وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلته وان كانت الثمر تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت
لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لان الزرع لا يزيد بعد التناهي
والادراك والله تعالى اعلم

كتاب احياء الموات

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا
لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي
مع انقطاع الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين
ولو ظهر ان له مالكا رد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي
بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا
احياء لما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليه حقيقة
او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كانت عينا فحريمها
خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله انه بمنزلة البئر في استحقاق
الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين
فواره فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس للآخر ان يغرس شجرا
في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة
ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس يأباه الا ان في البئر الا ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب
وهو ارفق بالناس نهر لرجل لمسناة ولآخر خلف المسناة ارض لزقه بالمسناة وليس المسناة

تبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار

ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره

من حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة

ولو غرس شجرا في ارض موات

ومن كان له نهر في ارض غيره

نهر لرجل لمسناة ولآخر خلف المسناة

ل

في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس ثم يبقى الكلام حتى تكشف حال ما
اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه
فهو على الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما
لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء الذي للاراضي وغيرها قال الله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير نكير وهو قسمة بحق
دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون
باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه
له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقرب في
غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر
صفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة
اي الشرب ولو منعه وخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمعنى منع حقه وهو
الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار والمسلم
والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز
وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه
بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام
الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان
جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع الشرب بها له ان يمنع
اعتبارا بسقي المزارع والمستأجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار
بالمناوبة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك
وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا
في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي
ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر
فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء
واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع
بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز
بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحى وما هو
ماء الانهار الصغار يجوز الشرب على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه

القسمة نوعان قسمة بحق وقسمة الملك

الناس شركاء في ثلث

انواع المياه

ماء الاودية والانهار العظام

في بيان الانهار

الانهار ثلثه

او حبي رضا مونا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار
نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لا يدخل مادة تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال
وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء للمصلحة العامة وكنهر مملوك دخل مادة
تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاص ومن ابى منهم
يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء وكنهر مملوك صغير دخل مادة تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لا بيتا ثم الاعلى منه اهل النهر فيه اختلاف
ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم فللذين
كروا ان يمنعوا من الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على
حريمه فنجا وزعنه كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر ترابا او غيره فامتلأ
وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى
الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الارض بصب حتى لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو
سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما شرب حلالا كان او حراما في اللغة
وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ ويذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهي
التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة والاجماع
حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها
ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وقيل سمي لتخمره لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه
يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام وقيل قذف
الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي رحمه الله واما نقيع التمر وهو النيء من
التمر وهو ايضا حرام وقال شريك بن عبد الله رحمه الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب اذا غلى واشتد ويأتي فيه خلاف الاوزاعي رحمه الله الا ان حرمة هذه الاشربة دون
حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة
حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف
ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر

اذا طبخ

نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم

نهر جاري سكة

يصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا

مسائل مفيده جليله

الاشياء التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها واما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والنجيح والجمهوري والحيدي ويسمى ابا يوسفي قاضي خان رحمه الله

لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم قاضي خان

اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام
والمشي الى القعود حرام وان لم يقصد به السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء
والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ
اذا شرب من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن
ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه
وان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من
الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا
بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه
واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام
وعن محمد رحمه الله مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث بالشمس
لا بأس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه
لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها
شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه
خلا ينبغي ان لا يتعهد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا يصب في الخل
الخابية خلا فيحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا بأس به وصب الخمر في الخل اساءة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي
رضاه او يفسد اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب
لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه وكذا فيما اكره عليه
الامر يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا وكذا قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير
خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد عاجلا بان يستولي بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار

المثلث

رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعهد تركه حتى يصير خمرا

وصب الخمر في الخل اساءة

فائدة

واذا اكره على العقد على ان صالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط العقود لان الزام المال لا يصح مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع البذل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه والله تعالى اعلم محيط سرخسي

فائدة من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى في البيع

ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالحبس وحكم الاكراه الكامل
او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به
لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه
وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع
وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن
طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة
ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وللبائع ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري فكان كالغاصب
مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري وقد تداولته
الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو

ما يجوز اكل الميتة وشرب الخمر حالة الاكراه

وان اكره على اكل الميتة وشرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة
المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان
صبر ولم يأكله حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد
مغايظة الكفار لا بأس وعن ابي يوسف رحمه الله لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة
المخمصة فان الحرمة لم يبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان اكره

ما يجوز اجراء الكفر بالله وسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حالة الاكراه

على الكفر بالله وسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه
لحديث عمار رضي الله تعالى عنه ولان ركن الايمان تبديل العقيدة وانها لا تتغير بهذا وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر أجر لحديث خبيب رضي الله تعالى عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان
حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكفر وبانت
امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكره بقتل على
قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا
يستباح لضرورة والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلته
كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك لكن الآمر يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او اتلاف عضو منه كان مكرها تتمة المفتي

لو اكره بقتل على قتل الغير

قتل الغير باذنه

قطع يد الغير باذنه

هل يحرم عن الارث اذا قتل مورثه مكرها

وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو قال لآخر اقتلني وانت في حل فقتله يجب الدية في ماله
كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير واذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه
ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الارث وان اكره
على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان اكره على الردة
لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكره على
الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال
اردت ما طلب مني وقد خطر بباله الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي الحال

رجل قال لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في المسعودي وفي التجريد لا يلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية يجب جواهر الفقه

في نوع في القتل

ليست على النفس محلها غيره والله تعالى اعلم **كتاب الجنايات** الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس
والاطراف ولكن الفقهاء خصوها باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في
ازهاق الحيوة وهي محبوسة ليقصد اخذها فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب السلاح وهو جارح
عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب
القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العمد قود
اي يوجبه والقصاص مبني على المساواة وقيل اتباع الشيء بالشيء ومنه والاصل في النفس القصاص
لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا
قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية في ماله صيانة
عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد
للعمومات المقتضية وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق
المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل

ولا قصاص على شريك الاب او المولى او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله

كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت اليد المقطوعة صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب
الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح

والكامل لا يستوفى بالناقص

ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت
الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن
لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك رحمه الله تعالى اذا ذبحه ذبحا
يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط لحرمة الابوة ولا يقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع

لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعى رحمه الله يفعل به مثل ما فعل للتحقق المساواة وفى العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابى حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو ضربه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه الله وفى الصوت الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعى رحمه الله ومن غرق صبيا او القى فى البحر فلا قصاص عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعند الشافعى رحمه الله يغرق تغريقا للحديث صبى وقع فى الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا فى المهد فسقط المهد ومات الصبى لا شىء عليها الا التوبة امراة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدى غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضى الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفى الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا فى مصر او فى غير مصر فقتله المشهور عليه لا شىء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث فى الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار فى غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية فى ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعى رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجب فى الصبى شىء وتجب فى الدابة الضمان لمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شىء عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل دون مالك

باب القود فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل فى الاطراف وكالا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا فى العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفى السن يبرد بالمبرد وفى سن الصغير يؤجل ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين فى الاطراف عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما فى الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر فى الاطراف لتساويهما فى الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء نزلت الاية فى الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم

لقول عمر رضى الله تعالى عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شىء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعى رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجانى واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان ماليته نفسه حق المولى فلا ينفذ فى حقه ولا يقبل اقرار الصبى بالجناية وتقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابى حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل واحد فعفا المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص من القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

باب ما يحدثه فى الطريق وغيره

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالمالك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان فى سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد ذلك لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شىء يضمن البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتدوتد فى حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع فى الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمن لانه وضعه مع علمه بالعاقبة وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء فى الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة به فعطب انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش الماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك فى سكة وهى غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما فى الارملة وانما يضمن فى الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا بقى موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه بذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش فى فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء فى تصرفه ولو رش آخر فى فناء حانوته باذنه فالضمان على الذى اذن له استحسانا وكذا اذا استاجر رجلا ليبنى له فى فناء حانوته فتعلق به انسان بعد فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله

لا يستوفى القصاص الا بالسيف

واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا

ومن ضرب رجلا بحديد فقتله

من غرق صبيا

صبى وقع فى الماء

امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا فى المهد وامراة تركت الولد على ابيه

ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

هل يلزم شىء على من قتل من شهر عليه السلاح

لا قصاص فى شىء من العظام الا فى السن

فيه تفصيل القصاص

فائدة

هل يقتل جماعة اذا قتلوا واحدا

واذا قتل واحد جماعة

قطع رجلان يد رجل واحد

واذا اقر العبد بالقصاص بالقود

فائدة

من ضرب رجلا

لو وضع حجرا

ولو وضع فى الطريق جمرة

لو صب ماء او رش فى الارض

استاجر رجلا ليبنى له

وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستئجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان
ثم ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علم فعلى الاجير كما اذا امره بان
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا
او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك وفي الغم يضمن
واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته والعاثر واتخاذ الطين في الطريق
بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف الكنس فعطب في موضع كنسه حيث لا يضمن لانه دفع
الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه
آخر عن موضعه فعطب انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ
بالتنحي وان حفر بالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله
بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن
قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاذن سبب
والاول مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار ينقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع
اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الحائط المائل حائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط يضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق فنقضه في يده
ووقع الفرض من المطالبة ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة
ممن يتمكن من نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا
مائلا فالضمان عليه فيما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو شرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه منه ولم يبق التمكن
بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتأذى الناس بها
كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر
على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا
في داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع

حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان او بهيمة
ولو حفر في سكة غير نافذة
حبس رجلا فمات بالجوع
حفر بالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
لو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها
جعل قنطرة باذن الامام فعطب بها رجل
اهل مسجد تعلق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن
هدم داره فانهدم جدار غيره لا يضمن
رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه

مسائل متفرقة جليلة
البقار اذا ضرب اذا ضرب شاة او بقرة ففقأ عينها او كسر رجلها كان ضامنا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس قولهما رحمهما الله ان ضربها
في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة يركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما رحمهما الله ان كبحها كبحا يكبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق
بالصياح لا بالضرب باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها قاضي خان رحمه الله تعالى

119

فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا
رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف له مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه
رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق لان الاباق مضاف
الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى ضلت الدابة او فتح باب القفص
حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث
ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي
طبعه وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا
على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال يضمن
وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصر رحمه الله في زق
انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن
محمد رحمه الله فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها
بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه
ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة لها قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش وغيره
فصار بمنزلة الكلب يحرس شيئا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم
هلكت لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا
البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد
ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه
رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكلها فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا
آكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله لا يضمن والفتوى على قولهما وكذا اتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه
مال متقوم والحق بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا
لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان بوطء جهلا
فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ
الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر فتلف المتاع يضمن الحمال اذا كان الموضع غالبا
بالسرقة او المطر الناس قعدوا في الحبس الانتقال ولا اجرة له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في
اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من المكاتب فالهلاك عليه

رجل جلس على ثوب رجل
نزع غريمه من يده وخلصه
حل قيد العبد فابق
فتح الاصطبل
فتح باب القفص
فتح فم الزق
قتل قردة الغير
قتل ذئب الغير او اسده
الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن
الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك
البقار اذا ادخل البقر في القرية
قال لآخر ارتق هذه الشجرة
كسر بربط لمسلم
اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتلاه لا شيء عليهما
لو جامع جارية من الجماع
في اجرة النقاد والضمان عليه اذا لم يحسن الانتقاد

ربط كلب على طريق العامة فاشهد عليه ثم تنفلت حتى قطع صبيا وكسر ثنيته يضمن من ضمانات العامة
فائدة
فصل وقع على آخر فامسكه السلسلة وقال اذهبت الى بيتك مع هذه السلسلة فذهبت بالسلسلة فابق الغلام لم يضمن اذا امرتين وقد الى احدهما جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال
فائدة
رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او اتلاف طعامه ففعل فالضمان في مال الصبي ويرجع على الآمر وعلى العكس لم يضمن الصبي شرح القدوري للزاهدي رحمه الله تعالى في الغصب
ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر من فصول الكركري في الفصل السابع والعشرين

وان اخذها من المطلوق فالهلاك عليه والدين باق في ذمته * رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه
عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها * وكذا لو استهلك الدرهم ثم رد الضمان اليه * رجل اخذ
عصارة من الدكان بلا اذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى فانكسرا لم يضمن الاول لانه اخذه
باذنه ويضمن الثاني * ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة
* بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه ماذون دلالة
بخلاف غير الشريك * رجل له اصبع زائدة فاراد قطعها ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع له القطع والا فلا

باب جناية الرقيق

* واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان
الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او يهو معه وحيث لم يتحمل فيجب على عاقلة الجاني * وعاقلة العبد مولاه
* وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف
لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا * عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه
ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه * وان لم يعتقه فالصلح باطل
لان الصلح وقع عن المال ثم تبين انه غير المال بالسراية والباطل لا يورث شبهة * واذا جنى المدبر او ام
الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى
جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شي عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة
وكذا ام الولد * وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى لان المولى
دفع كل الحق اليه وقد تبين ان قبضه زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة

* الراكب ضامن لما
اوطأت الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها * الاصل فيه ان المرور
في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة * فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب انسان لم يضمن
لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه * وكذا اذا اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف
وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله * والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها * والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها * واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن
التحرز عنها بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها * فان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق
لانه مباشر * وقيل الضمان عليهما * وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما
مسببان * واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر * وقال زفر والشافعي رحمهما الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر هدر * ومن ارسل بهيمة ولها سائق فعطب به شي ضمن السائق

وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصابت من فورها فالضمان على المرسل * ولو مالت يمنة ويسرة
انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه * وكذلك اذا وقفت ثم سارت * حمار الحطب اذا
تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يناد تحذرا * ومن ساق دابة في الطريق فنخسها رجل او نخسها
فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الناخس دون الراكب هو المروي
عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما * دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها
ولا على الراعي عنه الا ان يرسلها اليه ويراها فلم يمنعها * وقال الشافعي رحمه الله ان كان نهارا لا يضمن

كتاب الديات

* الدية مصدر كونى وشية يقال ودى القاتل المقتول اي ادى ديته وهو
بدل النفس لتفات الادمي الا ان فيه قصور العدم المماثلة بين المال والنفس * وفي شبه العمد دية مغلظة
وهي مائة من الابل ارباعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان قتيل العمد قتيل السوط
والعصا مائة من الابل * وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا * وتجب ذلك في ثلث
سنين لقضية عمر رضي الله تعالى عنه * وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص
ومن العين الف دينار * ومن الورق عشرة آلاف درهم * وقال الشافعي رحمه الله من
الفضة اثنا عشر الفا * ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله * وقالا من
البقر مائتا بقرة * ومن الغنم الفا شاة * ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه
قضى بهذا * ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي
رضي الله تعالى عنه ومرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال الشافعي رحمه الله ما دون
الثلث لا يتنصف * ودية المسلم والذمي سواء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله دية الذمي
اربعة آلاف درهم * ودية المجوسي ثمانمائة درهم * وقال مالك رحمه الله دية الذمي ستة آلاف درهم
* وفي النفس الدية * وفي اللسان الدية وفي المارن الدية بهذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
* والاصل في الاطراف انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا
من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد * وفي العقل الدية
اذا ضرب راسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك * وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه
او ذوقه لان كل واحد منفعة مقصودة * وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى باربع
ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر * وفي اللحية وشعر الراس اذا حلق
ولم ينبت الدية * وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي

رجل اخذ درهما من يد صبي
رجل اخذ عصارة من الدكان
بعير بين شريكين وقع في الطريق
هل يجوز قطع الاصبع الزائد
عاقلة العبد مولاه
عبد قطع يد رجل فدفع اليه
في جناية المدبر وام الولد
المدبر مضمون بقيمة واحدة
اصطدم فارسان

ارسال الدابة في الطريق
حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه
افساد الدابة زرع الغير
دية المرأة على النصف من دية الرجل
دية المسلم والذمي سواء وفيه تفصيل الديات
الدية في ازالة العقل
قضى عمر رضي الله تعالى عنه باربع ديات في ضربة واحدة
في اللحية وشعر الراس
حكومة العدل

وكذا يحلق كلها أو بعضها في بعض البلاد، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة. وفي أصبع من أصابع
اليد أو الرجل عشر الدية، والأصابع كلها سواء في ذلك لإطلاق الحديث. وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل
ففي أحدها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع. وفي كل سن خمس من
الإبل بالنص، والأسنان والأضراس سواء لإطلاق ما روينا. وفي الموضحة إذا كانت عمدا يجب القصاص
وفي خطئها يجب نصف عشر الدية. والكف يتبع الأصابع لأن البطش بها يحصل. وفي الزيادة على ذلك
حكومة عدل. وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع إلى المنكب. وفي الرجل إلى
الفخذ لأن اسم اليد يتناول إلى المنكب. وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل. ومن شج رجلا
فالتحمت الجراحة فلم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال الشين
وعند أبي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل، وعن محمد رحمه الله أجرة الطبيب. ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد. وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل
وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا. ولا تحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتحمل نصف العشر فصاعدا
وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحته حكومة عدل، وكذا في لسان الأخرس واليد الشلاء
والسن السوداء. أما إذا علم صحته بنظر إن قطع لسانه أو ذكره من الأصل أو من الحشفة عمدا
يجب القود، وإن قطعه خطأ يجب الدية. ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لأن القيمة فيه بمنزلة
الدية في الحر لأن معنى الآدمية راجحة على المالية فيه، ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد
إلا أنه لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية. وفي الأمة ينقص
عشرة من خمسة آلاف درهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب
بالغا ما بلغ كما في الغصب. وفي العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة في رواية
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر في قيمة العبد. رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد
ونهشته حية فعلى الأجنبي ثلث الدية في ماله لأن المعتبر في الجنايات تعدد الجناة لا عدد
الجنايات، وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق أحكام الدنيا حتى
يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وجناية البهيمة هدر أصلا، وجناية الأجنبي معتبرة
في الدنيا والآخرة. رجل ضرب رجلا بيده أو بشيء آخر ولم يقصد القتل فمات من ذلك
فهو شبه عمد. وإن ضربه ضربة يحتاج على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ. رجل ضرب
امرأته في أدب فماتت فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله. المعلم إذا ضرب
الصبي بإذن أبيه فمات لم يضمن، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضمن أيضا، ولا يحرم

في إتلاف الأصبع الزائدة

فائدة
إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق إن لم ينفذ الشق إلى الجانب الآخر. خلاصة

من قطع يد رجل خطأ ثم قتله

ولو ضرب أسنان رجل فانتقضت أحدها أو كلها ففيه حكومة عدل. قنية في باب الحكومات

ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته

إذا تعدد الموجبات

رجل ضرب رجلا بيده أو بشيء آخر

المعلم إذا ضرب الصبي بإذن أبيه فمات لم يضمن كذا الأب ولا يحرم عن الميراث

فائدة في بيان الغرة
إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شربت دواء تتعمد به الإسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها. وإن شربت دواء ولم تتعمد به إسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها. شرط وجوب الغرة في شرب الدواء قصد إسقاط الولد في حقها، وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد. ويكون الغرة للزوج. والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد أو أنثى. قاضي خان

عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالاتفاق. الختان إذا ختن الصبي بإذن والده فقطع الحشفة
فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية، وإن عاش فعليه دية كاملة. فصل: إذا ضرب بطن امرأة فألقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم. الغرة عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم
والغرة من المال خياره، وغرة الشهر أوله. والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته إلا أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب، فقالوا أندي من لا صاح ولا استهل
ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أسجع كسجع الكهان، دوه فدل
أنه بدل النفس، ولهذا لو كان الضارب أبا لا يرث منه. ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا
وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلاث سنين. وقال مالك
هي بدل الجزء ويجب في ثلاث سنين. ويستوي فيه بين الذكر والأنثى لإطلاق ما روينا. فإن ألقته
حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه تلف حيا بالضرب. وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه
غرة ودية. وإن ماتت الأم منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الأم ودية الجنين لأنه قتل
شخصين. وإن ماتت الأم ثم ألقت ميتا ففيه دية الأم ولا شيء في الجنين. وقال الشافعي رحمه الله
يجب الغرة أيضا. وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إذا كان
أنثى. وقال الشافعي رحمه الله عشر قيمة الأم لأنه جزؤها من وجه. ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لأن الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس يجب
وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل. امرأة شربت دواء
ليصلح بدنها فألقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الحبس عند أبي حنيفة رحمه الله. وإن شربت
ليسقط ولدها فألقت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية، وإن ألقته ميتا ففيه غرة ولا ترث
في الوجهين. باب القسامة: إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا
غير الصبي والمجنون والعبد والمرأة يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا
ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين. وقال الشافعي رحمه الله إذا كان هناك لوث أي علامة القتل على
واحد بعينه أو يكون بين القتيل وبينهم عداوة أو شهد واحدا أو شهد واحد غير عدل
على أهل المحلة أنهم قتلوه يحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية
على المدعى عليه سواء ادعى عمدا أو خطأ. وقال مالك رحمه الله يقضى بالقود إن كانت
الدعوى عمدا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وإن نكل فعليه القصاص في رواية، وفي رواية
الدية. وإن لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين عليهم. وإن حلفوا
لا شيء عليهم عنده، وعندنا عليهم الدية لأن اليمين إنما شرعت ليظهر القصاص، فإذا حلفوا

بل يجب الدية على الختان إذا قطع الحشفة

فائدة
لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقصان، وإن لم يتمكن لا يجب شيء. نهاية في فصل الجنين. الغرة

فائدة
إذا ضرب بطن دابة فألقت جنينا ميتا لا يجب الضمان. تحفة الفقهاء في فصل الجنين

رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بالضرب، وقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت إلى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع. أما لو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب يصح. ولو أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى. خلاصة في آخر الفصل السابع عشر من الدعوى

امرأة شربت دواء لإصلاح بدنها فألقت جنينا ميتا

وإن وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والدية على عاقلتها. خانية

اليمين إنما شرعت ليظهر القصاص

ان وجد القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان واذا كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمه يجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه قاضيخان في باب الشهادة في الجناية

حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة بها تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدع وثانيهما ان اهل المحلة لا يبرؤن عن الدية باليمين وعنده يبرؤن وعندنا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كالجراحة والضرب والخنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده ولو بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكة ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه ويعقل الدية العاقلة يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رحمه الله العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعله له وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه يصير معتمدا عليه وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى وقت زوال الملكية فلو اضيف الى الحال قياسها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باماله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض خاف البيات يحتاج الى تلافي تدارك ماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده

واذا مات الرجل وترك امراة ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث ماله بلا منازعة ويكون لها ربع ما بقي وهو الربع من الميراث ويبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لزوجها وللاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة ويبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي فانا ثلث ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج قاضيخان رحمه الله تعالى

بالمال وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار حاجته كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسائل اذا قال اوصي بجميع المال قال لا قال اوصي بالشطر قال لا قال اوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال لعدمها كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولي الشافعي رحمه الله يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولكن لو مات الموصى له ثم يموت الموصي قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوة الموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها

ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للمجاور بمكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر لهذا وقت وقيل ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر قال محمد رحمه الله تعالى قاضي خان في الوصايا

فائدة مهمة في بيان حد الاحصاء

فاذا افرد الام بالذكر صح افرادها ولا يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بنصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب ان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى اهل المحلة وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الثلاثين الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس من خمسة اسداسه وللموصى له الثلث لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الارث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك

لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده وان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة تقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية فجاز واذا كان فاسدا فلا هكذا ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الزيادات فصول العمادي في الفصل الثالث والعشرين

وهو جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى آخر او وصى بشيء للقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفين صلوة يجوز ولو اوصى بان تدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز للورثة ان يدفنوا كما باطل نزول الوقف دوار فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في ذلك سواء **فصل في الوصي** قبل الدخول تحت الوصايا اول مرة غلط وثاني خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رضي الله تعالى عنه لا ينجو الوصي من الضمان وكان عمر رضي الله تعالى عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كان كلهم صغارا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز للامن باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملك الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي مفوضا محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يتعين فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يتكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجد اولى منه في التصرف

كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول السابق من احدهما ينسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان يخرج منهما سواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء لاحتمال انه رجل

لاحتمال انه رجل والاحب ان يقنع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء ويباع
انه تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال وتختنه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لايمسه الرجال ولاحتمال انه رجل لاتمسه النساء ولايجوز له لبس الحرير
وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في
الميراث وقالا رحمهما الله تعالى للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا
بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى
حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة وله ثلثه من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان
بيقين فبقي الشك في السهم الزائد فينصف فينكسر بنصف فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال
ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثه فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما
هذا يضرب بثلثه وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة

فصل في الحكايات

عن خلف رحمه الله انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين رضي الله تعالى عنهم وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالقضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رحمهم الله من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال يكون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة رحمه الله يحيي دين الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يده وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملئ قلبه علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة رحمه الله كان قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد بن الحسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سماعة رحمه الله اول من الغم ابو حنيفة رحمه الله مالم يؤت غيره وادرك بفهمه مالم يفهم غيره واجاب ابو حنيفة في مسئلة وحكاه نوح دراج رحمه الله وهو من كبار اصحابه فانشد ابو حنيفة رحمه الله تعالى

في مناقب الامام الاعظم

باب اختلاف البينات — مسائل مفيدة لازمة

اعلم ان الباب يلقب بالباب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن الكرخي رحمه الله انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل من تصنيف مخالفيه او صلوة في هذا الباب تشنيعا عليه وذكر ابو المعين المكحول النسفي رحمه الله تعالى في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رحمه الله في هذا قريبا من ثمانين طعنا وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه من تصنيف محمد رحمه الله وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء يبعث عن بال واتفق حتى الدار واذا بعث الدار اعلمني حتى اخرج منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعث الدار فاشتغل خاطره بالنقلة والفرق لسبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه من تحفة الحريص للبلباني رحمه الله تعالى في اواخر كتاب البيوع

• كادت تزل من حالق قدمي • لولا تداركه نوح بن دراج •

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان الذي يفتي بكل ما يسئل انه لمجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن سعيد رحمه الله يوما ابو حنيفة رحمه الله

• حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضا الرحمن •
• دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •

واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع بديع التفريعات وتصنيفها الى ان قال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد رحمه الله وقر بعير وكان زهد في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مجتبا خاشعا يسبح احصيت تسبيحا سبعين مرة كانها تقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب دراية وكان بديهة ابي حنيفة رحمه الله كرؤيته واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا توضأ وسرح لحيته ويطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المأمون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالنحو والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الاشياء والدنيا مر الآخرة ليتزودوا منها ما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا

فيه رباعي لطيف في مدح ابي حنيفة رحمه الله

في مناقب ابي يوسف رحمه الله

في مناقب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

في مناقب زفر والشافعي رحمهما الله

في مناقب مالك رحمه الله

ولولا الرياسة لاندرس العلم

فيه ترجيح اشتغال بعلم الفقه

حد الفقه

لمن يحل الافتاء

لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون
بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس
بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس
بان يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة
قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له
ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه
والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله الفقيه
وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد من
ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة الشريفة المباركة من تاليفات صاحب الهداية رحمه الله تعالى
في اليوم الرابع والسادس عشر صح
يوم الخميس قبل صلوة العصر من شهر ذي القعدة الشريفة لسنة احدي وستين
والف من هجرة من له كمال العز والشرف على يد الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] غفر ربهما عنهما ولوالديهما ورزقهما بالحسنى وزيادة اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن
يقرأ فاتحة الكتاب وهب ثوابه لكاتبه ولوالديه برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni No: 1417/2
Eski No: 1810
Tasnif No. 297.4 = 927

فهرس احكام ناطفي

احكام المراة	احكام الصبيان ٧	احكام العبد والأمة ١٠	احكام السكارى ١٣
احكام المكره ١٣	احكام الغيب ١٥	احكام امهات الاولاد ١٦	احكام المدبرين ١٧
احكام المكاتبين ١٨	احكام اهل الذمة ٢٠	احكام اهل الحرب ٢١	احكام المرتدين ٢٢
احكام الاوصيا ٢٣	احكام الابوين ٢٥	احكام الجد ٢٦	احكام الزوجين ٢٦
الاحكام التي تتعلق بالاكثر ٢٧	الاحكام التي تتعلق بالخيار ٢٨	احكام المرضى ٣٠	الاحكام التي لا تجتمعان ٣
احكام الشيوع ٣١	احكام الناسي ٣١	احكام الخنثى ٣١	احكام ابن الاثنين ٣١
الاحكام التي تتعلق بالرجوع ٣٢	احكام البغاة ٣٢	مسائل مبنية على الاولى ٣٢	الاحكام التي تتعلق بالسلطنة ٣٣
مسائل مبنية على الغلط ٣٣	تم فهرست الاحكام اللطيفي		

احكام المجانين ١٤

رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه
الدعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه ثم عاد المدعي الاول دعواه
على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته ويندفع عنه خصومة
المدعي قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين من يجبر نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه
بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج على الاصح واجمعوا على ان من لا يجبر
على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام من واقعات حسامية في النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو العباس سمعت الشيخ أبا الحسن بن سراقة يقول المرأة إذا رأت دم الحيض تعلق به أحكام وهي تحريم الصلوة والصوم والوطئ وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث أنها تصير مأمورة منهية وزوال الطهر وأنها صارت من ذوات الأقراء وإذا طلقت بعد الدخول وإيجاب الغسل عليها إذا طهرت وقال إن الله تعالى أوجب جزاء صلوات الله تعالى عليها على نقض عهدها وأكل المنهي عنه بعشرة أشياء الحيض والحبل والنفاس والعدة والقيام تولد سنتين ونقص العقل والدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وأن لا يكون من النساء نبي وتجلس المرأة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها إدخال الأصبع إذ يخاف من ذلك بطلان الحدث وزوال العذرة إن كانت بكرا وإذا حشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فإن كان في الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وإن كان في الطرف الخارج يجب عليها الوضوء وكذلك الرجل إذا احتشى إحليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فإن ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه وإلا فلا وإذا خرج من قبل المرأة ريح لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الجنابة كالرجل إلا أنه لم ينقض ضفيرة رأسها أجزاها وهي في الأحكام كالرجل وإذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليها

أنزلا أو لم ينزلا وإذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا وإذا أجنبت في طهارة طولة وبقي العجين بين أظفارها لم يجز غسلها وإذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الرأس إلا أن ينفذ الماء وقد وصل إلى الشعر مقدار الربع وإذا أجنبت ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض ليس بنجس والحائض إذا خضبت يده في أيام الحيض والمرأة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المرأة في صلوتها كأستر ما تكون وتضع يديها إلى ركبتها وإذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد وإذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل وإذا أذنت جاز وتكره وإذا أم رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس وإن إذا كان في بيت فيكره إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منه وتكره للمرأة أن تؤم النساء فإن فعلت قامت وسطهن امرأة صلت خلف الإمام ونوى الإمام إمامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها رجل أم نساء ليس معهن رجل فأحدث فخرج ليتوضأ فصلوته جائزة وصلوة النساء فاسدة فإن استخلف امرأة فسدت صلوته أيضا وإن تقدمت امرأة من غير أن يقدمها فسدت صلوتهن دونه وإن قامت امرأة حذاء الإمام وقد نوى الإمام إمامتها فسدت صلوة الإمام وإذا سبق الرجل فكلم الإمام الإمام فإن يقضي فقامت بحذائه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوة المرأة إذا صلت وربع رأسها مكشوف لم تجز صلوتها وقال أبو يوسف تجوز حتى يكون النصف والمرأة إذا صلت وهي حاملة صبيتها

1 وإذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وأن يكون ذلك منه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة وقال بعضهم إن وقع طولا فهو من الرجل وإن وقع مدورا فهو من المرأة قنية

إذا أتى الرجل امرأته وهي عذراء أو جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لأن قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة أيضا لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا إذا كانت صبية ولم تتوار الحشفة وإن خرج منه مذي أو ودي فعليه الوضوء قاضي خان

والأعذار المرخصة لترك الجماعة المطر والبرد الشديد والخوف والحبس والوحل ودون السفر فمن ترك الجماعة بغير عذر يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه وذكر بعضهم أن من اشتغل بتكرار الفقه ومطالعة كتبه فإنه يعذر في ترك الجماعة شيخ زاده لوقاية

اجزاها وهي مسيئة ولو صلت بغير صبيها افسدت صلوتها
جارية راهقت فقامت في الصف مع الرجل افسدت صلوته
استحسانا جارية راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا
ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره الشواب
الخروج الى العيدين والجمعة والجماعة ويرخص للعجوز الكبيرة
ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها
المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل
المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان تتوضا
ولا وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة واذا
احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضات لذلك الحدث
وتتوضا لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها بخروج الوقت
ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان
او فرضا فان توضات للحدث والدم منقطع ثم سال
دمها فعليها الوضوء الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج ولعمرة
تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها زوجها ولا باس
بان يمسها بشهوة ويفعل بها كما يفعل بالحائض وغسل
النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد ولا باس للحائض
ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء على ظاهر
قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن
المراة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
فوق ثدييها واقل ما تكفن فيه المراة ثلثة اثواب وتوضع النعش
على جنازتها وتسنم قبرها ويسدل ثوبا بين [illegible]

يجوز للعجوز حضور الصلوة كلها

الحائض تقضي الصوم لا الصلوة

ولا تمس مصحفا الا بغلاف

خلفها اذا قبضت لانه زينة للاحياء وتغسل المراة الصبي الذي
لم يتكلم وتغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والحائض اذا استشهدت
غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا
ماتت المراة وليس لها محرم لا تترك احد من النساء يدخل القبر
ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة
الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام
واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة
والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان
احد من محارمها يتيممها مكشوف اليد والا لف رجل بالخرقة
على يده ويتيممها ويعرض بوجهه عنه مسح ذراعيها والرجل
اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن
زوجته غسلته وان لم يكن [illegible] وان كان فيهن ذات محرم
يممته مكشوفة اليد وان لم يكن يممته اجنبية تلف على يدها خرقة
جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس
بان يقبل الحائض ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس
بان يستمتع بها الا بما بين السرة الى الركبة وجماع الحائض يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه يجعل المراة الازار
على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا اصح قولهم فوق
الازار والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر
الا مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الآية
او ما ملكت ايمانهن فانها نزلت في الاماء خاصة النظر
الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن
وفي شيء يجوز النظر الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر
الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين اما
فهو الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها

ان اتى الحائض زوجها وله اناه مستحلا كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او نصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ في آخره كان ان الاولى ان [illegible] للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد اختيار

جماع الحائض حرام

واما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب ابي حنيفة رحمه وابي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة الى الركبة وهو المراد بما تحت الازار ومذهب محمد بن الحسن واحمد لا يحرم ما سوى الفرج ابن الهمام

وينظر الاجنبي من الحرة الى وجهها وكفيها وفي كونه القدم والذراع عورة روايتان عناية

وأما الوجه الثاني الذي يجوز إلى جميع أعضائها وهي الأمة والحرة
وأما الوجه الذي يجوز النظر إلى الوجه والكفين فهي المرأة الأجنبية
إذا أمن على نفسه وأما جواز النظر إلى مواضع الزينة فهو لذي
المحارم إذا كان يأمن على نفسه وإذا أراد شراء الجارية
أو تزوج امرأة فلا بأس بالنظر إلى وجهها وكذلك القاضي
إذا أراد أن يقضي عليها والشاهد إذا أراد أن يشهد عليها وإن علم
أنه لو نظر إليها اشتهاها وإن كانت عجوزًا لا تشتهى صافحها فلا بأس
بمصافحتها ومس يدها وإذا كان على المرأة ثياب تصفها فلا ينبغي
أن ينظر إليها ويتأمل حجمها وإذا كانت بالمرأة جراحة أو قرحة
فأراد الرجل أن يداويها فلا بأس بأن يكشف مقدار موضع الجرح
امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يشق بطنها ومثل ذلك
يحكى عن أبي حنيفة وعن أبي مطيع لا بأس للمرأة أن تأكل القنفذ
وشبهه لتسمن السمن ما لم تأكل فوق الشبع ولا يحل تحرقه
المرأة إذا حبلت لا ينبغي لها أن تحتجم ولا تفتصد ولا تلق العلق
ما لم يتحرك الولد وإذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة فإذا
قربت فلا تفعل ذلك أما الفصد فالامتناع منه حال الحمل أفضل
لأنه يخاف على الولد آفة إلا أن يخاف أن يدخل عليها ضرر بين
في تركه لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها ونحوه إذا فعلته لمكان
لمرض أو وجع وعن محمد بن الحسن أنه قال لو سبيت امرأة بالمشرق
وجب على أهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب وسئل
أبو حفص البخاري عمن له امرأة لا تصلي فقال طلقها قيل له
فإن لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال لأن يلقى الله ومهرها في عنقه
أحب إلي من امرأة لا تصلي المرأة إذا كانت قبلها خصومة
وقد وكلت وكيلا فإذا جاء وقت اليمين يبعث إليها الحاكم
من يحلفها وإن كانت المرأة ثيبًا قد ثبت خروجها إلى الحمام فلا بد

القاضي والشاهد ينظر
وجه المرأة

أي يشق البطن من جانب الأيسر لأن في ذلك صيانة
الآدمي عن الهلاك فتضييعه في الحفظ والآخر [illegible]

أي لخبر أكبر رأيهم أنه حي أفتى به أبو حنيفة في [illegible]
بخلاف ما إذا كانت في بطنها ودة لها أو لغيرها
ووقعت وضمنت ولا يرث الولد إذا تحرك
في بطنها لأن حركته قد يكون من ريح أو دم
مجتمع ولو نبش القبر فوجدوه على أنه
عاقبتها اعتبر قول العرب أنه
ولدها خرج حيا فيه تحصيل

الفصد في حال
الحمل

الاستنقاذ
خلاص [illegible]
العدو

فلو أن القاضي يبعث أمينًا ليحلفها فحلى الأمين قبل
حلفها لا يقبل إلا بشاهد فلا ينبغي
من باب العفاف

وعيوب النساء ولو جارية فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة واحدة والاثنان أحوط والثلاث أحب وللخروج عن الخلاف أربع كما
في الاختيار وتمامه وأشارت إلى أنه لو شهد رجل بالعذرة أو الولادة والرتقاء لم تقبل والأصح أنها تقبل ويحمل على أنه بصره وقع
عليها بلا قصد أو مع قصد الشهادة كما في الخزانة وأشار إلى أن ما يطلع عليه الرجال لم يكن منها وهي تامة كالشهادة على جراحة
النساء في الحمام كما في الكرماني من شرح مختصر الوقاية للعلامة قهستاني

فلا بد أن تخرج إلى الحاكم وإن اختلفت في البروز وكونها مستورة
فالبينة عليها دون الخصم ولو أن رجلا اشترى قطنًا فقال لمرأته
المرأة فإن أعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج
وإن أعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله
وهذا إذا دفع إليها وأمرها أن تغزل وتحفظ في موضع
وأما إذا دفعه إليها ولم يقل شيئًا فالغزل للزوج لأن العادة
جارية أنه إذا دفع القطن إلى امرأته فإنما دفعه لتغزله فصار
غزلها بمنزلة خدمة البيت كما لو اشترى دقيقًا فخبزته أن الخبز
للزوج إذا تزوج الرجل امرأة فادعت المرأة أن الزوج لا يصل إليها
فأجله القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة أنه وصل إليها فأنكرت
المرأة وقالت أنا بكر فإن النساء ينظرن إليها فإن قلن إنها
بكر فالقول لها ولا يمين عليها وإن قلن إنها ثيب فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبًا والبائع يقول هي بكر فإن النساء ينظرن إليها فإن قلن
إنها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وإن قلن إنها ثيب استحلف
البائع فإن نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المرأة في
هلال رمضان تقبل إذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع
إلا في رجل وامرأتين وبقول امرأة واحدة لا يفرق في الرضاع
إلا أنه إذا وقع في قلب الرجل أنها صادقة أخذ بالاحتياط
وفارقها وشهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال
وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد أن تكون عدلة ولا تقبل
شهادة الأمة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة
مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال
لا تقبل عند أبي حنيفة وصورة الاستهلال أن المرأة إذا ولدت
ولدًا فمات الولد فإن استهل الصبي فإنه يرث ويورث عنه

اشترى جارية فوجدها مفضاة فأراد أن يردها بعيب الإفضاء
فادعى البائع أنه عرضها على البيع بعد علمه على
العيب أنكر المشتري له أن يحلفه إن كان علم
المشتري بعيبها فضاء بالوطء يعني يوطي به أو بنفسه
أو زوجها أو وطئ أجنبي فلا لأنه علم العيب بعين
ما يمنع الرد بالعيب من الوطء وإن كان علم به
بالنظر أو بالجس أو نحوه فنعم فتدبره

وإذا خاصمت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنها بكر
لم يصل إليها الزوج وادعى الزوج الوصول فالقاضي
يريها النساء فإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع اليمين
لأنها تدعي حق الفرقة بسبب العنة والظاهر شاهد
السلامة عن العنة فكان الظاهر شاهدا له ولكن
مع اليمين لأنه إن ثبت ثيابتها والنساء لم تثبت
بوصوله إلا بحكم الظاهر فيستحلف وإن قلن هي بكر
أجله القاضي سنة لأن شهادتهن اعتضدت بمؤيد
وهو الأصل لأن البكارة أصل وكذا إذا أقر الزوج
أنه لم يصل إليها أجله القاضي سنة فإن جاءت
المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه لم يصل
إليها وادعى الزوج الوصول فإن كانت ثيبًا في الأصل
كان القول قوله مع اليمين لأنه لم يثبت الوصول
ولا عدم الوصول فبقيت المرأة مدعية حق
الفرقة والزوج ينكر فكان القول قوله مع اليمين
فإن حلف بطل حقها وإن نكل خيرها القاضي
وإن قالت المرأة أنا بكر نظر إليها النساء
الواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب
كان القول قوله مع اليمين لما ذكرنا أن الثيابة
إن ثبتت بشهادة النساء لم يثبت وصول الزوج
فيستحلف فإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل
إليها خيرها القاضي في الفرقة فإن اختارت

زوجها أو قامت عن مجلسها بعد التخيير أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئًا بطل خيارها كما في المخيرة وإن
اختارت الفرقة في المجلس وقعت الفرقة كما اختارت في رواية عن أبي يوسف ومحمد كما لو خيرها الزوج فاختارت
المطلقة في ظاهر الرواية أنه لا يقع لكن يؤمر الزوج بالتطليق فإن أبى فرق القاضي بينهما لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف
فتعين عليه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه من شرح جامع الصغير لقاضي خان

وأما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلاة عليه بالاتفاق وأما في حق الإرث فعندهما كذلك وعند أبي حنيفة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال وهما يقولان إن صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد وهو الأرجح فتح القدير كافي لابن الهمام

وإنما يستهل لا يرث ولا يورث فإن اختلفوا في الاستهلال عند أبي حنيفة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ووجه ذلك وهو أن صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند أبي يوسف ومحمد يقبل قول النساء في هذا وجه قولهما أن مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا أنه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي والمرأة إذا أقامت شاهدين على طلاق زوجها الثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما ورد ما على الزوج لا يسعها أن تقيم معه وتجتهد بكل حيلة حتى تتخلص منه وإذا استشهد عندها عدلان أن زوجك طلقك ثلاثا جاز لها أن تتزوج ولا بأس للمرأة بأن تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة والأعمول فيه بمنزلة الرجال ولا بأس في أن تتحلى بحلي من ذهب أو فضة والمرأة في وجوب الزكاة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب أو فضة أو تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة إذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها إذا قبضت ذلك لما مضى عليها في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض وإذا دفعت زكوة مالها إلى زوجها لم يجز عند أبي حنيفة والزوج إذا دفع إليها لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل سواء إلا فيما يؤدي إلى كشف العورة أو إلى المشقة فيجوز لها أن تلبس في حال الإحرام ما بدا لها من الدروع والقمص والخفاف وإحرامها في وجهها ولا تحلق رأسها وتأخذ من رؤوس شعرها مثل الأنملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع الصوت في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس وإذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها أن يقربها وحق للحائض أن ترجع وتترك طواف الصدر إذا جامعها زوجها

سمعت بطلاق زوجها إياها ولا تقدر على منعه إلا بقتله إن علمت أنه يقربها فتقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الأوزجندي أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم يكن لها بينة تحلفه فإن حلف فالإثم عليه وإن قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية في باب الطلاق

امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على تخليص نفسها منه وسعها أن تقتله لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها ... فيباح لها أن تقتله ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء ولا بآلة القتل لأنها لو قتلتها بآلة جارحة يقتل قصاصا قاضيخان

ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة

دفع زكوة المال إلى زوجها

زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويجتنبان في حجة فاسدة ثم إذا اجتمعا من قابل لا يفترقان عند ش وإذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور وإذا طاف طواف الزيارة أربعة أشواط ثم جامع فلا شيء عليه والقبلة في الإحرام توجب الدم وإذا جامعها وهي مكرهة أو ناسية أو كانت نائمة فسد حجها وعليها ... محاذاة الرجل المرأة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم وقال أبو حنيفة لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية أخرى أنه يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها وليس لزوجها أن يمنعها إذا أحرمت مع محرم وإذا أهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة لزوجها أن يحللها في الحال ولو أحرمت بحج التطوع بغير إذن الزوج ولها محرم أو لا محرم لها فلزوجها أن يمنعها ويحللها ويكره للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي للزينة إلا أن تواريه وإن لبست فليس عليها شيء وإذا أوصى بحج فحج المرأة جاز ويكره لأن في أفعالها قصورا والمرأة الحرة المكلفة إذا زوجت نفسها فهو جائز والاعتراض للأولياء إلا أن تزوج نفسها من غير كفو أو تنقص من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو وإنما ينظر إلى مهر مثل نسائها من كان مثلها في الجمال والمال وإنما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الأب وهن الأخوات وأخت الأب وإذا رضي بعض الأولياء فليس للباقين حق التفريق وللمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى تقبض جميع المهر

والقبلة في الإحرام توجب الدم

الدم

وظاهر كلامه أن المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما في الطريق قهستاني

المرأة إذا زوجت نفسها

مهر المثل من قوم الأب

واذا وجدت زوجها عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو رفعت الامر الى القاضي واجله القاضي سنة ولم تخاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لما تقدر على الخصومة في كل وقت ولانه في ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا لاجل الرضا وان وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تأكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما ولو تزوج امرأة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها كان لها الخيار لعدم الرضا ولو فرق القاضي بينهما وهي تدعي عدم الوصول وشهد النساء على البكارة ثم اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالوصول بطلت الفرقة لانه ظهر انه لم يكن للقاضي ولاية التفريق وكذا لو ولدت لاقل من سنتين من وقت التفريق لانه ثبت الولد ثابت النسب منه وحكم الشرع بثبات النسب حكم بالدخول واذا اقرت المرأة بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم يبطل تفريق القاضي لانها متهمة في ابطال القضاء شرح جامع الصغير للقاضيخان

ولها ان تمنع نفسها من الزوج حتى يعطيها المهر ان تسافر حيث شاءت من المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج ان يمنعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امرأته من البلد ويسافر بها فليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة اذا وجد بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمرأة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمرأة فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المرأة انه هدية فالقول قول الزوج في غير ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء المرأة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في داره وجب عليه وليس لها غير ذلك وليس له ان يسكن معها في بيت واحد للمعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا بأس بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان فيها ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها وتجتنب المرأة في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل للزينة فلا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف

المرأة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفاها المهر فليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاد خالي ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب خلاصة في الفصل الثامن عشر

غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى كذا في نكاح القاضيخان

واذا ارسل ثوبا فاختلفا فقالت هدية وقال من الكسوة فالقول له فان اقاما البينة على اقرار كل منهما بدعوى الاخر او على نفس دعواه فالبينة بينة الزوج لانه هو المدعي للقضاء وكذا في دراهم فقالت هدية وقال النفقة او قالت نفقة وقال من المهر وكذا في جميع قضاء الديون اذا كانت من وجوه مختلفة فتح القدير لابن الهمام

ولا يجوز للمعتدة ان تسافر

وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

ولا تتشوف ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق دون الطرف الاخر لا لازالة الاذى لا للزينة وعدة للمطلقة ثلث حيض وللآيسة والصغيرة ثلثة اشهر وللامة حيضتان وللآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا وللامة عدتها شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس من المعتدات لا يجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاق رجعيا والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رفعته الى القاضي فاقام شاهدين فلم يرض القاضي شهادتهما ورد والمرأة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها وليس للمرأة ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها فلو آجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فاراد ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها في منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر لا يأخذ الصبي من لبنها فلو حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت سارقة فهو عذر ولو ان الظئر

وليس للمرأة ان ترضع ولد الغير

واما لو ارضعته في الاجارة فلا اجر لها عليهم وان سقته سمنا فهو بعدم التهمة فلا عدة عليها

ولا يجب عليها ان ترضع في بيت الام الا بشرط ولهم ان يمنعوا زوجها الدخول بينهم ولا يمنع الزوج من غشيانها اذا ارضعت في بيت نفسها جامع الفقه

ويجوز ان تستأجر الظئر الكافرة والفاسقة ولو ولدت من الزنا لان الكفر فساد في الاعتقاد فلا يؤثر في اللبن بخلاف ما لو استأجر الحمقاء فانه يكره لان الحمق داء في اللبن فيؤثر في فساد اللبن فاذا غذا منه صبي نفذ عليه بعله محيط برهاني

المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر وتخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الآدمي . كذا في كتاب الحظر والاباحة

ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن المرأة معروفة بذلك فلها ذلك لان الدوام على هذا يدخل الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من زيارة الابوين وزيارة المحارم في الشهر مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها الا ان يكون في منزل فيه حق الشفقة عليها وتحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في سبعة مواضع ولا يكون آثما في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقربان وكذلك ان كانت المرأة قابلة وغسالة فاستاذنت لرفع الولد او لغسل الميت والى تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع ذلك مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال ابو بكر الخصاف في المرأة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المرأة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تخبز وتطبخ واذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي عليه السلام جعل الذي من داخل البيت على المرأة والذي خارجه على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي للمرأة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها وكذا الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا لتبصر انها كما تطبخ وتركه افضل ويقال ان المرأة لا تستحق الضرب من زوجها الا في خمسة اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجب وترك الصلوة وترك الغسل والخروج من المنزل والمرأة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة

ولا يمنع من زيارة الابوين والاولاد والاذن من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا الوالد والابوان والاولاد المحتاجين اليها لا يملك الزوج المنع وعن الامام الثاني انه كان يمنع الاولاد وقادرين على الاتيان لانه يهجرانها لم يقدروا اذن لها بالرواح في كل شهر في زيارته

واذا ابت المرأة ان تطبخ او تخبز الخبز

المرأة لا تستحق الضرب الا بخمسة

تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المرأة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى اخراجه دون ان يجعل قطعا قال ان علم ان الولد قد مات فلا بأس بذلك وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى امرأة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلما ارادت ولادتها امر نصير فاخذ بالحاجر بيضة فيتقض بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لنصير او يكون مثل هذا قال نعم اذا اخذ السطح بماء فيدفع الماء في الكوة وحبلت امرأة في زمان الفقيه ابو الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد تفرض نفقة المرأة وكسوتها على الزوج وان لها خادم يفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين ويوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها في الكسوة للشتاء والصيف واذا مرضت المرأة او دخلت في السن وذهب عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها رتبة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات والمرأة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء ترك وقد حفر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لشراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة ضربت مائة سوط ولا تجرد المرأة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجد المرأة الم الضرب واذا شهد عليها

امرأة حبلت وهي بكر

وتفرض نفقة المرأة على الزوج

واذا نشزت المرأة سقط نفقتها بالاجماع

والمرأة في الحدود كالرجل

والمرأة اذا شربت الخمر تضرب ثمانين

اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت
باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان
حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف عليها التلف
وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم بقصد
الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروي عن ابي حنيفة انه
قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد
رجل زنا بامراة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد
وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية
والقصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري بينهما
فيما دون النفس ويجري بين المراة والمراة ودية المراة خمسة الاف
درهم نصف دية الرجل والنائحة والمغنية تعزران وتحبسان
حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام
الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية والاقرار كالرجل
ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلاثة بالوالد اذا لم يكن
لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها
الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا اختلف العلماء في امراة لها
زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم للآخر
وجاء في الحديث ان المراة لآخر ازواجها وقال بعضهم تخير ايهما
شاءت المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والارضاع
على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها في حال
قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر
مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء لا يحل
للمراة ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات
وارادت ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها

المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات بشترى عبدا صغيرا

ان لا يطلقها واراد ان لا تظهر امرها ولا تخجل فانها تهب لمن
تثق به شيئا فيشتري به عبدا صغيرا مراهقا فتزوجها منه بشهادة
شاهدين فيدخل بها الغلام ثم تهب المشتري العبد المملوك لها ثم المراة
فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع
فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها
ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج
حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه المراة
فيقول ما تزوجتها ولا هو يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت
هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تكشف
وجهها حتى يعرف او تدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت
امراة وهي في هذه الدار فيحلف فيقال قل كل امراة لي في هذه الدار
طالق فاذا قال ظهرت وتم والله تعالى اعلم احكام الصبيان حد البلوغ
في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي رواية
في الغلام ثماني عشرة سنة وعنهما فيهما خمس عشرة سنة والبلوغ
الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع
فينزل والبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات
الثلاث امامة الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما
احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت
وقامت في الصف الاول فسدت صلوة من يحاذيها استحسانا اذا
نوى امامتها واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر
بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام اذا
احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فقدم صبيا او كافرا او معتوها
او امراة تصلي بالناس فقدم هؤلاء رجلا لم يجز ولو قدم جنبا
فقدم غيره جاز صبي جامع امراة وجب عليها الغسل ولو قد راهق

اذا طلق زوجها ثلاثا ولا بينة لها

حد البلوغ في الغلام والجارية

امامة الصبي في التراويح خاصة

بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل
شهيدا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل المولود اذا كان
ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه لا يرث ولا يورث وان ولد حيا
غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث وروي عن محمد
بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلي على الصبي
الميت اذا حمل على الدابة وصلى عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة
الغلام والمرأة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم الصبي بعد البلوغ
ولا البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة
وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج
والحلي من الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر الصبيان
بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا
ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ
وليس للختان وقت معلوم واذا اختتن الصبي ولم يقطع الجلد كله
فان قطع الاكثر من النصف جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر
الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان
يبلغ الماء داخل جلده فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة
وان توضأ ولم يبل داخل جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي
اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت
ثم ادرك في آخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار
في شهر رمضان يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة
ويعطي صدقة الفطر من ماله وان كان له عبيد واماء يعطي عنهم من ماله
ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه ولا عن عبيده ولا يجب
الزكوة في مال الصبي ويجب العشر والخراج في ارضه وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاده
الصغار كما يجب صدقة الفطر ولو كان للصبي مال الاب معسر

الصبي اذا قتل شهيدا اختلف في الغسل

المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى ولا يرث

مدة الرضاع سنتين عند ابي حنيفة

وليس للختان وقت معين

اذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان

ولا يجب الزكوة في مال الصبي

ويجب العشر في ارض الصبي

قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على
الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب بلا خلاف
وقال بعضهم فيلبس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري
باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي يختنق باللبن لا يتعلق به حرمة الرضاع
الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم
بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد
ولو ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن
حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو استأذن الصبي اذا اراد
ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يخرج لحيته فلهما
ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسران
محتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب
عنه كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق
الخوف فلا يخرج ايضا بغير اذنهما صبي جاء الى الحانوت يطلب
فان طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا باس
بان يبيعه من ذلك وان طلب جوزا او قسبا او نحوه ما يشتري
للصبيان فالافضل ان لا يبيع حتى يسأل هل اذن له ابواه لا
باس ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب والاستظهار
وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا باس ان يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلوته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها
بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا الولد او لم يقولوا
فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ
الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان وقيل هو للولد
لان الوليمة اتخذ لاجله وقيل ان قال هذا للولد فللولد وان لا فللوالد
وقيل ان كانت الهدية مما يصلح للصبي فهي له وان كانت دراهم
او شيئا من الثياب والحيوان مما اهدى احد من اقرباء الاب

لا باس ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن

اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا

او معارف فهي للوالد وان كان من اقرباء الام ومعارفها فهي للام
الام احق بالغلام حتى يستغني بان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده واحق بالجارية ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت
من الاب والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجدات ان حكمها كما ذكرنا في حضانة
الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى تأكل وحدها وبعد الاب احق بها
ولاوة كالابن اسلام الصبي العاقل جائز وكذلك ارتداده
وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده في قوله الاخير الصبي اذا اخرج
من دار الحرب فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان
كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها
ان تضع حملها وكان القياس ان تكون عدتها اربعة اشهر
وعشرا وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور اذا زوج
الرجل ابنته بشيء يسير او زوج ابنه امرأة وزاد على مهرها جاز
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اذا ولدت المرأة ولدا وفي
بطنها آخر فانقضاء العدة بالولد الآخر بلا خلاف والنفاس
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من الولد الآخر
اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز
عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امرأة وكان جامعها وكان
لها زوج قد طلقها ثم ان حلت له رجل في بيته صبي يقول هو
عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا
فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يد
نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده الصبي
المحجور اذا وكله انسان ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الآمر
وكذلك العبد المحجور صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني
وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي الصبية اذا مات عنها

حق الحضانة في الغلام والجارية

اسلام الصبي العاقل وارتداده

انقضاء عدة بالولد الاخير

رجل في بيته صبي يقول هو عبدي

عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر
فان اعتدت بشهرين او زيادة ولم تتم ثلاثة اشهر حتى حاضت
استقبلت العدة بثلاث حيض لا تجب على الصبية ترك الزينة
في العدة لان ذلك عبادة فان قال قائل فلم وجب عليها
عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا تجب عليها في الحقيقة لانها
غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي
العدة والشهر الصغيرة ستة اشهر اذا وصى بعدة مساكين لاطعام
كفارة يمين وفيهما صبي فطعم لا يجوز حتى يكون بحال يميز الصبي
اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وفساد بيده ترك
شك فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده
ذكره ابو نصر عبد السلام افعال الصبي معتبرة لا ان الفعل لا يوصف
بالصف وبعد حضوره فاذا استهلك مال انسان ضمن واقواله
غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة رجل اودع
صبيا فان هلكت الوديعة عنده لم يضمن وان استهلكها
فان كان مأذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة
وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان مأذونا
ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف الوصي اذا رد عبد اليتيم
لا يجب له الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في حجر انسان طلاق الصبي
واعتاقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا القطع بيده
في سرقة السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان
عليه الحلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع
والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن اليتيم في التجارة
فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الروايات
الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز

طلاق الصبي واعتاقه ووصيته باطل

سرقة الصبي الحر لا يجب القطع

بجاريته ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز اقراره فيما يكتسب
بتجر الصبي المأذون اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى
من الاذن الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز
الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز
الصبي اذا طلق امرأته ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال
اجزته لم يقع لان الايقاع غير الاجازة صبي امر صبيا حرا حتى
قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة
الآمر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق الدابة
فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان الصبي
بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك
على الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات
بسبب يختص زعمه صار الغاصب ضامنا وهو ان يعقره سبع
او لسعته حية او سقط من موضع وان مات بسبب لا يختص
منه لا يضمن مثل ان يصيبه الحمى او خرج به قروح والاصل انه اذا
هلك بسبب يستوجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع
لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل وكذا لو قطع لسان اخرس
الوصية لما في البطن جائزة ولو اوصى بما في بطن جاريته
جاز ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب
للصبي وللوصي ان يأخذه فان لم يكن له وصي فهو على شفعته
حتى يدرك الصبية اذا زوجها اخوها وقد وجبت لها
الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الآخر فينبغي
ان تقول طلبت الشفعة ونقضت النكاح الصبي اذا مات في الماء
او في النار او سقط من سطح قال نصر بن يحيى اما ابن الشيخ سئل عن
ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين
فان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره وقال

صبي امر صبيا حرا بقتل انسان

اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل

الوصية لما في بطن الجارية

الصبي اذا مات في الماء او في النار

وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا
قال ابو الليث لان بسقوطه من يده لان الكفارة انما تجب اذا
اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات
او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة
عليه فهذا اولى

احكام العبد والاماء

قال اباحة العبد في الصلوة
وغيره جائزة ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع عبده عن حضور
الجماعة والجمعة والامة ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير قناع
ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت القناع ومضت
على صلوتها لمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة
غيرها وقع اجتهاده فانه يتحرك الى القبلة وكذا لو كان
اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والنساء
جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم يجز
ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
اجزأهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا العبد
والامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم
العبد باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في
حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه
ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه
فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين
لا يجزيه الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه الكفارة
يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك
فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل
الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث
بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب
لاخيه وهو عبده فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع

لو حفر بئرا فوقع فيه انسان

ولو امر الامام عبدا ان يخطب ويصلي

عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع ولا بأس بان يقبل
هدية العبد التاجر واذا اهدى اليه شيئا من المأكول او يدعوه
الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز ويباح له
بذل المأكول والاعارة اي عول لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير
اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد
جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد
وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امرأتين واذا تزوج بغير اذن المولى
ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز
النكاح واذا زوج عبده الامة بغير مهر جاز ولا يحصل للعبد
ان يتسرى واذا تزوج الرجل امة نفسه لم يجز وللمولى
ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج امته ثم عتقت
فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد
امرأة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع في سائر الديون
ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده
واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل
الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة
في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاب اذا تزوج جارية
ابنه لا يصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا وطئ جارية
ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه قيمتها ولا مهر لها واذا
استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويغرم
نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها
فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما ما لم يحرم الاولى
من ملكه ولو اشترى اختها جاز له ان يطأ التي كانت عنده
ويستخدم الاخرى عدة الامة على النصف من عدة الحرائر فيجب

وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امرأتين

نفقة امرأة العبد دين على العبد

الاب اذا تزوج جارية ابنه

فيجب مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلاثة اشهر شهر ونصف
ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران وخمسة ايام وفي وضع
الحمل الحرة والامة سواء ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة
ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد والمكاتبة اذا
زوج ابنته لم يجز عبده المأذون له ومديون فزوجه المولى جاز
لان في النكاح منفعة الغرماء واذا تزوج ربما تجب في الاكتساب
اذا زوج امته بعدما وطئها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها
عند ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها
اذا اعطى مهر عن امته او ام ولده لا يكون ظهارا واذا اعطى
زكوة ماله لامرأته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه
اباه وهو عبد لانسان فقير واذا زوج امته ثم ماتت عنها الزوج
لا يجوز له ان يطأها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها
قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء في رواية الاستبراء
عليه واذا اراد ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى
يستبرئها بحيضة واذا زنت المرأة فلا استبراء عليها
ولو حبلت من زنا لم يتزوجها حتى تضع حملها اذا اذن لامته
في التجارة فلها ان تؤاجر نفسها ظئرا وللعبد المأذون ان
يؤاجر امته ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمودع
ان يأخذها سواء كان العبد مأذونا او محجورا الا ان المولى انما
يستحق ما هو كسبه وههنا لا يعلم انه كسبه لجواز ان يكون
وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق
كان القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه
جاز العبد المأذون اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته
في نفسه فوجب ان تغير عليه تجارته في كسبه حتى تكون عقوبته

من جنس عصيانه وجريرته واذا جنى في حال الاباق يؤخذ في ذلك
كله اذا اقر عبد الآبق قيمته عشرون دينارا فالسعة عشر دينارا
عند محمد ينقص منه دينار وعند ابي يوسف في قوله الآخر يجب
اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة يبيعه او يهبه لا ينبغي
ان يقبل منه ولا يشتري حتى يسأل فان سأله واخبر
ان مولاه اذن له في ذلك او بعث اليه بها فان كان
العبد ثقة لا بأس بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل
اكبر الرأي اذا اوصى ان يباع نسمة فهو الى عبد قد اذن له مولاه
جاز وان ساوم في ذلك واذا اوصى ان يعتق جاريته
على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت
بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق امته في مرضه على ان
تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وان خرجت
من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه سنة المثلة
ولا بأس بالقيد لان فيه تحصين ماله واجاز مشايخ بلخ الغل
ايضا عبد محجور او عبد مأذون جنى فقتل رجلا قال على القاتل الدية يجب
على مولاه اذا اختار الفدى يفدي عنه بالدية ولا شيء على الآمر
يغني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر
محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا
قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه الا عشرة دراهم وروى
عن ابي يوسف انه قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات
عنده وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بلا خلاف العبد
اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه
وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا يجب عليه غيره
العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه
احق به عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه

عليه. العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر. اذا كان العبد امه
حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فلان يطلب
حد قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان فقطعت
يده ويدفع الدراهم الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يقطع يده والدراهم للمولى. وهذا اذا كان محجورا فان كان
مأذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا. الحربي اذا اشترى
في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق. جارية سباها المشركون وكان مولاها
زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله. امان
العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة
وعند محمد امانه جائز وان قاتل وهو قول ابي يوسف. العبد
اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد وحد العبد على النصف
من حد الاحرار. العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسين
يراعى وقت الزنا والاقرار لا وقت الضرب. شهادة العبد
لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب
عليه الضمان فصار كالكفالة. وروي عن ابي حنيفة انه قال
تعديل العبد والاعمى جائز. وقال تزكية الابناء والآباء
جائزة وشهادتهم لا يجوز. وتزكية العبد جائزة. وشهادته
لا يجوز. وشهادة العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان
مسلما ثقة. والحر يقتل بالعبد. ولا يجري القصاص بين الحر
والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ولا يقتل
المولى بالعبد. قال ابو بكر الاسكاف لا بأس بالنخاس ان يجزوا
لعبيدهم شعر الجبهة لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث
يقول ان فيه دليلا على ان العبد اذا كان لتجديده ولا يريد
بيعه لا يستحب له ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس

بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب فعدا ان يطيق ذلك
ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر انه
كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته
ومعه غلامه يشتد اخذا بالغود بين اذا اراد ان يطأ امة
ولا تصير ام ولده فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون
اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له واذا اوصى الى عبد غيره
باذن مولاه لم يجز واذا اوصى الى عبد نفسه فان كان
في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا
جازت عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا يصير الماذون محجورا
الا في اثني عشرة خصلة اذا قال المولى حجرت عليك
في سرقة واذا ابق من سيده اذا اخذه اهل الحرب او دخلوه
دار الحرب واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا
مطبقا واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة
فمات الوصي او مات اليتيم واذا وهبه السيد وقبضه
الموهوب له او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق
عليه واذا جنى جناية فدفع بها واذا اذن لامته في التجارة
فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشيا يكون عيبا في الجارية
ولا يكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون
فاحشا السكوت لا يكون رضى الا في حق البكر اذا زوجت
والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري
فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تأتيه ام ولده بولد فسكت
فليس له ان ينفيه من بعد وحكي ان اعمى بلخ اشترى ارضا
ببعض رساتيقها فركب فخرج اليها فدخل الارض
فجعل يمس الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد
الارض قال ان هذه لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي

وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سرادقا
فكيف تقدر ان تتخذ لي قميصا اذا فقئت العين وذهب
نورها ولم ينخسف فعليه القصاص يحمى له مرآة ثم يقرب
منها وحكي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتي
برجل قد لطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف
يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم شيا صحيحا فجاء
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بكرفس فجعل على وجهه
ثم ادنى مرآة من عينه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره
وعينه قائمة فان قال ذهب بصري ولا تعرف ذلك
الا بقوله فانه ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر
موضع يشار اليه فان اشكل جعل كما حكي عن بعض القضاة
انه امر بوالي بحية فجعلها بين يديه فقوم ذلك فعرف
انه كاذب **احكام السكران** يجوز افعال السكران
في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرى ويلزمه
الجنايات ما مضى او جنى عليه واداء الفرائض من الطهارات
والصلوات والصيام والحج والزكاة جاز عنه اذا اوصى و
سكر لو ادى على ما امر به وصاياه فيما بينه وبين الثلث
جائزة واذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية عن المشايخ
وهو اذا اسكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرا اية
سجدة اسمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق اذا اذن السكران
احب الي ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا
قال ابو نصر بن سلام كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع
وهو على الله اهون وقال محمد بن الحسن من ذهب عقله من داء
ليس في يده لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي يشرب البنج
وذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا

قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر
وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم
منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروي عن ابي يوسف
انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قراءها على الوجه
فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران
والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه وانما
الطلاق يجري والسكران هو يجري كلمة الطلاق على لسانه
وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا
اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج
والرأس وقال ابو يوسف يضرب على الرأس ضربة والمراة
في الحد كالرجل الا انها لا تجرد ولا يضرب في حال السكر حتى
يصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد
عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رائحة الخمر لا تقبل شهادتهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد
منه رائحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد
واذا شهد شاهد على شربه الخمر والآخر على اقراره لا تقبل واذا
اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يحد حتى يقر مرتين اذا اكره على شرب الخمر فسكر وهو يخاف
التلف على نفسه لا يحد من صح اسلامه فكفره كفر الا الصبي

احكام المكرهين

والسكران الاكراه له ثلثة احكام الحظر
والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة فاما
حكم الحظر والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله
بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه
ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل وان امتنع فهو

فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له
ان يفعل وان لم يفعل فهو آثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل
الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان يأكل لان الله
تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال من اضطر
الى اكل ميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها
يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس
والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك
لانه يتناول لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع
الغم عن انفسهم واما الذي يباح له وان لم يفعل كان
ماجورا فهو ان يكره بشيء يخاف التلف على نفسه على ان
يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال له فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع
اعزاز دين الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما عرف
بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر
الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان
اكراها يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر
واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل او على الزنا
لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة
بوجه من الوجوه فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما
حكم الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود
فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان
عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز ويبطل
بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف ولا يخاف

والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما
يبطل بالشروط الفاسدة وانه يشترط فيه الرضاء والاكراه
يزيل الرضا فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان
والبراءة فكل شيء لا يصلح اباحة بآلة غيره فالضمان على الفاعل
خاصة لان هذا لا يصلح بآلة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل
شيء يصلح بآلة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان
على المكره لان المكره صار كالآلة للمكره ثم ان عند ابي حنيفة
لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام
لان فرقة الايلاء وفرقة العنين لا تكون الا به ولان
غير السلطان لو اكرهه استغاث بالسلطان فاذا
كان السلطان هو الذي اكرهه فالى من يستغيث وعندهما
الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس فيه اختلاف
لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا غير وفي
زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده
وديعة الانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع
الي هذا احبسك شهرا او اضربك سوطا لا يجوز له
ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او
اقتلك فلا ضمان عليه ستة اشياء لا يعمل المكره فيها
مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق
والرجعة والرضاع والوطئ من الرجل حتى يتعلق به احكام
الوطئ من الغسل وغيره **احكام المجانين** اذا اذن المجنون
فالواجب ان يعاد لا زكوة على المجنون وهذا اذا ادرك
مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك
شيئا من السنة فعليه الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك
اكثر السنة مجنونا لا يجب اذا جن في رمضان كله فليس

فليس عليه القضاء وان كان افاق في بعضه كان عليه
قضاء الجميع استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله
ولاجل عبيده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف كالصبي المجنون اذا كان لافاقته وقت
معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال
افاقته جاز وما قال في حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن
لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة
مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر
السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق
في حال جنونه لا يقطع واذا سرق في حال افاقته قطع و
اذا اوصى لعاقلته وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه
لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا
فامر الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم
جن فيجوز فعل الاب عليه مجنون شهر على رجل سيفا فقتله
المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان فعل المجنون
لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن
في حال الصغر او في حال الكبر فللمشتري ان يرد لانه
يخاف ان يعود الجنون لفساد في دماغه والبول
في الفراش انما يكون عيبا ما دام صغيرا فاذا عاد
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته
وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو القاسم
الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها
اذى في راسها فلا بأس بان تحلق راسها بعد ان
تترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك

العلانة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل احكام الغيب
المفقود والاسير وكل من غاب خبره لا يحكم بموته ولا يقسم
ميراثه والنكاح بينه وبين امرأته قائم حتى يأتيها اما خبر
موته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة
حكم بموته والاصل ان المفقود حي في مال نفسه ميت في مال
غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا
بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من
الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا
ايس من حيوته صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم
ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان
خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون
هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالآخر او
يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان
كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقط واصرف الميراث
الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث
مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا
حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر
فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه
تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه بحيوته
فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام النصيبين مع ما او
قفت من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا وقت موت

موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا
في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين حجب
عنهم لان تصل يده الى ماله الولي اذا كان غايبا انتقلت
الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام
اذا كان غايبا فللاخ من الاب ان يزوجها والاخ
من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب
والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد
قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا
اذا كان الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول
في هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا يكون منقطعة
سواء اختلف اليه القوافل او لم يختلف وان كان فيما
بينهما اكثر من ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها
لا يكون منقطعة وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل
اراد ان يغيب عن بلده وطلبت المرأة من القاضي
ان يأخذ منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة ليس لها ذلك
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ان
ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المرأة طلاق زوجها
او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا اراد
ان يكتب الى امرأته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك
كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق
واذا بلغ المرأة وفات زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت
منه ثم جاء الاول حيا فان قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد
من الثاني وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها
الزوج الثاني فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغايب

زوجة واولاد صغار ووالدين وللغايب مال حاضر من جنس
النفقة فان القاضي يجعل لهم النفقة في ماله لان نفقة
هولاء واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم
ولا يقضي للاخ والعم لان نفقة هولاء لا تجب الا بقضاء
القاضي والقاضي لا يقضي على الغايب ولو لم يكن للغايب
مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله فان القاضي
لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس ولاية التصرف
ولو راى القاضي ان يجعل للغايب وكيلا في كل حق من خصمائه
او ممن خاصمه فانه يجوز الشفيع اذا كان غايبا فهو على شفعته
فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر فلم يطلب
ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل الرجل عمدا والورثة
بعضهم حاضر وبعضهم غايب ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغايب
ولا يقضي القاضي على الغايب بشيء اذا كان عند الرجل وديعة
الا ... الزوجة الا في الام والجد والجدة والولد و
والوالد غيبة الشهود لا تبطل الشهادة في الاخ في الرجم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود
احكام امهات الاولاد اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة
من وطي فصارت كالعدة من نكاح فاسد وعدة ام الولد من
زوجها كالعدة الامة تجب عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان
تخرج بحق المولى فاذا زوجت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه
ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا يتعلق حال عدتها
بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تزوجت
او في عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها
مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت

اذا جاءت به لاقل من سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسل ام الولد
لا تملك بالشبهي وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك
وهو ان قال كل مملوك لي حر عتقت نواها او لم ينو
وللمولى يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها
صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي
عليها بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم
ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج امة انسان
فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت
ام ولد له ولو فجر امة فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له
استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطا لا يجب
عليها شيء لان عتق ام ولد ليس بوصية ولو كان
القتل عمدا فعفا احد الاولياء وبطل القصاص وسعت الام
في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل
عمدا سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان سقوط
القصاص في جميع الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة
حتى انها لو كانت بين الرجلين اعتقها احدهما لم يضمن
لشريكه وغصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما
هي مال ويضمن في جميع ذلك امراة قالت لزوجها انا ام
ولد ذلك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب
وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب وللمولى ان يكره
ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز
تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله
حيا دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان

خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطئ
امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن لا يلزمه
ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلثة قوي ووسط وضعيف
فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امرأة لا يسعها ان
تتزوج بزوج آخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال كلها
ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف لبيان
انه يحل له ان يزوج واذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت
النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط له ان
يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب
على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا زوج
ام ولده بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا تجب
عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى
حين اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق ام الولد
ولا يسعى للغرماء **احكام المدبرين** بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع
المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي فانت حر
او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال
انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مقيد
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه
علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت
حر وهذا الاختلاف بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امرأة الى مائتي
سنة قال ابو يوسف في غير النكاح باطل وقال الحسن بن زياد
النكاح جائز المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع
قيمته لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية المدبر اذا

اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول
ولا يجب على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن
يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية
لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يكون
مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه
تأخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن
لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما قال انت
حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو
حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا
والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته
من ثلثه بالحكم الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها
فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول
قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير واذا
قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال العبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكر ابو القاسم
الصفار المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها
او اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة
في النكاح والعدة احكام الامة **احكام المكاتبين** اذا كاتب
عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا
ادى واذا لم يعرف للكتابة اجلا يرد ويرد في الرق
اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج
الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط
عليه المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل
واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق

واذا كاتب امته على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة
وان ادت عتقت المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
ثم اذا جاز ذلك فان ادى الثاني قبل عتق الاول عتق فولاء
الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولاء الثاني
للاول الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب
امة حاملا فولدها تبع لها واذا استثنى ما في بطنها كانت
الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز نوع استحسانا واذا مات المكاتب عن غير
وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته وحكم
بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد اوصى
بوصية لم تجز وصيته لانه يحكم بموته قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب على ثلثة
اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا
اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز
لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وذلك
الساعة لا تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق
وهو ان يقول اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي
فاذا اعتق ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا
فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق
ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة المكاتب
لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب
في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب المكاتب
ولا خدمته ولا تجب عليه بسببه هذه النفقة المكاتب اذا مات
عن وفاء فعتقه انما يثبت بعد موته لا تجد فائدة في شرط الخيار

شرط الخيار في المكاتب جائز مكاتبة تزوجت باذن
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح
كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها
شهران ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة
على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء
فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امة
يطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال
لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح
الفاسد تجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه
باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات
المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح و
وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة
عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها
ثلث حيض ولها الصداق في رقبته واذا اشترى المكاتب
امرأته لا ينتقض النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب ان يزوج
ابنته يجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة و
لده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك
كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون
الولد من امته فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة
نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة
اذا كانت تحت حر او عبد فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها
والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان
شاءت عجزت وان شاءت فعتقت هبة
المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن من القيمة
جاز اذا مات مكاتب وعليه دين لسيده او دين لاجنبي ثم بالكتابة

المكاتب اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز
حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه او جده
او ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذا رحم سوى هؤلاء
فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكاتبون
عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه
لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان يؤدي جميع
الكتابة حالة او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته
فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه
في نجومه ولو قال المكاتبة انت حرة عتقت ولو قال ان كنت
انت عبدي فانت حر لا يعتق وهكذا قالوا لو قال لامرأته
بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال
ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق جنايات المكاتب
على نفسه دون سيده ودون العاقلة فيحكم عليه بالاقل
من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة
وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على
سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب
جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له
ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها
بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده
ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته
والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله لان هؤلاء
لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا كانت جارية ثم
عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كاتبت المكاتبة امة ثم

ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب
وارثه فالوصية باطلة فان اوصى بالمكاتب بنفسه فالوصية
جائزة للمكاتب ان يفعل جميع ما يحتاج اليه ان يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة وله ان يسافر وله ان يشارك وله
ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له
ان يفعل شيئا مما ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا
بغيره ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يشتري ولا
يبيع الا بيع ولا يشتري الا فيما يتغابن في مثله الناس الا جاز
لا يورث الا في المكاتب يموت وله اولاد ولد وادي كتابته
فان الابن يورث في حقهم كل من يصلح ان يكون وليا يصلح ان
يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته
ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة

الامام
يأخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير وينبغي
ان يكونوا متميزين في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة
عليهم ظاهرة ولا تؤخذ الجزية منهم الا ممن كان محتلا ولو كان
زمنا لا يأخذ منه شيء ولا يأخذ من النساء والصبيان
ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط
اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما
واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يأخذ
منه ولو توالت عليه السنون لا يأخذ منه الا في السنة الواحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا انقض
العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون ويصير مالهم غنيمة
الذمي اذا مر على العاشر وقال علي دين يقبل قوله واذا مر
بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي

والاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه
الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوي اموال
يعتمدون عليهم فانها واجبة الجزية كما في الاختيار ولا توضع على مقطوع اليد
والرجل كما في الكنز ولا توضع على راهب اي عابد من النصارى
لا يخالط الناس اي يعتزل عنهم وتزهد في الدنيا وترك
ملاذها ويتعبد لنفسه حتى ان … على نفسه ويضع سلسلة
في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعند الكرخي
انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول
ابي يوسف كما في الكافي لكن في الصحيح انه
لا يوضع الجزية على الرهبان والقسيسين ظاهر
الرواية وعن محمد انها لا توضع في
الخطط يوضع عليها عنده لا
عندهما … رحمه
مختصر الوقاية

نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام
وغيره الذمي اذا حلف بالله تعالى فحنث فلا كفارة عليه اذا قال
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا
استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا
لعهدهم يحد الذمي جميع الحدود الا حد شرب الخمر ويقتل المسلم
بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق مال ذمي ولا يجري المعارضة
بين المسلم والذمي في رواية ويجوز شهادة اهل الكفر
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وشهادة المستأمن
الحربي لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام ويحلف المجوسي بالله الذي
خلق النار نصراني شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم
ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد فردت شهادته
فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد رجل لامرأته
فردت شهادته ثم يطلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد
تقبل شهادته من بعد ما النصراني ليس من اهل الشهادة على
مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار عن كيف
يزكى النصراني اذا شهد فقال يزكى بالامانة في دينه وفي لسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة
صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة
لا يجبر على نفقتها نصراني تزوج نصرانية بغير مهر وذلك
في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها
مهر مثلها كما جاز في الحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت ثم
اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها المجوسي اذا تزوج
امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما

ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ابتداء ويبقى النكاح عليها بعد اسلام الزوج وان ابت هي والصابئة كتابية عنده خلافا لهما وان كانت مجوسية والمجوسي
يعرض الاسلام عليها فان ابت فرق وعليها العدة بعد الدخول ولا نفقة لها لان الفرقة منها ولا مهر ان لم يدخل بها فان اسلمت هي وابى الزوج يفرق بكل
حال لان المسلمة لا تحل لكافر ولها المهر والنفقة وان كان الزوج معتوها يعرض الاسلام على ابى الزوج لانه ليس لزوال العته غاية معلومة وان كان
عاقلا يعرض الاسلام عليه لان اسلامه صحيح ولا ينتظر عقله لانه لا غاية وان كان فراق يكون فرقة بطلاق ان كان بالغا وان كان معتوها او صبيا الصحيح
كذا في جامع الفقه للعتابي

وعندهما يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته
في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته
ذمي قذف مسلما فضرب سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلث
روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام
بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام
وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا الاختلاف
في المسلم اذا قذف سوطا فضرب ويحل للمسلم ان يتزوج
اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزوج المجوسية ويجوز
تزوج الصابئة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك
الاختلاف في حل ذبائحهم ويجوز تزوج امة الكتابية وحكم
الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية
ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها لحبسها له
ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة خمر او خنزير
يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يعتبر وصيته ولكن
يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فاسقا ووصية اهل الذمة
على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث
ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق
الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني
مسجد المسلمين ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا
وهو ان يوصي ببناء كنيسة او بيعة او عمارة دار يجوز
الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا بأس بعيادة
اهل الذمة ويكره المعانقة والقبلة لهم ولا بأس بالمصافحة
ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام في كتاب ولا غيره
ولا بأس بان يرد ولا بأس بان يدعو له وقال محمد بن الحسن
في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا ولتصلي في بيته

اختلف في تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما فعندنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فعندنا لا وقال نعم وهو قول مالك واحمد ويتفرع اربع صور وفاقيتان وخلافيتان اما الوفاقيتان فهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستأمنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة عنده للسبي وعندنا للتباين واما الخلافيتان فاحدهما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فانه لما نكح الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امرأته التي في دار الحرب واذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته الحربي في دار الحرب لان المرأة تخرج مراغمة لزوجها اي تقصد استيلاء عليه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة كما لو سبي احدهما وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما من فتح القدير

حيث شاءت ولا بأس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني ليعمل في البيعة الذي اذا كان الكنائس فيه غيبا يؤخذ منه جزية الاعنيا وفي نصراني اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما لو يحمل الخمرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الدرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شيء امنع منه مسلم فاني امنع منها الكافر ومن اعلام الاحمر والخنزير يعني الملاحي والضرب وغيره ولا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة سبعة نفر المرأة والاب والام والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين كان يعتقده نصرانية مات وفي بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى **احكام اهل الحرب** اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا يؤخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه يؤخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب كالمجوس والاتراك عند ابي حنيفة واصحابه تؤخذ وعند الشافعي لا تؤخذ الجزية اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه ان يرجع الى داره واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت

حربي دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم هو والعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو اسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام بامان ولم يوجد منه الاسلام حربي دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير مسلما بالدار لانه التبعية بالاب باقية فصار كالذمي سبي معه من حيث التجنيس ولو اقام سنتين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع الا اذا قال له ان رجعت الى كذا جعلت فيه فلم يرجع صار ذميا فيه اشارت الى اشتراط القبول والمدة وزنه ذميا كما دل عليه كلام نصير وغيره لكن من كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا بمجرد اقامته سنة ومن قاضيخان انه يضرب مدة على قدر ما يرى جامع الرموز للعلامة القهستاني

صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهؤلاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها ولو صدق به موقرا وابين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد يصدق ويعتق اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يؤخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخل الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تزوج ولكن لا يطأها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب عليها مولاها واذن لها بالتزويج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم يتحقق بثلث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه

لا عدة على الحربية ولا على التي اسلمت وهاجرت عنده فان جاءت حاملا لا يجوز نكاحها لان حملها ثابت النسب وكذا ام الولد اذا كانت حاملا من المولى ويحل الزنا لا يمنع النكاح لكن لا يطأها حتى تضع احتياطا وروي ان امرأته او ارتدت ولحقت وتزوج باختها ثم جاءت حاملا ثبت النسب وبطل نكاح الاخت عنده لابي حنيفة قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى ان قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن نفى الجناح عمن تزوجها شرح جامع الصغير لقاضيخان

ولو استبدل سلاحا بسلاح آخر فان كان قد استبدله بجنس
منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان
شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب او ان بعضهم بعضا
في دار الحرب او المسلم او ان حربيا ولحربي او ان مسلما
ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي
بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا على الاحوال
الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في
دار الاسلام فللحربي المستامن الشفعة فاذا دخل دار
الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف
انسانا ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق
لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام
ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما
اربعة لا ربا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها
وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند
ابي حنيفة **احكام المرتدين** الرجل اذا ارتد يعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلثة
ايام فان رجع الى الاسلام ويتبرأ من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد
قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي
القاضي بموته وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلت
ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت
وصيته عند ابي حنيفة وليس كالتدبير لا يحتمل النقض والرد
اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب امراته لم تنقض عدتها
فترث ويعتبر منه احكام القران واذا رجع المرتد مسلما

ولو ارتد مسلم او نقض الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب يقسم
مالهما بين ورثتهما ويعتق القاضي مدبريهما وامهات اولادهما
فان عاد مسلما او ذميا فالعتق ماض ويأخذ ما كان قائما
من اموالهما ... وارثه او وديعة او كاتبه او الحنفية
وبدل الكتابة له اذا عاد مسلما في جامع الفقه للعتابي
والصحيح قال المرتد وفي الاية يضمن لمولاها وفي ردته المسدد
كلام وعن محمد في السكران يرتد انه الصحيح فانه جامع الفقه
ارتد الزوج وقتل والمراة في العدة فانها ترث لانها في معنى
الفار لانه لما ارتد صار على شرف الموت فبانت المراة
بفعله وتعرض للموت فكانه كالمريض مرض الموت
مطلق امراته فاخذه الوارث فماتت في عدتها هل يرث الزوج
الجواب لا الا اذا كانت اي عند الردة مريضة مرض الموت
لان ردتها وان كانت بسبب البينونة ايضا فليس تعرض
للموت فلم تكن فارة فان كانت حين ارتدت مريضة
مرض الموت فقد بانت الزوج منها بفعلها في مرض موتها
فكانت فارة ذكره الامام القاضي في احكام
المواريث في فتاواه

وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا اقر بالاخبار بما هو كفر بالنفاق
اي رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها عاجلا اي في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا
معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في التحفة وغيرها والى انها الارتداد للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف بالغة وقال بعض المشايخ ان ردته
صحيحة كاباية ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابي يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كاباية كما في المحيط والى ان ردة المراة فسخ
ومنهم من قال انها لا تكون فسخا حسما لباب المعصية وهو الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام
والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال بعض الائمة وغيره
لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار
رضيت او ابت كما في المنية والى ان ردته فسخ لا
يجبر المراة على النكاح بعد اسلامه وليست
بطلاق خلافا لمحمد كما في الخلاصة
من قهستاني

مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا
فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز
من المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه ثبت النسب
بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد اذا جنى
جناية خطأ فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق
بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذي
معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم اخرج واحدا شيئا من ماله
فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك و
ان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة وان
وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب
اليه ويعتبر كتابته وكيلا في جنايته رجل وامراته ارتدا عن الاسلام
معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الآخر وقعت
الفرقة وتكون الفرقة بغير طلاق وان ابى الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما
لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة المرتد
حرام واذا توضأ او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو
صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة ولو كان
لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا
ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من
قبل المرتد بقي على يمينه اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث
فلا كفارة عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات
لانه ترك ديانته واعتقاده فصار كالكافر الاصلي نصراني

فان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد
مسلما فالكتابة جائزة خلافا للائمة الثلثة والولاء والمكاتبة
اي بدل الكتابة للمرتد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بالعتق ولا الى نقل الملك
الى الاب لان المكاتب لا يحتمل النقل من ملك الى ملك
فجعل الابن كانه وكيل عنه فانه لما لحق بدار الحرب صار كانه
سلط ابنه على التصرف في ماله وحقوق العقد ترجع الى الموكل
في الوكالة بالكتابة والولاء لمن يقع العتق عنه
فلهذا كان الولاء للمرتد الذي عاد مسلما بخلاف
ما اذا ادى بدل الكتابة الى الابن فان الولاء
حينئذ يكون للابن من ابن الهمام
ولو ارتد الزوجان ولحقا ثم سبيا فهي في دونه وكذا لو
ام الولد ومولاها هناك مرتد ولو ارتد الزوجان فولدت
ستة اشهر لم يرث منهما لان المسلم يرث من المرتد
والمرتد لا يرث من المرتد ولو ارتد الزوج ثم اسلم
ثم ارتد يجبر ويعزر ولا يرثه المراة عنابي

اسلم ثم مات ابوه فقال الصبي اسلم الى هذا الوقت حتى ارث
منه صار مرتدا جاء كافر الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام
فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال
يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي
عليه السلام في شيء كفر قال ابن الرماح من قال لشيء من
النبي عليه الصلوة والسلام شعير فقد كفر او قال بالفارسية
كبركي ازين كار يعني عمل الجوسقي خير من عمل النبي عليه
الصلوة والسلام يخاف عليه الكفر ولو قال في حال
الغضب اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه
ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته
ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب قال صار
كافرا ومن اعلم امرأته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة
فقالت ابن جنين نيست قال يكفر لانها تصير كانها
قالت ان الله تعالى ليس بحكيم **احكام الاوصيا** للوصي ان
يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل
في ماله بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته
او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز
ويكون على سبيل القضاء واذا احال الوصي من مال اليتيم
فان كان المحال عليه املاء من الغريم جازت الحوالة والا فلا
الوصي اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت
دين اخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم
بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي اذا قبل
الوصي الوصية في حال حيوة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا
في وجهه ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء

ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم وليتيم ان فضل وربح بقيمة
رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من قاضيخان

وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب
ولو وهب شيئا من الصغير بشرط العوض من مال الصغير لا يجوز ويبقى
للواهب حق الرجوع في الهبة وكذلك لو عوض الوصي من مال
اليتيم من قاضيخان في فصل تصرفات الوصي

واما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه
لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف روايتين في رواية
اولا يقول كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو قبل في حيوة الموصي ثم مات بعد موته لا يقبل وكذا الوصي
في حياة الموصي ثم مات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء
رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي ثم غاب الوصي فمات الموصي
[illegible] ذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يصح اخراجه وهو مثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة
حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وقال ابو يوسف يصح اخراجه قاضيخان في فصل ما يكون
قبولا للوصية

والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم منصوب القاضي
ولكنهم ولاية التجارة بالمعروف الى النفقة في المال والمنقول والعقار فانه مما يتغابن جاز وان لا يجوز ولا يتوقف على ما بعد الادراك
لانه لا يجيز له حين العقد وكذا استيجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء
والابطال وانه على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان اجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي
باجر مثله جاز وانه باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل بزازية في بيع اب وام ووصي

ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق
ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم
فالاجارة فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فليس له
ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض
الاجارة الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم
كبارا ولا دين على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس
له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة غيبا فله ان يبيع
العروض وليس له ان يبيع العقار وان كان الورثة
الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم
وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة
له ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب
الكبار لو كان على الميت دين او اوصى بشيء من الدراهم
وليس في التركة دراهم وللورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة
يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين ووصي
الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة
صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما
ورث من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره
واما وصي الاب فله حق التصرف في العروض والعقار
سواء ورث من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا
واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف الا
في العروض خاصة جارية اسرها العدو ومولاها صغير
يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان يأخذها لليتيم بالثمن
ولو لم يأخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب
والوصي والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد

الاصل ان ضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في قوى الجد الى الجد
وهو صغر الورثة كما قوي الاوصياء وهو وصي الاب والجد
والقاضي اضعف الى ابن وهو كبر الورثة فيكون وصي الام
حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي
الام والاخ والعم التصرف حال صغرهم ولا يجام
اوصيائهم او اوصياء اوصيائهم فلا يلي وصيها
التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا
وان لم يكن للصغير هؤلاء فللوصي الام الحفظ
في تركة الام وبيع المنقول من الحفظ
لا العقار ولو في التركة دين باع
المنقول وغيره لقضاء الدين الحفظ
ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد
منه كالنفقة والكسوة لكن من
تركة الام بزازية في بيع اب
وام ووصي

وصي الاب يملك بيع المنقول الذي ورثه الكبير الغائب وان لم الى الذي
يستفد الوصي الولاية من جهته لا يملك في تركه فان الظاهر فيه
يستفيد الاشياء بامر غيره فوق حال لا يكون لكل امر
كالموقوف والموقوف الاستاذ اذا ضرب بامر الاب
فمات لا يضمن كذا في بيوع العمادي

وصي الاب اذا كان عدلا كافيا ينبغي للقاضي ان لا يعزله وان كان
كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر فان كان
عدلا غير كاف لا يعزله لكنه يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا الوصي اذا كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينعزل وذكر الصدر الشهيد وظهير الدين انه
ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية ولا ان يدخل
غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره
ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز
عن التصرف ادخل معه غيره

ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله
كذا في بيع الوصي وعزله من بيوع قاضيخان

ولو رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر
من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في بعض الروايات
النهران انه لا يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع
القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكره
الحاكم في المختصر من قاضيخان في فصل بيع الوصي
وشرائه

ولو ان القاضي باع تركة الميت لقضاء ديونه او امينه وقبض الثمن وهلك في يده فلا يسقط من دين الغرماء شيء فان كان للميت مال آخر
باعه والا فلا شيء لهم وان استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الغرماء دون القاضي وامينه فان ظهر للميت تركة رجع الغرماء بديونهم فيما
ضمنوا من الثمن ولو لم يستحق ولكن المشتري وجد به عيبا برد بعلم الغرماء واخذ الثمن منهم ثم يباع المبيع لاجل الغرماء فيأخذون ما ضمنوا
من الثمن قال ولو باع الوصي تركة الميت لقضاء ديونه وهلك الثمن في يده فلا يسقط الضمان من دين الغرماء ولكن المبيع اذا استحق رجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي رجع بما ضمن على الغرماء لانه باع لاجلهم وكذلك لو رده المشتري بالعيب على الوصي رجع بالثمن
عليه ثم ان الوصي يبيعه ثانيا فيرجع في ثمنه بما ضمن فان كان فيه فضل صرفه الى الغرماء بديونهم وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن
الاول رجع الوصي بفضل الضمان على الغرماء ذكره القاضي في مسائل المداينات

استحسانا وليس لهم ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من هؤلاء
الاربعة امته جاز والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان
لو زوجوا الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء
الثلاثة في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء السبعة عبده لم
يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين لنفسه جاز
استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض الوصي اذا باع
العبد من التركة لاحد الغرماء وقبض الثمن ثم استحق غرم
الوصي ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او
امينه فلا ضمان لان القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان
في عنق الرجل وصية فاوصى الى آخر فقال الى قبلت وصيتك
ولا اقبل الوصية التي في عنقك صار وصيا فيهما جميعا
بقبول احدهما اذا كان في حجر الوصي يتيمان فباع مال احدهما
من الآخر لم يجز لانه اذا كان خيرا لهذا يكون شرا للآخر اذا رهن
الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض
لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت وكذا ان يرهن مال
اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة ولو استاجر الوصي
اليتيم ليعمل لنفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر
مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصي بعد موت الموصي لا
اقبل فلم يخرجه القاضي حتى لو قال قبلت فله ذلك وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك
واذا اشتكت الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان يعزله
ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه
فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة صغار
وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى مكاتب غيره

غيره جاز اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني ستبطل
كالعبد واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده واذا
اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم
فلان تحولت الوصاية اليه وروي عن ابي حنيفة انه قال
اذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض
ماله وببعض ولده الى رجل وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين فمات
احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال و
روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل معه
آخر الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت
من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر الوصي مال الورثة الى
اجل فتأخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتول العقد اما
اذا كان الوصي هو العاقد جاز تأخيره عند ابي حنيفة ومحمد
ويضمن الوصي اذا اوصى لرجل مملوك والمملوك ذو رحم محرم
من الموصى له ورد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق
بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي
لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين
وتفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي
ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير
وارث وان كان الوصي وارثا كان اقراره جائزا في
حصة نفسه فيحلف فيها للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله والله اعلم احكام
الابوين لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا والولد

وولد الولد وان سفل يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر ليقتله
واذا قصده ابوه فلا بأس ان يقتله على سبيل الدفع العادل
اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي لقتل العادل عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتل بالقصاص ورثه
بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر يموت وله
ولد مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا استأجره
الرجل ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان استأجره
ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استأجر الاب
ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا
فاستأجر الاب فان الاجارة جائزة ولو كان
الاب هو العبد فاستأجره الابن من مولاه تنفسخ
الاجارة واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة
عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له ان يبيعه مرابحة يجوز
ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك
خمس ما وجده من الركاز اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده
او ولده فرجم يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل القصاص
كما في البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد
اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع
على واحد منهما الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير و
هو شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم
يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فيأخذ منه
الاب بالشفعة لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد
لولده ولا يقضي احدهما للآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من
ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا
صغارا او الوالد ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا

الولد العادل اذا قتله اباه الباغي يرثه

اذا استأجر الرجل ابنه للخدمة لا يجوز

شهادة الولد لوالده لا يجوز

لا يجبر الكافر على نفقة اقاربه الا الولد

اذا كانوا مسلمين الا على نفقة ولده او والده والوكيل بالبيع
له ان يبيع ممن احب الا على الوالد او الولد عند ابي حنيفة
والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن
احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا اشترى من بعض
قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد و
الوالد وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن
احب من قرابته الا الولد او الوالد **احكام الجد** الجد يشبه الاب
من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة
له لا يجوز ودفع زكوته اليه لا يجوز ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب
واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت لهما الخيار اذا بلغ كالاب
والجد له ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة
والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا
عتق لا يجر الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة
ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف
الاب ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد
الثلث من جميع المال بخلاف الاب **احكام الزوجين** اذا دفع
الزكوة الى امرأته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز
واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمرأة ان تغسل زوجها
بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها واذا ملك احدهما
صاحبه فسد النكاح اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها
ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها
كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع
وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت
ولو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى

اذا سرق من امرأته ثم ابانها

اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها

ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل

لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم يجز الوصية وفي تجدد ويعتبر كلا
الطرفين اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم
تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء
الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت
شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل
والمرأة اذا افسد حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا
يفترقان المرأة اذا اوصت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها
وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز
من قبل الرجل فلا يجوز ان يأخذ منها شيئا وان كان من قبل
المرأة جاز له ان يأخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في
رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز العدة والطلاق
بالنساء المرأة تدعي الصبي انه ابنها تصدق الا ان يشهد
على الولادة امرأة ويصح قبولها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر
امرأته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجرت المرأة
زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى
وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت
ام ولد ولو اشترى امرأته على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند
ابي حنيفة لانه لا يملكها فان وطئها في الثلث جاز ردها وعندهما
ملكها وانتقض النكاح وان وطئها لا يردها اذا استاجر امرأته
والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها لم يجب الاجرة ولو استأ
جرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستأجرها لارضاع ولده
منها جاز ولو استأجر امتها والنكاح قائم كان حكمها [illegible]
ولو استأجر مكاتبتها فانه يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل

رجل استأجر امرأته لتخدمه البيت لا يجوز ولا يكون لها الاجر
في ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب الاجر
كما لو استأجرها للخبز او طبخ ولان منفعة البيت تعود اليها
والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في تطبخ
والخبز وان استأجرها للغسل ثيابه قال القاضي الامام
فخر الدين المعروف بقاضيخان ينبغي ان يكون لها الاجر
لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب
ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج
خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها
لرعي غنمه وان استأجرت
المرأة زوجها لتخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع من خدمتها
بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى عليها الاجر كما لو استأجرت
زوجها لرعي الغنم ذكره القاضي في الاجارات

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت

للرجال وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو
للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهز المرأة جهاز مثلها والباقي للزوج
في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا
فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامرأته اذا كان و
كيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امرأته اذا اشترت من زوجها
لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى بالصلوة على المرأة
من زوجها الا ان يكون له منها ولد الاحكام التي تتعلق بالاكثر
صاحب الجرح اذا كان الاكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح وان كان الاكثر جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء
خرق اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين
اليسير والكثير مقدار ثلاث اصابع اصغر الاصابع وقال
في الزيادات من اصابع الرجل واذا خرج اكثر القدم من الخف
وجب غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا
اذا احدث الامام وتأخر وقدم رجلين فان سبق احدهما
الى مكان الامام كان السابق هو الامام واذا تقدم جميعا
واقتدى بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين جميعا
فاسدة الا ان يكون احد الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر
جائزة الاغماء اذا كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء
الصلوات واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل
عليه ولكنه يدفن فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل و
وصلي عليه وان اختلط موتى المسلمين اكثر والشاة اذا خرج
من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل
كله والا فلا وحكمه كحكم ما اذا ذبح فرأى فيه دما واذا قرأ

آية السجدة ثم قرأها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما لزمه السجود
ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة فان
كان الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان كان
اقل فالماء طاهر والمطر اذا جرى في ميزاب من مستطح
عليه نجاسة في غير موضع الميزاب وان كان اكثر الماء
طاهر فالماء لا ينجس من اصابه وان كان موضع الميزاب
نجسا فان كان الماء الذي لا يلاقي النجاسة ايضا
اكثر لا ينجس الولد اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر
صارت المرأة نفساء وسقطت الصلوة عنها ومن كان
اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه في رواية عن ابي يوسف المعتكف
اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار عند
ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه فان كان الاكثر
الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا ترك اقله
وهو ثلثة ورجع الى اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود واذا
تطيب المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة واذا
انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة من ملك نفسه
لم يجز حجة الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا
اذا ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه فان
غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى بعض المكتوبة في
المسجد وحده ثم اقيم لها فان لم يصل اكثرها قطعها اذا
حصل لبن امرأة في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت
الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا اذا حلف لا يشرب
لبنا فصب اللبن في ماء فان كان اللبن غالبا حنث

حنث الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية
الاغنياء واذا كان عنده مسالخ بعضها ذكية وبعضها
ميتة فان كانت الغلبة للذكية جاز التحري والا فلا ولو
كان هناك علامة يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا
اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز
الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت
جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد والاستصباح اذا
كان معه اوان وقع في احدها نجاسة تغير عينها جاز
له ان يتحرى وفي الاقل والمسئلة بحالها لا يتحرى اذا
وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت
فان كان جانب رأسها على الارض حل وان كان على
العكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان
كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة الحلقوم والمري
والودجان ما لم يقطع ثلثة منها اي ثلثة كانت لم يجز عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او
يقطع من كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل
بحديث فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح
وصارت الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل
اذا وجد ثلثا القتيل في محلة وجبت القسامة وان
وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه اذا شهد الشهود
على دار وذكروا حدين من حدود الدار لم يجز وان ذكروا ثلث
حدود جازت شهادتهم **الاحكام التي صاحبها بالخيار** اذا صلى
في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضأ فهو بالخيار
ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد
اذا احدث وهو امام فانتقل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا

[١٤١]

وقصر الفرض الرباعي فاعل برخص قيد بالفرض لان القصر في السنن و بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة فرضت ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل منها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيد ثنتين في الحضر لا في السفر در
السنن لانه خلفها القصر وهل ياتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال امنة وقرار ياتي بها وان كان حال خوف فلا وقيل في حالة السير لا ياتي وفي حالة
النزول ياتي خزانة الفتاوى واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند مالك يترك السنن في السفر من مختارات النوازل

اذا كان عنده ثوب نجس ولا يقدر على ماء يغسله فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما
وان شاء صلى قاعدا عريانا اذا فاتته جماعة في مسجد حي
وهو يعلم انه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد
والمؤذن يقيم صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان
شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل
تكبيرة الافتتاح المرأة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها
الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو بالخيار في
البداية بايهما شاء بدأ الامام اذا اسلم في صلوة ليس
بعدها نافلة ولم يكن بحذائه واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء
استقبل المحراب وان شاء انحرف واذا اجتمعت
الجنائز رجالا كلها او نساء فان شاؤا وضعوا صفا
واحدا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد وقال ابن
ابي ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار
حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى
يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي هو
للصلوة نيابة عن القيام العراة بالخيار ان شاؤا صلوا
قعودا وان شاؤا صلوا قياما التاجر بالخيار ان شاء
قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير المسافر في
شهر رمضان بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق هو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا حال عليه الهدي
فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة وان

لا يترك سنة الفجر ولا يترك ما سواها ولا يؤديها
قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها والبعض على انه
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي
ركعتين للفجر خاصة وقيل يصلي ركعتي المغرب
ايضا من تجنيس الملتقط
اختلف الائمة في ترك السنن فقيل الفضل الترك ترخصا
وقيل الفعل افضل تقربا وقال الهندواني الفعل
حالة النزول والترك حالة السير وقيل يصلي سنة
الفجر والمغرب وتركها كلها لا باس لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال انا وابوبكر وعثمان رضي الله عنهم
مع النبي عليه السلام في السفر فصلى ركعتين ولم يصل
بهم السنة قبلها ولا بعدها من فتاوى العتابي
فلا باس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال انا كنا مع رسول الله انا وابوبكر وعثمان
لم يصل السنن في سائر الصلوة قبلها ولا بعدها
سوى الفرض من مبسوط

ولا يجوز البيع الا بمكة ولو كان عليه بدنة فعليه ان يجزور

وان شاء جزورا وان شاء بقرة اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار
ان شاء نحرها قائما وان شاء نحرها مضطجعا المحرم اذا
قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان
شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى
بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما
وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار للحكمين
اذا احلق رأسه ولبس معصفرا فهو بالخيار بين الكفارات
الثلث الهدي او صوم ثلثة ايام او طعام ستة مساكين
الامام اذا اسبى رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار
ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله
صلى الله تعالى وسلم خيبر اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو
بالخيار ان شاء سكت حتى يتكلما الخصمان اليه وان شاء قال
ما لكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه اذا كان عليه دين
وكفل رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل
وان شاء اخذ المكفول عنه وكلن اذا اتبع احدهما لا يبرأ
الآخر حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه دين
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا
اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الآخر وفي الحوالة
ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو ما على المحتال عليه
دين بين رجلين قبض احدهما نصف الدين فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذي
عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض
ما لم يتو الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن وقبض

اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو بالخيار

السغناقي
ولو باع العدل الرهن وسلم الى المشتري وسلم الثمن الى المرتهن ثم
رد عليه بعيب بقضاء القاضي فالمشتري بالخيار ان شاء رجع على العدل
لانه العاقد فتعلقت به حقوق العقد ثم العدل ان شاء رجع
على المرتهن وعاد الدين على حاله وان شاء رجع على الراهن لانما قام
انتقض العقد بطل الثمن فينتقض قبض المشتري لانه قبضه ثمنا
ولم يبق ثمنا واذا انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان
وان شاء رجع على الراهن لانه هو الذي ادخله في العهدة
فيجب تخليصه كذا في بعض الفوائد

الثمن ووضعه المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شاء
رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن
فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر
ليس له لان اتباع احدهما ابراء منه الآخر وكذلك غاصب
الغاصب اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع
الآخر لانه ابراء الآخر من الضمان ومثله ضمنه اذا استاجر
الرجل رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في نصف
الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
في موضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته
في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر مقدار ذلك اذا التقط
لقطة فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه وان
شاء لم يقبل وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل
ووصف وعاءها ووكاءها فاصاب ذلك كان الملتقط
بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه
بجواز ان يجيء آخر ويقيم البينة المرأة اذا زنت وهي
محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء
لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فهو
بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية وليس له
العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع بيته
ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد المستودع
بالخيار ان شاء اوسع في بابه وان شاء ضمن له
قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب ولو
استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له

فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل انحره
فصيله لو كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر
الباب يسيرا ان يقلع ويعيده بعد ذلك كما كان غير الباب
والجنة اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار وكذلك اذا
زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا

احكام المرضى

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان
يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه
كما يوضع في اللحد ولكن العادة جرت بخلافه لانه اذا
احتضر تحليه المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون
بحال له ان يصح قاعدا للمرض لا للعلة في رجليه اذا اغمي
عليه لا اكثر من خمس صلوات فعليه قضاؤها اذا اصابته
الريح بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه الصلوة
واذا لم يقدر على السجود على الارض اومى برأسه ولا يرفع اليه
الوسادة ويسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو في
مثل حاله ولا يجوز اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح
الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح
الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته
قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف مريض لا يستطيع
الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه وان له زوجة
فلا يجب عليها وهي كسائر المسلمين يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاحدب اذا
منعته حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض رأسه
ولو كان له عبد مريض يجب على المولى ان يوضيه ذكره
في النوادر اختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز اقراره فيه

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه
العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض
والمراد به وجع تعقبه انفصال الولد ان المعنية في مرض الموت
ما تتصل به الموت والمرض الذي تعقبه السكون
في حكم الصحيح كمرض تعقبه البرء
من بزازية

قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل
اذا لم يقدر ان يصلي الا جالسا وحكي عن سدادية صبيا
ما ... فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان
فيه قوة اذا اغمي عليه عند الميقات واحرم عنه اصحابه
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف
او عجز عن الطواف فطاف عنه جاز بلا خلاف المحصور
اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة
وكذلك اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه
حكم المريض المفلوج او المقعد اذا تطاول ذلك بهما
فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب
العلة اذا اصابته عادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات
في ايامه خرج من الثلث البهائم تصير عادة بعدها اذا اقر
على المريض تحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل
لسانه بخلاف الاخرس ولا يجوز المريض في اربعة اشياء
بدين اذا كان عليه دين الصحة ولوارثه الا اقراره لامرأته
بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه
دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا اصح فاما سال
الدم فان صلى قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا
ولو كان يسيل الدم اذا اصح بركوع وسجود ولا يسيل
اذا صلى بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني الاحكام
التي لا يجتمعان الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار
ونبيذ التمر والظهر والجمعة والحيض والحبل والنفاس في
الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد ...

والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة والخراج وصدقة الفطر
والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة واليمين والنكاح
وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان
والاجر والشركة والوصية والميراث والجزية والرق
احكام الشيوع البيع في المشاع جائز والرهن في المشاع
باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما
لا يحتمل جائزة والوقف في المشاع جائز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز والاجارة في المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز واذا اجر احد الشريكين من صاحبه يجوز
بلا خلاف وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه
او غيره ولو اجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما
الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر وكذا
لو مات احدهما لان الشيوع طرء بعد صحة العقد كما لو وهب
من رجل دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق
على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة
احكام الناسي كلام الناسي يفسد الصلوة اذا اكل في صلوته
ناسيا فسدت صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم يفسد
صومه استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف والعامد
سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى راسه
ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا
خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه الترتيب يسقط
بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيد في
الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى
ركع سقط عنه اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعده
جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز

لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن

ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه لم يجز. واذا نسي الطعام
في بيته فصام عن اليمين لم يجز. القسام ناسيا لم يخرجه من الصوم
اذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا. اذا ترك التسمية ناسيا
على الذبيحة لم تحرم. احكام الجنب لا يجوز دخول المسجد ولا مس المصحف
ولا قراءة آية من القرآن. سؤر الجنب وعرقه طاهر. واذا اخذ
المصحف بغلافه فلا بأس. ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن
وروي عن ابي يوسف انه قال لو وضع المصحف من بعيد
ولم يقع يده عليه جاز. الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم عليها
اسم الله تعالى لا بأس بذلك. الجنب اذا استشهد يغسل عند
ابي حنيفة. وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا. الامام خطب يوم
الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز. وقد اساء في دخول المسجد
والخطبة جنبا. اذا احدث الامام بعد ما خطب فامر جنبا فشهد
الجمعة فامر الجنب آخر جاز. اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزأ
ولا شيء عليه. اذا طاف بالبيت جنبا اعاده فان لم يعد حتى
رجع كان عليه جزور. جنب دخل بئرا يطلب الدلو فانغمس فيها
قال ابو حنيفة كلاهما نجسان. وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما
الاول. وقال محمد كلاهما طاهران. **احكام بين الاثنين**
احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في
اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شراء الكفن وقضاء دين
الميت من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء
النفقة والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهدية للصغير. اذا
اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته فللآخر نصف
الثلث. وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره
كان للآخر النصف. ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث لهذا
فرد احدهما فللآخر ثلث كامل. واذا اوصى لاحدهما بمال عين

عين وللآخر بالربع. اذا اوصى ببعض ولده وميراثه لهذا وببعض
الى آخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي
يوسف. وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة
اذا اهل بحجة من ابويه فله ان يجعلها عن احدهما. ولو امره
رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان
يجعله عن احدهما لم يجز. ولاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه
على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل
والخصومة واذا وكلتهما في شيء يجب عليه فلاحدهما ان يدفع
دون الآخر. **الاحكام التي تتعلق بالربع** الربع
اقل مقدار في مسح الرأس. والمرأة اذا صلت وربع ساقها
مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد. والمحرم اذا نتف شعره
او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع رأسه او لحيته فيكون
عليه دم. واذا حلق المحرم اقل من ربع رأسه لم يجز. النجاسة
على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر
الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا. وكذلك
العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة
قدر الدرهم وفي المخففة الربع. ونصيب المرأة من ميراث
زوجها اذا لم يكن له ولد الربع. ونصيب الزوج من ميراث زوجته
اذا كان لها ولد فهو الربع. لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة
بدليل جريان القصاص في الطرفين. وجواز دفع الزكوة
والشهادة. ولو اشتراه لم يعتق عليه. ولو كان احدهما
معسرا لا يجب نفقته على الآخر. ولا يرث احدهما من الآخر
ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الآخر. وليس بينهما الا حرمة
التزوج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة
احكام البغاة يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال

نصيب المرأة بالولد الربع

ونصيب الزوج بالولد الربع

اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجئون اليها
ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يوثق على جريحهم
يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال نترك
لا ناامنا فساده فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلى
سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة
فلا ضمان لاحد الفريقين على الآخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم
فيما بينهم وبين الله تعالى ولا تجوز شهادة البغاة وان غلبوا
على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى
قاضي اهل العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن
قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم
والصلوة وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم
ولا يكفنون ولا يغسلون ويكره ان يبعث برؤس البغاة
ليطاف بها في البلاد مسائل مبنية على الاولى اولى الناس
بالامامة الذكر البالغ العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القرآن
والفقه والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلث خصال منها واذا
تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه اذا كان
يحفظ من القرآن قدر ما تمس له القرآن في الصلوة وكان
من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرائض والذي
يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره
والذي له مهارة وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات
الصلوة او ذكره الطحاوي وسلطان البلدة اولى بالصلوة
على الجنازة فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة
امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم
وبالجملة حق الصلوة للاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر

سلطان البلد اولى بالصلوة على الجنازة

وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يقدم روي
انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الحسين
رضي الله لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينة تقدم
فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر وليان ابوه
وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة
عليه ولكن يفوض الى الاب حرمة له يدخل قبر المرأة من كان
محرما فان لم يكن لها محرم يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح
من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي
اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح العصبة فان لم يكن
فالامام او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا
يكون للابعد ولاية مع الاقرب وهو والاجنبي سواء ومن
هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال
محمد بن الحسن الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية
الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت
الاب زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول
من يقول ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان
غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام
للعصبة الاقرب فالاقرب فاقرب النساء الى الولد
الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام وقال في الجامع
الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا
حق لها في الولد قال شريح الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف تفسير ان
الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع
والشفيع الشريك في الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الملاصق

الام احق بالولد ما لم تتزوج

الخليط احق من الشفيع

تفسير ابي يوسف الخليط

لا شريك له في منزل ولا طريق واذا مشى الشيخ مع الشاب
يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام
قبله ولا يأكل الطعام قبله ويبدأ بغسل الايدي من الطعام
بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران
في دار الحرب احدهما ~~الشترى الغازي~~ عالم والآخر غاز
فاراد تاجر شراهما فلم يف ماله بهما وبقي احدهما قال يشتري الغازي
ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم ويترك الغازي فر
بما يدخل الغازي في دينهم والعياذ بالله الاحكام تتعلق بالسلطان
الجمعة وصلوة العيدين واقامة الحدود والامام له حق الخروج و
واذا حضرت الجنازة فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات
والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين
على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم
لم يجز ولا رجوع في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المرأة نفسها
من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم
والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح
ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الآخر ان
يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين
لا تكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امرأة المودع ضمن
اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير اذن
الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شيء من المشترى فرده
على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع مسائل
مبنية على القياس اذا ربط اتانين في مربط واحد فولدت احدى
الاتانين بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحدة منهما
يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل
بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال

لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما
جميعا ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان
رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم رجع ليأخذه
فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات
قبل ان يظهر ذلك لم يصر له ميراثا لواحد منهما بل يوضع
في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من
صاحبه وكذا لو ان امرأة لها ولد وارضعت ولدا آخر معه
فماتت المرأة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد منهما
ولو ان امة وحرة ولدت كل واحدة منهما ولدا فماتتا لا يعرفان
ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية ومالهما
جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى
وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المرأتين جميعا
فايهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل
ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والآخر
غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال
المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته
بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني انها
يجوز في سنة الا انه يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة
الى وقت الزوال وصلوة التطوع تعم الاوقات
جوازا وتخصها اداء يعني في جميع الاوقات
ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره
الا في خمسة ايام
والله تعالى
اعلم